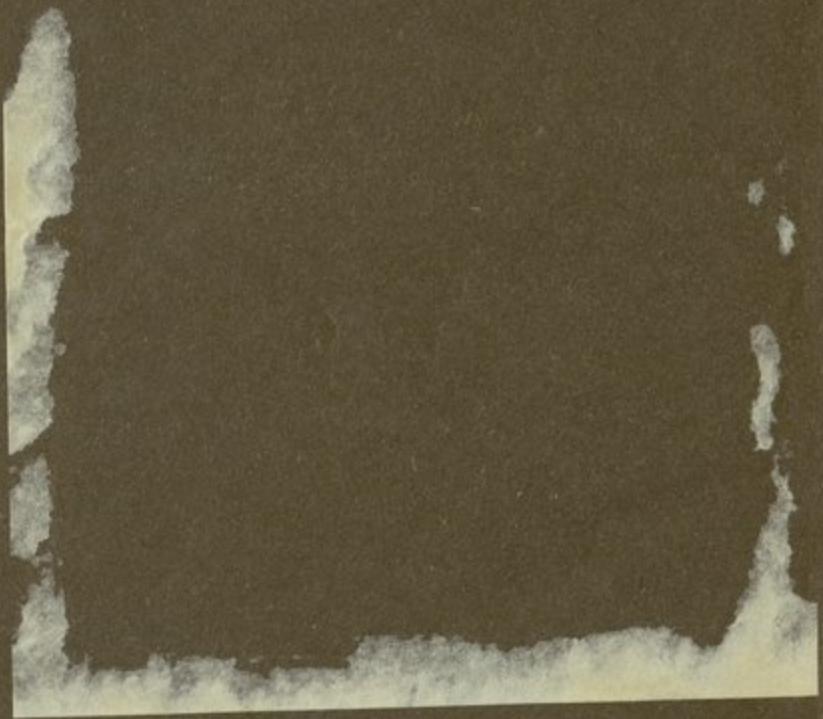

349.29
A31kA
C1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك و تعالى فى كتابه المجيد

{ ليتفقهوا فى الدين }

هذا كتاب

سؤال وجواب

من فتاوى

علم الاعلام

حجة الاسلام مروج الاحكام

فقيه عصره و علامة زمانه آية الله

الشيخ محمد الحسين

آل كاشف الغطاء

دام ظله

Cur. July 1936

48819

النجف الاشرف : المطبعة العلوية

١٣٤٨

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والنعماء والعظمة والكبرياء والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد خاتم الانبياء وآله الائمة الامناء

{ وبعد } فقد تكرر طلب جماعة من المؤمنين الذين يرجعون الينا فى اخذ احكامهم الدينية ، وتعيين تكاليفهم الشرعية ، ان نؤلف لهم رسالة عملية على طريق { السؤال والجواب } لتكون اسهل للتناول ؛ واسرع الى التفاهم ، وبتوفيقه تعالى قد اجبناهم الى طلبهم وجرينا على وفق رغبتهم رغبة فى الاجر ، وطلبا لمرضاته تعالى ، ونسئله ان يمن علينا باصابة الصواب ويوفقنا لاتمامه ولانتفاع المؤمنين به والعمل على طبقه ويجعله ذخرا لنا ولهم ليوم الفقر والفاقة والعرض عليه انشاء الله

تمهيد

ان احكام الشريعة المقدسة الاسلامية تنقسم الى

{ عبادات } هى معاملة خاصة بين العبد وربه واصل الحكمة في تشريعها اداء رسم العبودية .

{ ومعاملات } بين العباد بعضهم مع بعض تتوقف على طرفين وحكمة تشريعها ضبط الحقوق .

{ وايقاعيات } تقوم بطرف واحد والغرض منها حفظ النظام

{ واحكام } تنفيذها بيد اولياء الامور لقطع الخصام وكف البشر عن الشر

مسائل التقليد

{ سؤال ١ } هل يجب التقليد

(جواب) لم يجب التقليد والاعمال بدونه فاسدة غير مبرئة للذمة لانها غير معلومة الصحة والقبول

[سؤال ٢] ماهو التقليد

(ج) هو الالتزام والعزم على اتباع المجتهد العادل فى فتاويه وتطبيق اعماله عليها من عبادات وغيرها فيقول قلدت فلانا او قلدتك يافلان فى جميع امور دينى

{ سؤآل ٣ } على من يجب التقليد

(ج) يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يقدر على الاحتياط

{ سؤآل ٤ } من هو الذى يجوز تقليده وتبرء ذمة المكلف باتباعه واخذ فتاويه

(ج) لايجوز التقليد الا للمجتهد العادل

{ سؤآل ٥ } كيف الطريق الى معرفة المجتهد العادل حتى يقلده المكلف الذى ليس هو من اهل الخبرة ولا من اهل العلم الذين يقدرون على تمييز المجتهد من غيره

(ج) طريقه الشياع الصحيح المفيد للعلم وهو الذى لا يكون مرجعه الى عدد معين من اثنين اوثلاثة ممن لايوثق بسلامته او بشهادة عدلين من اهل المعرفة والعلم والتمييز بين المجتهد وغيره او شهادة العدل الواحد اذا حصل من كلامه الوثوق والا طمينان

{ سؤآل ٦ } من هو الرجل العادل وكيف السبيل الى معرفته وتمييزه

(ج) العادل هو الصالح التقى الذى تعاشره مدة من الزمان فلا تجده اخل بواجب ولا اقدم عامدا على معصية حتى تحرز ان له فى نفسه رادعا من تقوى الله تعالى يردعه عن مخالفة احكام الشريعة المقدسة والعمل اوالقول بغير الحق والصدق اتباعا للاغراض والاهواء ورغبة وحرصا على حطام الدنيا الدنية والمتاع الفانى

وان يكون من اهل الفضل والاشتغال بالعلم حتى يقدر على تمييز المجتهد من غيره وعلى اى حال فاللازم التثبت والفحص التام فى تعيين المجتهد الذى يرجع اليه الى ان يحصل له الوثوق والاطمينان من اى سبب كان حتى يعذر عند الله تعالى فى اداء تكليفه ويامن من ان يكون مغروراً اومخدوعا والله الموفق وبه المستعان قال جل شأنه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين)

[سؤآل ٧] فياى مسائل الدين يجب التقليد وهل يجب فى الجميع ام في بعض دون بعض

(ج) يجب التقليد فى غير اصول الدين الذى يعتبر فى مسائله اليقين وفى غير الضروريات من الدين مثل وجوب الصلوة والصوم والزكوة والحج وان صلوة الصبح مثلا ركعتان وصلوة الظهر اربعة وهكذا والضابطة انه يجب التقليد فى كلما لم يحصل العلم به من الاحكام الشرعية ومالايجب تحصيل العلم فيه عقلا اوشرعا وفى غير الموضوعات الخارجية مثل ان هذا خمر اوماء وهذا تراب اورماد فان المرجع فى امثال هذه الامور الى العرف ولا تقليد فيها

{ سؤآل ٨ } هل يجوز تقليد الميت ابتداء مثل ان يقلد شخص من اهل هذا الزمان احد العلماء الاعاظم الذين ماتوا قبل مائة سنة اواقل اواكثر

(جواب) لايجوز وتقليده باطل وعمله فاسد بل لابد من تقليد المجتهد الحى

{ سؤآل ٩ } لو قلد المجتهد الحي ومات ذلك المجتهد فهل يبقى مقلده على تقليده او يجب العدول الى الحي

(ج) الاحوط عندنا مؤكداً وجوب العدول الى الحي ولكن يجوز له البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في حياته ويرجع في غيرها الى الحي كما يرجع اليه ايضا في اخذ الرخصة منه بالبقاء على تلك المسائل

{ سؤآل ١٠ } هل يجب تقليد الاعلم اولا يجب

(ج) اذا كان يعرف ان هذا المجتهد اعلم من غيره او حصل له الظن الاطميناني او العلم العادي بكونه اعلم من غيره مع تساويهما في العدالة او رجحان عدالة الاعلم تعين تقليده ولا يجوز تقليد غيره واذا كان المكلف لا يعرف الاعلم وكان تحصيل معرفته موقوفا على كثرة الفحص والسؤال لم يجب عليه ذلك لان معرفة الاعلم كادت ان تكون متعسرة او متعذرة ولا يعلمها الا عالم السرائر والتكليف بها تكليف بما لا يطاق ويكفي حينئذ ان يحرز عدالة شخص واجتهاده فيقلده وتبرء ذمته بذلك انشاء الله

[سؤآل ١١] هل يجوز التبعيض في التقليد بان يقلد مجتهدا في بعض المسائل ويقلد مجتهدا آخر في مسائل اخرى

(ج) اذا لم يعلم افضلية احدهما على الاخر جاز والا وجب تقليد الافضل في جميع المسائل

{ سؤآل ١٢ } هل يجوز العدول من مجتهد الى آخر

(ج) اذا كان قد قلد مجتهداً ثم اعتقد ان المجتهد الاخر افضل منه وجب العدول الى الافضل وكذا اذا ظن انه افضل او احتمل ذلك واما اذا تساويا وكان مقلداً لاحدهما فان عرض له غرض صحيح للعدول مثل كون فتاويه اسهل او الوصول الى معرفة فتاويه ايسر وما اشبه ذلك جاز له العدول وان كان بلا غرض فالاحوط عدم العدول

{ سؤال ١٣ } هل يجوز للمكلف ان يترك الطريقين الاجتهاد والتقليد ويعمل بالاحتياط ام لا

(ج) العمل بالاحتياط كلفة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان متعذرة الحصول لدى الامتحان واذا احتاط من جهة يفوته الاحتياط من عدة جهات فالحق ان الاحتياط انما هو بترك العمل بالاحتياط والرجوع الى التقليد او الاجتهاد

{ سؤال ١٤ } هل يجوز المرافعة والقضاء وفصل الخصومات عند غير المجتهد من اهل العلم

(ج) يعتبر فى القاضى جميع ما يعتبر فى مرجع الفتوى ولا يجوز القضاء الا للمجتهد العادل ويحرم الرجوع الى غيره بل القضاء اشد واشق من الفتوى بكثير والقاضى على شفا وشفير فاما واما والله المسدد وبه المستعان

العبادات

اهمها واعظمها الصلوة التى هى عمود الدين ومعراج المتقين

وتاركها على حد الكفر بالله تعالى وفي بعض الاحاديث الشريفه ليس بين المسلم وبين الكفر الا ان يترك فريضة واحدة يعني متعمدا عاصيا

وحيث ان الصلوة مقدمات كثيرة واهم مقدماتها الطهارة والطهارة شرعا اما وضوء او غسل او تيمم وحيث ان الوضوء والغسل موقوفان على الماء الطاهر فلابد من ذكر اقسام المياه واحكامها وبيان النجس منها من الطاهر وما ينجس منها بملاقات النجاسة وبيان النجاسات والمطهرات ثم تعقيب ذلك بالطهارات الثلاث الوضوء والغسل والتيمم ثم الدخول في الصلوة ومباحثها انشاء الله

{ س ١ } ما المراد بقولكم هذا الشيء طاهر وذاك الشيء نجس

(ج) المراد بالطاهر ما يجوز استعماله شرعا في الاكل و الشرب والصلوة وساير العبادات من حج وزيارة وغيرها كما يجوز بيعه وشرائه وجريان ساير المعاملات عليه والمراد بالنجس ما هو عكسه وهو ما يحرم اكله وشربه ولا تصح الصلوة فيه ولا الاحرام به كما لا يجوز بيعه وشرائه وساير المعاملات عليه اذا كان من الاعيان النجسة

{ س ٢ } ما هي الاعيان النجسة بحسب الشرع

(ج) الاعيان النجسة شرعا اثنى عشر (الاول والثاني) البول

والعذره من كل حيوان يحرم اكل لحمه فى الشرع سواء كانت حرمته ذاتيه كالانسان والسباع والثعالب والارانب والفار والسنور ونحوها او عرضيه كالجلال وهو الحيوان الطاهر الذى يتغذى بالعذرة مدة يعتد بها وكالموطوئه مثل الشاة التى يطؤها الانسان والشاربه من لبن الخنزير حتى تتغذى به فان العذرة والبول من هذه الحيوانات واشباهها مما له نفس سائله نجس ذاتا ولا يقبل الطهارة اصلا

﴿ س ﴾ ما المراد بالنفس السائله التى تدور نجاسه بول الحيوان وعذرته مداره

(ج) المراد بها العروق التى اذا قطعت يخرج منها الدم وهو يشخب بدفع وقوة لارشحا كدم السمك ودم البق والبرغوث فكل حيوان غير ماكول اللحم يشخب الدم من عروقه عند قطعها فهو ذو نفس سائله وخرؤه وبوله نجس عينا بريا كان الحيوان او بحريا وكل حيوان لا يشخب دمه فبوله وعذرته طاهرة سواء كان ماكول اللحم كالسمك او غير ماكول اللحم كالحيه والوزغ والزنبور وامثالها

﴿ س ﴾ هل الحكم بنجاسه بول الحيوان الغير ماكول اللحم من ذى النفس السائله بهم الطيور الغير المأكولة اللحم كالصقر والخفاش وامثالها مما لا يؤكل لحمه من الطير

(ج) اما ما يؤكل لحمه من الطير فلا اشكال فى طهارة بوله وذرقه واما غير ماكول اللحم من الطيور فالاقوى فيهما الطهارة ايضا ولكن حيث ان كثيرا من العلماء ذهب الى النجاسه قالاحوط الاجتناب خصوصا فى الخفاش

« س ٤ » الحيوان المشكوك كونه ما كول اللحم اولا او كونه ذا نفس سائلة ام لا كالحية والتمساح وكالحيوان المردد بين كونه غنما او خنزيرا سواء كان الشك من جهة الجهل بالحكم او الموضوع او اشتباه الامور الخارجية فما حكم لحمه من حيث حليته اكله او حرمته وما حكمه من حيث طهارة بوله وخرئه ونجاسته

(ج) اما لحمه فالاصل حرمة اكله حتى يتبين حاله واما من حيث نضلاته فالاصل فيها الطهارة فيبنى على طهارتها حتى يتضح حاله

(الثالث المني) من كل حيوان ذي نفس سائلة ايضا بالمعنى الذي تقدم سواء كان ما كول اللحم كالبقر والغنم او غير ما كوله كالسباع والوحوش بحريا كان او بريا

« س ١ » هل كل ما يخرج من دبر الانسان وذكره نجس ام بعضه نجس وبعضه طاهر

(ج) كل ما يخرج من السبيلين طاهر سوى اربعة اشياء البول والغايط والدم والمني وما عدى هذه الاربعة من الودي والمذي والودي وسائر الرطوبات التي من القبل والدبر طاهرة ولا تنقض الغسل ولا الوضوء

« س ٢ » ما علامة المني الذي هو نجس العين ويوجب الغسل

(ج) علامته ان يخرج بدفع وقوة ودفق ويكون مقارنا للشهوة اذا كان من صحيح البدن اما المريض فعلامته الاقتران بالشهوة ويخلو من الدفع والدفق غالبا لضعف البدن

« س ٣ » اذا اشتبه البلل الخارج وتردد بين كونه منيا اومن الرطوبات الاخر فما حكمه

(ج) ان كان خروجه مسبوقا بخروج بول معلوم او منى معلوم ثم خرج البلل واشتبه بين كونه بولا اورطوبة طاهرة من مذى ونحوه فان كان قداستبرأ بعدالبول فهو محكوم بكونه من الرطوبات الطاهرة والافهو محكوم بكونه بولا ونجسا وكذلك اذاخرج بعد المنى بلل واشتبه بين كونه منيا اورطوبة طاهرة فان كان بعدالمنى قداستبرء فهو محكوم بانه طاهر وان لم يستبرء يحكم بكونه منيا نجسا واما اذا خرج البلل ابتداء من دون سبق بول اومنى يحتمل كونه منه بل خرج وتردد بين كونه منيا اوبولا ابتدائيا او رطوبة اخرى فهنا يحكم ايضا بطهارته ولا يوجب غسلا ولا وضوءً

« س ٤ » ما المراد بالاستبراء الذى يحكم بطهارة البلل بعده

(ج) اما بعد المنى فهو اما بالبول اوبالخرطات كما سياتى واما بعد البول فهو عبارة عن الخرطات لاغير وافضل كيفياته ان يمسح من المقعده الى اصل القضيب ثلاثا ثم من اصل القضيب الى الحشفة ثلاثا ثم ينثرها ثلاثا بالابهام والوسطى وليست هذه الكيفيه بلازمة بل يكفى مطلق العصر والنثر الموجب عادة لخروج المتخلف

« س ٥ » هل على الانثى استبراء بنحو من الانحاء

(ج) ليس عليها استبراء فكل بلل يخرج منها ويشتبه بين كونه نجسا من بول او منى اوطاهرا يحكم بطهارته على اصل قاعدة الطهارة فى كل مشكوك

﴿ الرابع من النجاسات ﴾ الميتة من كل حيوان ذى نفس سائلة ايضا اما ميتة مالا نفس له كالسمك فانها طاهرة العين ولافرق فى نجاسة الميت من الحيوان بين ان يكون انسانا اوحيوانا اخر بحريا اوبريا نجس العين كالكلب والخنزير اوطاهر العين كالشاة

« س ١ » ماالمراد من ميتة الحيوان التى يحكم بنجاستها عينا

(ج) المراد من الميتة كلما خرجت روحه بغير التذكية الشرعيه فيشمل مامات حتف انفه اوذبح بغير الذبح الشرعى بالخنق اوغير ذلك ويدخل فيه المتردية والنطيحه والموقوده اى المحترقه وما اكل السبع سواء كانت قابلة للتذكيه ولم تذك بل ماتت باحد الاسباب كالشاة اوغير قابله كالهره

[سؤال ٢] القطعة المقطوعة من الحيوان الحى كالالية التى تقطع من الشاة هل هى نجسة كالميتة ام طاهرة كالحيوان الحى

(ج) بل هى نجسة كالميته وكلما قطع من الحى فهو ميت من يد اورجل اوغيرهما بل لوقطعت الحبالة الصيد نصفين فان كانا ميتين فالجميع نجس وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فالميت نجس والحى طاهر

﴿ سؤال ٣ ﴾ اذا مات جزء من الانسان او الحيوان

الحي كما لو مات يده او رجله وهي متصلة ببدنه فهل هي نجسة او طاهرة

(ج) ما دامت متصلة به فهي طاهرة فاذا انفصلت فهي نجسة وكل جزء ميت ينفصل من حي اوميت فهو نجس ولكن بشرط ان يكون معتدابه كالاصبع واليد او نحو ذلك دون مالا يعتدبه كالبثور والنائل وقشرة الشفه والجلدة التي تنفصل عند اندمال الجروح واشباه ذلك فان جميع هذه الاشياء طاهرة وان كانت ميتة وانفصلت من حي ولكنها في نظر العرف لاتعد من الاجزاء بل من الاوساخ والفضلات

{ سؤال ٤ } هل الميتة بجميع اجزائها وتوابعها نجسة ام يخرج بعض اجزائها وتوابعها عن حكم النجاسة

(ج) نعم يستثنى من نجاسة الميتة كل مالا تحله الحياة من اجزائها كالصوف والشعر والوبر والريش وظلف البقر والشاة والظبي وخف الابل وحافر الفرس وظفر الانسان ومخلب الطير والسن والناب والقرن والمنقار والعظم المجرد عن اللحم ونحوها مما لاروح فيه ولا تنصف بموت ولاحياة وهي من طاهر العين مثل الشاة ونحوها طاهرة في حياته وبعد موته ومن نجس العين كالكلب والخنزير نجسة كذلك حياوميتا

[سؤال ٥] الشعر والصوف والوبر الذي هو طاهر حتى من الميتة الطاهرة العين اذا اخذ من الميتة هل يحتاج الى غسل وتطهير ام لا

(ج) اذا اخذته من الميتة بنحو النتف وجب غسل موضع الاتصال بالميتة وان اخذته بنحو الجز والقص لايحتاج الى غسل الا اذا كان قد تنجس بنجاسة عرضية

{ سؤال ٦ } السقط من الانسان والفراخ من الطيور وما يخرج مع المولود انسانا اوحيوانا من لحم ونحوه مثل المشيمة وهي الكيس والغلاف للجنين من الانسان وفي جنين الحيوان يقال لها سلا هل هي نجسة او طاهرة

(ج) اذا سقط الجنين من انسان اوحيوان اوفرخ طير ولاروح فيه سواء ولجته الروح وخرجت اولم تلجه اصلا فهو نجس تجري عليه جميع احكام الميتة واما اللحم الخارج مع الجنين والمشيمة التي هي كيس الجنين فقد قال الفقهاء بانها تابعة للجنين فان خرجت مع الجنين الحي فهي طاهرة وان خرجت مع الميت فهي كالجنين نجسة وقالوا في المضغة اذا سقطت انها نجسة كالجنين التام اذا سقط بغير روح والمضغة هي قطعة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشتبكة تكون مبدء تكوين الانسان والادلة وان كانت لاتساعد على ماذكروه في المقامين لان تلك الاشياء لايصدق عليها انها ميتة ولاهي باجزاء من الميتة حتى يجري عليها حكم الميتة ولكن حيث ان ماذكروه هو الاحوط فليكن العمل عليه ان شاء الله

{ سؤال ٧ } ماتقولون في الاشياء التي توجد في الميتة مثل فارة المسك من الظبية والانفحة التي يقال لها في

العرف (مجبنة) التي يصنع بها الجبن وبها ينعقد الحليب التي يستخرجونها من صفار الغنم وكالبيض الذي اكتسى القشر الاعلى المستخرج من الدجاجة الميتة وكالحليب الذي يكون في ثدي المرأة الميتة او الشاة اوغيرها من اناث الحيوانات فهل هذه الاشياء طاهرة اونجسة كالميتة

(ج) اما نفس المسك سواء كان اصله من الدم كما يقال (فان المسك بعض دم الغزال) او من غير الدم فهو طاهر بلا اشكال لانه قد استحال وصار حقيقة اخرى وكذلك وعاؤه وهو الحلدة فهو ايضا طاهر لما عرفت من انه لا يصدق عليه ميتة ولا من اجزاء الميتة وهكذا الكلام في البيض فانه هو والمسك يعد من ثمرات الحيوان ومنافعه لا من اجزائه واعضائه فهو كالثمرة من الشجرة والزرع من الارض نعم ربما يكون بعض اقسام المسك نجسا وهو المعجون من دم مذبح الظبي وروثه وهو القسم الهندي الاخضر او الاشقر ولكن الشك كاف في الحكم بالطهارة واما اللبن اي حليب الميتة فهو ايضا طاهر ذاتا للوجه الذي تقدم سواء كان حليب الميتة المأكولة اللحم كحليب النعجة والبقرة اوغير المأكولة اللحم كالمرأة والنعامة وامثالها فحليب المرأة الميتة طاهر بذاته ولا ينجس بالنجاسة العرضية من ملاقات حلد الميتة عند خروجه من الثدي لان الاخبار التي حكمت بطهارته بقول مطلق تكون مخصصة لادلة الانفعال واما الانفحة التي هي للجدي والحمل من الغنم بمنزلة الكرش من ذي الخف والظلف وبمنزلة المعدة للانسان : قالوا ان موضع الحليب الذي يرتضعه الحمل انفحه فذا اكل استكرش فهي من المستثنيات في الاخبار

الشرعية من نجاسة الميتة والظاهر ان المراد منها الظرف والمظروف وهو اللبا الذى يعقد به الحليب جبنا وعلى تقدير كونها كالمعدة من الانسان والكرش من الحيوان فهى جزء تحله الحيوة من الميتة وعمومات الميتة تقضى بنجاستها ولكنها خرجت بالاخبار الخاصة فالاقوى عندنا فى الانفحة المستخرجة من الميتة طهارة الظرف والمظروف مما لم يلزم تطهير الظرف من النجاسة العرضية وهى ملاقات بقية اجزاء الميتة واما نفس الانفحة الرطوبة الموجبة لسريان النجاسة فاذا غسل ظاهر جلد الانفحة طهرت

﴿ سؤال ٨ ﴾ نجاسة الميتة واجزائها التى تحلها الحياة هل هى ذاتية لا يمكن زوالها وتطهيرها ابدا بجميع اقسامها وانواعها او يمكن زوالها بالنسبة الى بعض الاقسام و فى بعض الاحوال

(ج) نعم يمكن زوالها فى موارد مخصوصة بنص الشارع المقدس ولا ينافى ذلك كونها ذاتية فى الجملة فقد استثنوا من ذلك موارد منها جسد الانبياء والمعصومين فانها طاهرة بعد الموت كطهارتها حال الحياة وكذا جسد الشهيد ومنها جسد المسلم الميت فانه يطهر بالغسل الشرعى وكذا من قدم غسله قبل الموت كالمرجوم والمصلوب

﴿ سؤال ٩ ﴾ المشكوك انه ميتة او مذكى او انه من اجزاء الميتة او المذكى كاللحوم والشحوم والجلود والادهان التى لا يعلم حالها وانها ماخوذة من المذكى اوغيره فاحكمه

هل يحكم عليه بالطهارة او النجاسة

(ج) المشكوك اذا اخذ من يد المسلم اومن سوق المسلمين ولو من يد غير المسلم او وجد فى بلاد المسلمين وا راضيهم وكان عليه اثر الاستعمال فهو محكوم بالطهارة فيبنى على طهارة ذلك الشئ ولا يفحص ولا يسئل وان اخذ من غير يد المسلم و لا من سوق المسلمين وبلا دهم وار اضيهم فهو محكوم بالنجاسه

[سؤال ١٠] المشكوك انه من حيوان اوغيره اوعلم انه من حيوان ولكن يشك انه من حيوان ذى نفس ام غير ذى نفس اوعلم انه ذو نفس ولكن شك فى انه من الاجزاء التى تحلها الحياة ام لا مثلا اذا شك ان هذا الجلد جلد حيوان اومعمول شبه الجلد كالذى يسمى اليوم « اللاستيك » ونحوه اوعلم انه جلد حيوان غير معمول ولكن يشك انه جلد حيوان ذى نفس اوجلد غير ذى نفس كالتمساح والحوت والاسماك الكبار ونحوها من الحيوانات البحريه وكالادهان والشحوم التى لا يعلم انها مستخرجة من الحيوانات او من الاشجار والثمار فهل يحكم على هذه الاشياء بالطهارة ام النجاسة وكذا فى العظم اذا شك انه عظم كافر او مسلم غسل اوغير مغسل

(جواب) الحكم فى جميع ذلك هو الطهارة وان اخذ من غير

يد المسلم ولا من سوق المسلمين وبلادهم وبهذا يسهل الامر في هذه الازمنة بالنسبة الى الملبوسات الواردة من بلدان غير المسلمين المصنوعة من الجلود كالاحذية ونحوها فانه لايعلم انها من جلود الحيوان وعلى فرض العلم انها من الحيوان لا يعلم انها من الحيوانات ذوات الانفس او غيرها فهي محكومة بالطهارة وحلية الاستعمال من لبس وغيره وكذا العظم المشكوك فانه يبنى على طهارته حتى لوشك انه من نجس العين كالكلب او غيره

[الخامس من النجاسات] ﴿ الدم ﴾ من ذي النفس ايضا حلال اللحم اولا بريا او بحريا صغيرا او كبيرا نجس العين اوطاهرها قليلا او كثيرا بقدر الدرهم فما زاد اودونه ادركه الطرف ام لا خارجا بقوة كدم الفصد اومسفوحا كالرعاف اورشحا كدم حكة الجلد ودم الاسنان فان جميع ذلك نجس ذاتا و ينجس غيره من الاشياء بالملاقات

﴿ سؤآل ١ ﴾ العلقة المستحيلة دما من النطفة قبل صيرورتها مضغة نجسة ام لا وكذا الدم الذي يوجد في البيض هل هو نجس ام طاهر

(ج) نعم الجميع نجس لانه دم ذي النفس السائلة ولا فرق بين كونه سابقا على تصويرها اولاحقاله ودم الصفار نجس البياض الا ان يكون على الصفار قشرة رقيقة مانعة من الملاقات

{ سؤال ٢ } هل يستثنى من دم ذى النفس قسم يكون طاهرا ام هو بجميع اقسامه نجس

(ج) نعم يستثنى منه موردان (الاول) الدم المتخلف فى الذبيحة بعد التذكية وقذف مايتاد قذفه من الدم بعد الذبح فان المتخلف فى المذبح او فى القلب او الكبد او اللحم او العروق او فى البطن جميعه طاهر الا ان يتنجس نجاسة عرضية بالسكين او غيرها من آلات الذبح . والمتخلف طاهر مطلقا سواء كان متصلا باللحم او منفصلا غايته انه مع الانفصال يحرم اكله والا جاز بتبع اللحم او غيره (المورد الثانى) دم ذى النفس اذا انتقل الى حيوان غير ذى نفس كدم الانسان اذا امتصه البق ثم خرج منه فانه محكوم بالطهارة حتى مع العلم انه من دم الانسان

{ س ٣ } الدم الذى يخرج من الاسنان او الفم و يبقى فى فى فضاء الفم هل هو نجس فينجس داخل الفم ويجب تطهيره ام لا وهل يجوز ابتلاعه ام لا

(ج) الاصح عندى عدم نجاسته ولا يجب تطهير الفم منه ويجوز ابتلاعه لان النجاسات فى الداخل لا حكم لها ولذا لو لاقت النخامة دما فى باطن الانف او الفم ثم خرجت خالية فهى طاهرة والملاقات الداخلية غير موثرة وابتلاع لعاب الفم وفضلاته المتكونة فيه لايعد اكلا ولا شربا حتى يكون حراما ولذا لايفطر به الصائم فما يظهر من السيد الاستاد قدس سره فى العروة وصرح به الاخ العلامة اعلى الله مقامه فى السفينة من النجاسة

وحرمة الابتلاع محل نظر ولكنه موافق للاحتياط

{ سؤال ٤ } الدم المنجمد تحت الاظفار او في كعب الرجل هل هو طاهر ام نجس ينجس الماء بملاقاته

(ج) اذا صدق عليه في العرف انه دم فلا اشكال في نجاسته ولكن نجاسة الماء به غير معلومة لاحتمال ان تكون عليه قشرة رقيقة تمنع من ملاقاة الماء له ولا اقل من الشك فتجرى قاعدة الطهارة في الماء مضافا الى الاصل

سؤال ٥ } اذا شك في شيء انه دم ام لا او علم كونه دما وشك انه من دم ذي النفس فيكون نجسا او من غير ذي النفس كالسمك فيكون طاهرا او علم كونه من دم ذي النفس وشك في انه من المستثنى كالمتخلف في الذبيحة ام من غيره فما هو الحكم في هذه الموارد

(ج) الحكم هو البناء على الطهارة عملا بقاعدة الطهارة في الجميع فلو شك في دم انه من المذبح او من المتخلف في الذبيحة بنى على طهارته وكذا لو رأى على ثوبه دما وشك انه من دم البراغيث او من حكة جسده او رأى شيئا احمر في ثيابه وشك انه دم او صبغ بنى على الطهارة في جميع ذلك وكلما هو من ذلك القبيل

{ السادس من النجاسات } { الخمر } بل كل ما يسكر

بالاصاله فلوكان المسكر جامدا بالاصاله كالحشيشه فانه غير نجس وان صار مايعا بالعرض والحقوا بالخمر ايضا عصير العنب يعنى ماء العنب اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فانهم حكموا بنجاسته وحرمة شربه كالخمر وهذا الحكم فى صوره ما اذا كان العصير مسكرا لاشكال فيه امامع عدم تحقق الاسكار فلا ريب فى حرمته ايضا اما النجاسة فالاقوى عدمها ولافرق فى الغليان بين ان يكون بنفسه اوبالنار اوبالشمس

﴿ س ١ ﴾ ما المراد بالمسكر ومامعنى المسكر الذى تدور النجاسة مداره مع الميعان

(ج) المرجع فى تعيين السكر وتشخيص المسكر الى العرف وليس له فى الشرع معنى خاص وهو عند العرف جلى واضح فانه حالة يختل معها نظام العقل غالبا ولايزول بالكلية كالجنون ولايتعطل تماما مع سلامته كالاغماء والنوم واذا ثبت السكر فى القدر المتعارف منه سرى الحكم نجاسة وحرمة الى جميع افراده حتى القطرة بل راس الابرة منه

﴿ س ٢ ﴾ اذا شك فى شئ انه خمر اوانه مسكر فما حكمه

(ج) ان كانت له حالة سابقة من الخمريه اوالاسكار وشك فى زوالها بنى على بقائها حتى يعلم بارتفاعها وان لم يعلم بحالته السابقة اويعلم بانه

لم يكن خمرا ولا مسكرا بنى على طهارته وحليته

« س ٣ » النجاسة والحرمة هل تختص بغليان ماء العنب المعتصر منه ام يسرى الحكم حتى الى نفس العنب اذا غلى ماؤه فيه

(ج) الحكم المذكور ثابت لماء العنب كيفما كان والعصير به ليس لها مدخلية فلو غلا ماء العنب وهو في العنب ونش نجس وحرم كما انه لا فرق بين ان يكون غليانه حال خلوصه او حال امتزاجه بغيره من ماء او عسل او خل او غير ذلك الا اذا كان المزيج كثيرا مستهلكا لماء العنب بحيث لا يصدق عليه في العرف انه ماء عنب او فيه ماء العنب ففي هذه الصورة ينتفي الحكم بالحرمة والنجاسة نعم لو غلى ماء العنب واخذ منه شيء قليل وصب على قدر مرق كبير نجس القدر باجمعه مهما كان من الكثرة وكذا لو وضعت حبة او حبات في القدر الكبير من الامراق حتى غلت معها فان الجميع نجس ايضا ولا يطهر ماء العنب بعد نجاسته حتى يذهب ثلثاه بنفسه او بالشمس او بالنار

« س ٤ » هل يلحق بالعنب ومائه الزبيب ومائه والتمر وعصيره فينجس بالغليان حتى يذهب ثلثاه ام لا

(ج) الحكم المزبور مخصوص بالعنب ومائه ولا يجرى في التمر والكشمش والخرم والزبيب فلو طبخ الكشمش او الزبيب او التمر مستقلا او مع غيره حتى غلا جاز اكله وهو طاهر مع الطبخ والغليان باى نحو كان

[س ٥] هل يعتبر الاشتداد مع الغليان او يكفى الغليان وحده

(ج) يكفى الغليان على الاصح بل الاحوط الاجتناب عنه بمجرد النشيش

« س ٦ » اذا شك ان هذا المايع عصير عنب ام غيره او علم بانه عصير عنب وشك انه غلى ام لا او علم بغليانه وشك فى انه ذهب ثلثاه فطهر ام لا فما الحكم

(ج) اما فى الصورتين الاوليين فيبنى على الطهارة واما فى الثالثة فيبنى على النجاسة

[السابع من اعيان النجاسات] ﴿ الفقاع ﴾ وهو شراب يتخذ من ماء الشعير غالبا وقد يتخذ من القمح والزبيب وغيرها وعبر عنه فى الاخبار بانه خمرة استصغرها الناس وانه خمر مجهول وان فيه حد شارب الخمر ويظهر ان فيه مرتبة خفية من الاسكار لا توجب ظهور اختلال العقل ولكن ظاهر الاصحاب حيث جعلوه قسما مستقلا فى مقابل الخمر عدم اعتبار الاسكار فيه وان النجاسة والحرمة تدور مدار الاسم اسكر ام لا وكيف كان فماء الشعير الذى يصنعه الاطباء ليس منه قطعا وكل ما شك فيه لا يجرى حكمه عليه

﴿ الثامن والتاسع ﴾ الكلب والخنزير البريان فانهما نجسان عينا

بجميع ما اشتملا عليه حتى الشعر والظفر من غير فرق بين كلب الصيد وغيره والكبير والصغير والمتولد منهما او من احدهما وحيوان اخر فحكمه يتبع اسمه اما البحر يان فظاهر ان اتفاقا وكذا سائر الوحوش كالثعلب والارنب والفارة والوزغة وغيرها

{ العاشر الكافر }

والمراد منه كل ما يظهر التدين بدين الاسلام ويقابله المسلم وهو من يظهر التدين بدين الاسلام والالتزام به سواء كان معتقدا له واقعا او شاكا او جاحدا ولكن من لا يظهر شكه او جحوده فهو مسلم تجرى عليه جميع احكام الاسلام ومن يظهر الشك والجحود فهو كافر تجرى عليه احكام الكفر وان كان معتقدا به في الواقع فالمدار في احكام الاسلام والكفر على الظواهر لا على السرائر هذا في الدنيا واما الاخرة فالامر فيها بالعكس والناس يحشرون على نياتهم ولا ينجو هناك من عذاب الله الا من اتى الله بقلب سليم وسريرة طاهرة والحاصل كل من شهد الشهادتين وقال اني مسلم وبنى الاسلام فهو طاهر وتجرى عليه جميع احكام المسلم من

حرمة دمه و ماله وعرضه ولا يجوز البحث عن سريرته وعقيدته وانما سريرته وقلبه لله سبحانه وهو يعامله عليها يوم تبلى السرائر ؛ وتزول السواتر ،

{ سؤآل ١ } هل الكافر بجميع اقسامه نجس ام يختص ذلك ببعض دون بعض

(ج) الحكم بالنجاسة عام لجميع الاقسام مرتدا اواصليا فطريا او ملبا ذميا او حربيا وثنيا او كتابيا قاصرا او مقصرا جاحدا اوشاكا ولكن مع التجاهر بالشك اوالجحود

{ سؤآل ٢ } هل كل من يشهد الشهادتين ويدعى انه مسلم محكوم باسلامه وطهارته مهما كان ومهما اعتقد اويخرج من ذلك بعض الفرق والطوايف

(ج) نعم يخرج من ذلك من يشهد الشهادتين ثم يظهر التدين بشيء ينافيها فان لازم الشهادة بالوحدانية ونفى الشريك لله سبحانه ان يعتقد كونه منزها عن الجسمية وساير الجهات الامكانيه وان لايعتقد بوجود آله غيره تعالى فاذا اظهر الاعتقاد بان الله جل شانه جسم اوان احدا من البشر من الائمة او غيرهم آله بنحو الحلول او الاتحاد اوالعينيه فقد ابطل الشهادة بالوحدانية والربوبية حيث اظهر الاعتقاد بخلافها ؛ ولازم الشهادة بان محمدا رسول الله ص ان يلتزم بصحة جميع ماجاء من ربه فاذا انكر شيئا مما جاء به النبي ص بالضرورة واليقين

وجعله من اركان الدين فقد ابطل الشهادة بالرسالة حيث اظهر الاعتقاد بما ينافيها وان من ضروريات دين الاسلام وما جاء به الرسول من ربه وجوب موالاة اهل بيته وحبهم فمن اظهر البغض ونصب العداوة لهم فقد كذب بما جاء به النبي ص وخرج عن الاعتراف برسالته وعلى هذا فكل من انكر ضروريا من ضروريات الاسلام فهو كافر ولذا الحقوا بالكافر الغلاة والمجسمة والنواصب وان كانوا يشهدون الشهادتين وحكموا بنجاستهم

« س ٣ » فرق الشيعة الامامية غير الاثني عشرية كالزيدية والاسماعيلية واشباههم ممن ينكرون بعض الائمة ويعترفون بامامة بعضهم ماحكمهم

(ج) ان كانوا يبغضون باقي الائمة الذين لا يعترفون بامامتهم ويسبونهم فهم نواصب والا فيجري عليهم جميع احكام الاسلام

« سؤال ٤ » ماحكم الاطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف من حيث الطهارة والنجاسة

(ج) الاصل في الاطفال جميعا الطهارة ولا يخرج عن هذا الاصل الا التابع لابويه الكافرين فمن انعقدت نطفته واحد ابويه او كلاهما مسلم ثم ارتدا ولم يكن تحت يدهما حتى يجري عليه حكم التبعية او اسلم قبل البلوغ مع البصيرة والتمييز او تابع المسلم وانفصل عن ابويه الكافرين او استقل بنفسه او التقطه المسلم او سباه او اسلم احد ابويه قبل بلوغه او كان لقيطا في بلد الاسلام او في بلد الكفر مع احتمال تولده من مسلم او كان مجهولا حال ابويه فانه محكوم بالطهارة في جميع هذه

الفروض ولايحكم بنجاسته الافى صورة التبعية التامه لابويه الكافرين

[س ٥] الرجل المجهول الحال من حيث الكفر والاسلام ماحكمه من حيث الطهارة والنجاسة

(ج) ان كانت له حالة سابقة جرى عليه حكمها والافهو محكوم بالطهارة

(س ٦) ماحكم ولد الزنا والمجنون وضعفاء العقول

(ج) الجميع محكومون بالطهارة حتى ولد الزنا الا اذابلغ واظهر الكفر اوكان ابواه كافرين فينجس بالتبعية

[الحادى عشر] عرق الابل الجلاله بل كل حيوان جلال يعنى الذى تغذى بعذرة الانسان اوغيرها من اعيان النجاسات حتى نبت اللحم واشتد العظم ولايبعد سريان الحكم بالنجاسة الى جميع فضلاته ولاتزول النجاسة عنه حتى يزول الجلل بالاستبراء كما سياتى ولاشك فى تحقق الجلل بنى على عدمه

(س) ماحكم عرق الجنب من الحرام هل هوطاهر ام نجس

(ج) القول بالطهارة هوالاصح والاخبار الواردة فيه كخبر على بن مهزيار وغيره مع الاغماض عن ضعف اسانيدها لاتدل الاعلى النهى عن الصلوة فى ثوب فيه عرق الجنب من الحرام والشهرة مع عدم

حيثيتها غير معلومة واقصى مايمكن القول به هو كراهة الصلوة فى ذلك الثوب وهذا شئ لادخل له بالنجاسة

الخلاصة

ان الله سبحانه تعالى خلق الاشياء كلها على الطهارة الا تلك الاعيان الاحدى عشر التى تقدم بيانها فكل شئ مما عداها طاهر بالذات حلال الاستعمال نعم قد تلحقه النجاسة بالعرض وذلك بملاقاته لشئ من تلك الاعيان النجسة ملاقات مخصوصة فيصير متنجسا بها ولا يكون من اعيان النجاسات

« س ١ » ما الفرق بين المتنجس و بين عين النجس

(ج) الفرق ان المتنجس يقبل التطهير وتزول عنه النجاسة مع بقاء حقيقته وعين النجس لاتزول عنه النجاسة الا بزوال حقيقته فالثوب اذا تنجس تزول عنه النجاسة بالماء مع بقاء ذاته بخلاف الدم او البول مثلا فان نجاسته لاتزول الا اذا زالت ذاته وانقلبت حقيقته كما اذا استهلك فى الماء الكثير حتى صار ماء او انقلب الكلب فصار ملحا او ترابا والخمر خلا وهكذا فاعيان النجاسات يستحيل طهارتها مع بقاء ذواتها الا فى موردين المسلم الميت فانه يطهر بالتغسيل والكافر يطهر بالاسلام اما ماعداها فلا يطهر الا بالانقلاب او الاستحالة

« س ٢ » ملاقات الاعيان النجسة توجب نجاسة الاعيان الطاهرة مطلقا او بشرائط مخصوصة

(ج) لاتنجس العين الطاهرة بملاقات العين النجسة الا بشروط (الاول) وجود الرطوبة فيهما او فى احدهما (والثانى) ان تكون الرطوبة مسرية اى مؤثرة فلو تلاقيا ولا رطوبة بينهما اصلا فالعين الطاهرة باقية على طهارتها لان كل يابس ذكى اى غير منجس ولو كانت فيهما رطوبة ولكنها غير مسرية اى لاتؤثر فى ملاقيها فلا نجاسة ايضا وذلك اما لضعف الرطوبة عن السريان لقلتها كالرطوبة الباقية فى الثوب بعد عصره بحيث لاتبتل الكف به مثلا او لقوة دافعة تمنع من السريان كالفوارة اذا لاقت النجاسة اعلاها فانها لاتسرى الى اسفلها لقوة تدافع الماء وكذا العكس كالوانصب الماء من عال ولاقت النجاسة اسفله فان النجاسة لاتسرى الى اعلاه بخلاف مالو كان واقفا لاتدافع فيه كالماء فى جرة ونحوها فان اسفله واعلاه اذا لاقى النجاسة نجس الجميع ويتفرع على اعتبار الرطوبة المسرية فى التنجيس عدم نجاسة المايعات التى لارطوبة فيها لووضعت فى اناء نجس كالفلزات الذائبة كذاب الفضة والذهب ونحوهما وكالزيبق ونحوه ويتفرع عليه ايضا ان الجامدات الرطبة كالخيار والبطيخ وامثالها وكالدهن والدبس الجامدين واشباهه لو نجس موضع منها لم ينجس الموضع المتصل به فلو ازيل الموضع النجس كان الباقى طاهرا نعم لو اعيد الاتصال نجس الموضع المتصل ايضا دون المتصل به وهكذا والسر من الملاقات والسرايه ظاهر (الثالث) ان تكون الملاقات فى الخارج فلو لاقت النواة او الحبة نجاسة فى جوف الانسان ثم خرجت نقية لم يحكم بنجاستها وكذا لو خرزت ابرة ولاقت دما داخل البدن وخرجت غير ملوثة فانها طاهرة وان كان الاحوط غسلها

﴿ س ٣ ﴾ اذا لم يعلم الانسان بنجاسة شئ وشهد عنده شاهد واحد او شاهدان فهل تثبت النجاسة شرعا بذلك ويترتب عليها احكامها وهل تثبت بطريق اخر ام لا

(ج) تثبت النجاسة شرعا بالبينة قطعا اعنى الشاهدين العدلين او العدل الواحد على الاصح وبالثقة اى مطلق من يوثق به على الظاهر وكذا تثبت بقول صاحب اليد مطلقا عادلا كان او فاسقا مسلما او كافرا بالغا او مميزا قبل الاستعمال كان خبره او بعده فلو توضأ بماء واخبره صاحب اليد على الماء بنجاسته بطل وضوئه ونجست اعضاؤه ولا فرق فى اليد بين ان تكون يد ملك او اجارة او عارية او امانة او وكالة او ولاية او اذن شرعيه او مالكيه بالنص او بالفحوى بل حتى اليد العادية كالغصب على الاحوط ومن اخبار ذى اليد خبر الزوجة والخادمه والجاريه المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب زوجها او مولاها وكذا المربية والمرضعة للطفل والمجنون بالنسبة الى ثيابه وبدنه

﴿ س ٤ ﴾ المتنجس اى ما ليس من اعيان النجاسات هل ينجس الطاهر اذا لاقاه كعين النجاسة ام لا

(ج) اما اذا كان المتنجس حاملا لعين النجاسة كالماء المتنجس بالدم او البول ولم يستهلك فلا اشكال فى نجاسته بل المنجس هنا فى الحقيقة عين النجاسة واما اذا خلا المتنجس من عين النجاسة ولم يكن الا النجاسة الحكمية كقطعة الزجاج لو اصابتها قطرة دم وزالت عنها ولم يبق لها اثر بالكلية فالقول بعدم النجاسة فى امثال ذلك من حيث الدليل قوى جدا ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب

وعدم المباشره الابعد التطهير ثم لا يجرى عليه حكم النجاسه الاولى فلو تنجس الاناء بولوغ ثم لاقاه اناء فتنجس لم يجب تعفير الثاني بل يكفي غسله مرة واحده وهكذا في البول ونحوه ممايوجب العدد

{ س ٥ } اذا ثبت نجاسه شيء بالعلم اوباحد الطرق الشرعيه فماهي الاحكام الشرعيه المترتبه عليها

(ج) يجب ازالة النجاسه عن ثياب المصلي وبدنه للصلوة الواجبه والمستحبه واجزائها المنسيه التي يجب قضاؤها كالسجدة والتشهد وركعات الاحتياط وللطواف الواجب والمستحب كما يجب از التهاعن المساجد وموضع السجود والمشاهد المشرفه والقران الشريف واسماء الله العظيم والانبياء والائمة سلام الله عليهم جميعا ومشاعرهم المقدسه كالتربه الحسينيه اذا كانت النجاسه ملوثه اوموجبه للهتك وان لم تكن ملوثه كما يحرم مس تلك المقدسات بالعضو المتنجس وان كان متطهرا من الحدث

{ س ٦ } هل يجوز استعمال الاعيان النجسه والانتفاع بها في غير الصلوة والطواف ونظايرها مما تقدم وهل يجوز بيعها وشراؤها ويكون ثمنها حلالا وماحكم المتنجسات ايضا

(ج) المشهور عند الفقهاء رضوان الله عليهم عدم جواز الانتفاع والاستعمال بالاعيان النجسه مطلقا خصوصا الميته كعدم جواز بيعها وشرائها وساير المعاملات بها وان ثمنها سحت الا ماجرت العادة باستعماله والانتفاع به كالتسميد بالعذرات ونحوه ولاريب

في ان هذا الذي ذكروه هو الاحوط ولكن الاقوى جواز سائر الانتفاعات المحلله بساير اعيان النجاسات حتى الميته فلايحرم على المكلف ان يصنع دلاء من جلود الميته لسقي الزرع والحيوانات ونحو ذلك او يستعمل الخمر لحل بعض الفلزات او الاحجار او المعادن واشباه هذا من المنافع المحلله المقصودة للعقلاء الغير مشروطه بالطهارة كالصلوة والطواف والاكل والشرب فان جميع ماهو من ذلك القبيل حلال جايز نعم الاحوط ان لم يكن اقوى حرمة بيع الاعيان النجسه وشرائها بل كل معاملة عليها سوى العذرة والميته والخمر والكلب والخنزير فان ثمنها سحت عدى ماستثنى من كلب الصيد والماشيه والزرع كما سياتي في محله انشاءالله واما المتنجسات فان كانت مما يمكن تطهيرها فيجوز اجراء كل معاملة عليها قطعا بيعا وغيره وان كانت مما لايمكن تطهيرها كالملح والسكر ونحوها مما لايطهر الابزوال حقيقته وانقلاب ذاته فان كانت فيه منفعة محللة مقصودة غير موقوفة على الطهارة كاستعمال الملح النجس في دبغ الجلود ونحوها وكاستعمال الدهن النجس في الاستصباح فلااشكال في جواز بيعه وحلية ثمنه فضلا عن حليه تلك الانتفاعات به وان لم يكن فيه ذلك او كانت فيه منفعة نادره او تافهه غير ملحوظة للعقلاء لم يجز بيعه ولا المعاملة عليه

{ س ٧ } اذا صلى في الثوب النجس اوكان بدنه نجسا عالما اوجاهلا او ناسيا فما حكمه

(ج) اذا صلى بالنجس عالما عامدا مختارا فصلوته باطلة يعيدها ان كان الوقت باقيا والا قضاها وكذا اذا كان ناسيا او جاهلا بالحكم لتساهمه في تعلم مسائل دينه اما اذا صلى جاهلا قاصرا اى لعدم قدرته على التعلم

او جاهلا بالموضوع اى جاهلا بان فى ثوبه او بدنه نجاسة فان احتمل وجودها قبل الصلوة وفحص فلم يجدها ثم وجدها بعد الصلوة اولم يحتملها اصلا حتى فرغ بان كان معتقدا للطهارة اوكان مضطرا للصلوة بالنجس لبرد ونحوه فصلوته صحيحة لاقضاء عليه ولااعادة وان تسامح فصلى بغير فحص مع احتمالها ثم وجدها بعد الصلوة اعاد فى الوقت وقضى فى خارجه كالعامد المختار

{ سؤال ٨ } اذا وجد النجاسة فى ثوبه اوبدنه فى اثناء الصلوة ولم يكن يعلم بها قبل الصلوة فماذا يصنع

(ج) ان كان علم بها قبل ونسيها حين الدخول فى الصلوة ثم وجدها فى اثناء الصلوة فان كان الوقت واسعا استانف الصلوة مطلقا وان كان الوقت ضيقا فان امكن التطهير اوالتبديل فى الاثناء من دون فعل المنافى وجب والا اتم صلوته ولاشئ عليه وكذا ان لم يكن علم بها قبل اصلا ولكن حين وجدها فى الاثناء علم انها كانت معه من اول الصلوة اما اذا احتمل انها وقعت عليه فى الاثناء فمع امكان التطهير والتبديل يجب ولايستانف حتى مع سعة الوقت ومع عدم الامكان فمع سعة الوقت يستانف والا يتمها ولاشئ عليه

{ سؤال ٩ } هل يعفى عن شئ من النجاسات فى الصلوة ام لا وماهى الاشياء التى يعفى عنها

(ج) نعم يعفى عن امور (الاول) دم القروح والجروح فى الثوب والبدن مهما كانت كثيرة اوقليلة الى ان يبرء الجرح اوالقرح فاذا برء فلا عفو والعفو ثابت حتى مع امكان الازالة وعدم المشقة

بالتبديل ويدخل في العفو دم البواسير ودم الفصد والحجام وتفطير القدمين واليدين من البرد الشديد ولا يدخل فيه دم الرعاف ودم البكارة على الاقوى ولا الدماء الثلاثة قطعا وكما يعفى عن دم الجرح يعفى عن القيح الخارج معه المتنجس به والدواء الموضوع عليه والخرق المشدودة به ويعتبر عدم انفصال الدم عن الثوب فلو انفصل ثم عاد فلا عفو ولو نزع الثوب الذي اصابه الدم ثم لبسه مع بقاء الدم عليه وبقاء الجرح فالعفو باق (الثاني) الاقل من درهم من الدم وحده سعة اخص الراحة اوعقد الابهام الاعلى فانه يعفى عنه في الصلوة من دم نفسه اوغيره في الثوب اوالبدن مالم يكن من الدماء الثلاثة اودم نجس العين اتفاقا وغير ما كول اللحم من غير الانسان على الاظهر (الثالث) مالا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها فانه معفو في الصلوة عن نجاسته باي نجاسة كانت غير الميتة ونجس العين (الرابع) المحمول المتنجس فالا تتم الصلوة به سواء كان من الالات كالسكين والدرهم اومن الثياب كالمنديل ونحوه مما لا تتم به الصلوة قطعا بل وان كان مما تتم به على الاظهر مالم يكن من الاعيان النجسة كالميتة وشعر الكلب والخنزير (الخامس) ثوب المربية او المربي للمولود ذكرا اوانثى واحدا اومتعددا تغذى بالطعام ام لا ذات الثوب الواحد اوالثياب المتعددة التي تحتاج الى لبسها اجمع دفعة فانه اذا تنجس ببول المولود دون النجاسة الخارجية وغسلته مرة واحدة عفي عما بعدها من نجاسته بالبول وجاز لها ان تصلي فيه وان تمكنت من ثوب طاهر بشراء اوعارية اواجارة ونحوها

[سؤال ١٠] اذا تنجس الطاهر بملاقات النجس او

المتنجس فكيف يطهر وماهى المطهرات شرعا

(ج) يطهر النجس بزوال النجاسة عنه ولكن لايكفى مطلق زوالها بل زوالها باشياء مخصوصة وهى المطهرات شرعا وتندرج جميعها تحت قسمين لاثالث لهما (احدهما) مايزول به عرض النجاسة لزوال معروضها (وثانيهما) مايزول به عرض النجاسة مع بقاء معروضها على حاله ويحصل الاول باربعة اشياء (الاول) وهو المطهر العام الذى يطهر به كل نجس ومتنجس اذا تحقق فيه ولايستثنى منه شئ ابدا وذاك هو الاستحالة التى هى عبارة عن تبدل الموضوع من حقيقة الى حقيقة اخرى كالخشب المتنجس يصير رمادا والكلب يصير ملحا والنطفة تصير انسانا وهكذا (الثانى) الانقلاب وهو عبارة ايضا عن تبدل الموضوع الى موضوع اخر ولكن لامن حيث الحقيقة والماهية كما فى الاول بل من حيث اظهر صفاته واقوى خصوصياته كانقلاب الخمر خلا والخشب فحما والدم حليبا وهكذا ولايكفى تبدل اجزائه من حيث الاتصال والانفصال كصيرورة الطين خزفا او الحنطة طحينا وهكذا (الثالث) الانتقال وهو ايضا تبدل الموضوع ولكن لامن حيث الحقيقة ولامن حيث الصفات والخصوصيات بل من حيث النسبة والاضافة كدم الانسان اذا انتقل الى حيوان اخر كالبق والبرغوث فانه يطهر بالانتقال لتبدل الموضوع من حيث النسبة فانه كان دم انسان وقد صار دم بق نعم لو كان الحيوان المنتقل اليه يعد فى نظر الوف كالالة المحضة كدود العلق فان مايقذفه من دم الانسان باق على نجاسته (الرابع) الاستهلاك وهو ايضا عبارة عن تبدل الموضوع ولكن من حيث التشخص والعينية كقطرة بول فى بركة ماء فانها وان تفرقت وتلاشت

في الماء ولكنها باقية على حقيقتها وخواصها وصفاتها بحيث لو امكن جمعها واستخراجها لكانت على حقيقتها الاولى وانما الذى زال منها هو تشخصها وتعينها فقط وهذه الاربعة كلها مطهرات عامة يطهر بها كل شئ حيث تحقق وملاك حصول الطهارة بها زوال موضوع النجاسة ويستحيل بقاء العرض مع زوال معروضه كاستحالة انتقاله (واما القسم الثانى) وهو مايزول به وصف النجاسة فقط مع بقاء المعروض على حاله فيحصل بثمانية اشياء بعضها خاص وبعضها عام (الاول) الارض الجافة فانها تطهر باطن القدم والنعل والخف بالمشى او المسح الى ان تزول عين النجاسة ويمكن تسرية هذا الحكم الى خشبة الاقطع وركبتيه وفخذى المقعد ويدى من يمشى على يديه والخشبة التى يستعين بها وعصى الاعمى واسفل العكاز وماجرى مجرى ذلك ولكن الجميع خلاف الاحتياط سوى الثلاثة الاولى (الثانى) الشمس وهى تطهر مع زوال عين النجاسة ما تجففه باشراقها عليه من الارض والاعيان المثبتة فيها من اشجار وغيرها بل حتى الثمار على الاشجار وان حان اقتطافها والحصر والبوارى من المنقولات وكذا ما على الارض من اجزائها المنفصلة كالحصى والصخور ويطهر باطن الارض تبعا لظاهرها الذى جف بالاشراق ولو جفت الرطوبة قبل اشراق الشمس فليوصل اليها الرطوبة حتى تجف بالاشراق فتطهر (الثالث) الاسلام وهو مطهر الكافر بجميع انواعه حتى الفطرى على الاصح ويطهر ماعليه من الرطوبات كالعرق ونحوه ولا تطهر ثيابه المتنجسة قبل الاسلام (الرابع) التبعية وهى فى موارد (١) تبعية ولد الكافر لابيه اذا اسلم ابا او جدا اواما او جدة لاب اوام (٢) طهارة رطوبة بالاسلام تبعا له (٣) تبعية الطفل الاسير للمسلم (٤)

تبعية ظرف الخمر بانقلابه خلا (٥) تبعية الآت تغسيل الميت وثيابه التي يغسل بها ويد الغاسل دون باقي بدنه وثيابه (٦) يد الغاسل والآت الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصال معظمها (الخامس) زوال عين النجاسة او المتنجس عن ظهر الحيوانات الصامت وظاهره (السادس) غيبة المسلم فانها موجبة للحكم بطهارة بدنه وثيابه وظروفه وغير ذلك مع علمه بالنجاسة واحتمال تطهيره بظهور امارة دالة عليه من استعمال او غيره (السابع) استبراء الحيوان الجلال بمنعه عن اكل النجاسات وتغذيه بالعلف الطاهر الى ان يزول عنه اسم الجلل مع مضي المدة المنصوصة وهي في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون وفي الغنم عشره وفي البط خمس اوسبع وفي الدجاج ثلاث (الثامن) من المطهرات (الماء) وهذا هو المطهر الاعظم الذي يطهر كل متنجس حتى نفسه اذا تنجس بل يطهر جملة من الاعيان النجسة بالاستهلاك وله اقسام كثيره وتختلف احكامه باختلاف اقسامه وهو النعمة العظمى التي من الله بها على عباده منة هي اوسع مما بين السماء والارض وينقسم باعتبار ملاقاته للنجاسة الى ماء مطر وجاري وبئر وراكد وهو قسمان كر وما نقص عن الكر فهذه خمسة اقسام ووجه الحصر بنحو تقريبي ان الماء اما ان تكون له ماده اولا والثاني هو الراكد والاول اما ان تكون ماد ته من السماء وهو ماء المطر او من الارض فان جرى عليها فهو الجاري والا فان قارب الماء سطح الارض فهو ماء العيون وان انخفض عنها بمقدار معتد به فهو البئر وفي بيان آخر الماء اما له عاصم يعصم من النجاسة امالا والثاني هو القليل الذي ينجس بالملاقات والعاصم اما اتصال بمادة ارضيه وهو الجاري والبئر والعيون او مادة سماويه وهو

المطر او كثرة شرعيه وهو الكر والقاعدة الكليه ان الكر وذو المادة بانواعه الاربعه اعني الجاري والبئر والعين وماء المطر حال نزوله من السماء لا ينجس الا بالمفسد الاعظم وهو تغير احد او صافه الثلاثه طعمه اوريحه اولونه بملاقات النجاسة اما مع عدم التغير فلا ينجس شيء منه بالملاقات اصلا لاعتصامه بالمادة ويسمى بالكثير شرعا ويقابله القليل الذي ينجس بمجرد الملاقات وان لم يتغير ولا يطهر الا باتصاله بواحد من ذوات المادة اوالكر ولا يلزم تساوي السطوح ولا الامتزاج كما ان المتغير مطلقا قليلا كان اوكثيرا لا يطهر الا بزوال التغير فان كانت له مادة كالجاري والبئر والعين كفى في طهارته زوال تغيره وان كان قليلا لم يكف زوال التغير فقط بل لا بد من اتصاله بالكثير ايضا

{ سؤال ١ } هل يعتبر في الجاري واخواته الابار والعيون في عدم نجاستها بملاقات النجاسة ان يبلغ ماؤها قدر الكر ام لا يعتبر

(ج) لا يعتبر ذلك في الجاري وما يلحق به من كل ذي ماده فلو كان اقل من الكر بمقدار كثير وكانت له ماده لم ينجس بملاقات النجاسه

{ س ٢ } المدار على المادة اوالجريان او هما معا

(ج) المدار على المادة فقط وقد يكون جاريا وحكمه حكم القليل لعدم المادة وذلك كماء السواقي والماء الجاري من ذوبان الثلوج من اعالي الجبال فامثال هذه المياه يعتبر فيها الكريه فان لم تبلغ كر انجست بالملاقات وقد يكون غير جاري وحكمه حكم

الكثير وان لم يكن كرا وذلك كماء العيون والابار وما يلحق بها من النز والثمد من ذوات المادة فانها لا تنجس بالملاقات وان كانت واقفة غير جارية فالجريان لا مدخلية ولا اثر له اصلا والمدار في عصمة الماء على امرين المادة والكرية فاذا خلى الماء عن واحد منها نجس بالملاقات جاريا كان او واقفا واذا اتصف بواحدة منها لم ينجس وان كان واقفا

{ س ٣ } ذو المادة اذا تغير هل ينجس جميعه او خصوص المتغير

(ج) ان كان التغير قاطعا لعمود الماء فالمتصل بالمادة الخالي من التغير طاهر قليلا كان او كثيرا والمتصل بالمتغير الخالي من التغير ان كان قليلا فهو نجس وان كان كثيرا بالغا قدر الكر فهو طاهر وان لم يكن قاطعا لعمود الماء فهو طاهر باجمعه الا المتغير والمراد من كونه قاطعا لعمود الماء ان يكون التغير مستوعبا لقطعة من الماء من سطحه الاعلى الى قعره واما الكر اذا تغير بعضه فان كان غير المتغير كرا فهو طاهر والا فهو نجس لملاقاته للمتغير النجس

{ سؤال ٤ } اذا شك في الماء ان له مادة ام لا فما حكمه

(ج) ان كانت له حالة سابقة من وجودها او عدمها جرى عليه حكمها الى ان يعلم حاله والا جرى عليه حكم الكثير فيما يعتبر فيه عدم المادة فلا ينجس بملاقات النجاسة لان ذلك من آثار القليل ويجرى عليه حكم القليل فيما يعتبر فيه المادة مثل سقوط التعدد والعصر والورود فلو طهر فيه ثوب مثلا من نجاسة البول ونحوه او بلغه

لايطهر الا بوروده على الثوب لاورود الثوب عليه والا ان يعصر ويغسل مرتين او ثلاث لان سقوط هذه الامور من اثار الكثير او ذى المادة و لم يحرز كونه منهما

ماء المطر

« س » ماحد ماء المطر وما حكمه وكيف يحصل التطهير به

(ج) ماء المطر هو الماء النازل من السحاب ولاحد له قلة ولا كثرة بل اذا صدق ماء المطر على القطرة الواحدة ثبت لها حكمه وهو انه معتصم من النجاسة في نفسه كالجارى لاينجس الا بالتغيير وعاصم لغيره منها فهو رافع ودافع فلو وقعت قطرات مطر بل قطرة على محل نجس لم تنجس اذا لم تتغير وطهرت ما اصابته من ذلك المحل مع زوال عين النجاسة بنفسها او بتلك القطرات ولكن بشرط ان يكون وقوع القطرات على المحل النجس من السماء راسا فلو وقعت على محل واستقرت فيه ثم بعد ذلك اصابت المحل النجس كما لو وقع المطر على السطح ثم جرى منه بميزاب او غيره الى ساحة الدار او الحجرة النجسة فان كان ذلك حال التقاطر من السحاب واعتصام المستقر على السطح بمادة السماء طهرت ساحة الدار بل وكل ما اصابه ذلك الماء حتى الذى هو تحت السقف وان كان بعد انقطاع التقاطر وسكون المطر جرى عليه حكم الراكد فان كان كرا طهر والا تنجس بملاقاة النجس ولم يطهر وقد ظهر مما ذكرنا من تفسير ماء المطر بماء السحاب خروج ماء الندى والطل والسقيط والضباب والجليد والبرد والبرف عن احكام ماء المطر نعم اذا سقط البرد من السحاب وذاب في الهواء و تقاطر ماؤه اندرج في ماء المطر وبالجملة المدار على مايصدق عليه عرفا انه ماء

مطر وهو يطهر كل متنجس اصابه من ارض او حوض ماء او فرش او ثياب او اوانى او غير ذلك بالشرط المتقدم وهو ان يكون وقوعه عليه من السماء قبل ان يستقر فى محل ثم يجرى الى المحل النجس بعد الانقطاع ولا يضر ما كان من قبيل العبور والمرور كما لو وقع على ورق الشجر ثم جرى الى المحل من دون ان يستقر فانه عاصم ومعتصم ايضا كالواقع راسا ولو كان حوض ماء نجس تحت سقف فيه ثقب وقعت منه قطرات مطر على الحوض طهر الحوض باجمعه اما غير الماء فلا يطهر الا ما اصابه المطهر فلو كانت النجاسة قد رسبت فى الارض فان نفذ المطر الى النجاسة الباطنة طهرت والا فلا يطهر الا سطحها الظاهر نعم لو اصاب الحصير او البساط النجس وجرى الى الارض النجسة التى تحته طهرت ايضا وحيث يتحقق ماء المطر فهو مثل الكثير فى جميع احكامه فلا حاجة فيه الى التعدد والعصر والامتزاج والورود بل يطهر بمجرد الملاقات والاصابة نعم فى الولوغ يسقط التعدد ولا يسقط التعفير واذا مطرت السماء على السقف النجس وتقاطر السقف فان كان تقاطره حال تقاطر السماء ونزول المطر فهو طاهر بلا اشكال وان كان بعد انقطاع السماء فالاحوط الاجتناب خصوصا اذا لاقى عين النجاسة حال نزوله وتقاطر بعد انقطاعه

{ سؤال ٢ } اذا نزل ماء من السماء وشك انه ماء مطر ام لا او علم انه ماء مطر وشك ان الاصابة كانت حال النزول من السماء او بعدها فما الحكم

(ج) الحكم كما تقدم فى ذى المادة فان الشك فى المادة السمائية كالشك فى المادة الارضية والحكم فيه البناء على كونه معتصما بنفسه غير

عاصم لغيره فلا يحكم نجاسته بملاقات النجاسة ولا بتطهيره للنجس نعم لو كانت له حالة سابقة عمل عليها كالو كان يتقاطر من مادة وشك فى بقائها فانه يبنى على بقائها ويحكم بانه ماء مطر عاصم ومعتصم

الآبار والعيون

﴿ سؤال ١ ﴾ اذا وقع شئ من النجاسات فى البئر هل تنجس ام لا وهل يجب نزح مقدار من مائها ام لا

(ج) الآبار بجميع اقسامها اذا كانت لها مادة سواء جرت تحت الارض كآبار النجف او كانت واقفة كغالب الآبار النابعة لا تنجس الا بالتغيير كسائر انواع الكثير امامع عدمه فلا تنجس ولا يجب نزح مقدار معين لوقوع شئ من النجاسات فيها نعم يستحب لها ذلك رفعا لاستكراه النفس والمقادير المنصوصة غير لازمة فى اصل الوظيفة فلو زاد او نقص فلا باس

﴿ سؤال ٢ ﴾ العيون او الآبار التى تجف صيفا وتنبع شتاء او تجف مادتها يوما وتنبع يوما اخرا او تنبع صبحاً وتجف مساء ما حكمها

(ج) جميع ذلك دائر مدار المادة فان كان ماؤها متصلا بالمادة لم ينجس بالملاقات وان كان قليلا واذا انقطعت عنه المادة فطهارته تدور مدار الكرية وعدمها

﴿ سؤال ٣ ﴾ اذا تنجست العين او البئر وامثالها بالتغير فكيف يطهر ماؤها

(ج) لاتطهر الابزوال التغير ولو من قبل الريح اوالشمس اونحو ذلك مع بقاء عينه المادة واتصاله بها واذا لم يزل التغير من نفسه فلابد من النزح حتى يزول التغير

الكر

﴿ سؤال ١ ﴾ ماحد الكر وما مقداره وما احكامه شرعا

(ج) الكر هو ماء بمقدار مخصوص شرعا ومقداره بالوزن الف ومائتا رطل عراقى وهى باوزان هذه الازمنه مائتان واثنان وتسعون حقه ونصف بحقه الاستانه التى هى مائتان وثمانون مثقالا صيرفيا وبالمساحه مايبلغ مكسره عرضا وطولا وعمقا ثلاثه واربعون شبرا الاثمن شبر فلو نقص عن هذا بشعرة كان من القليل الراكد الذى ينجس بمجرد الملاقاة واذا بلغ ذلك القدر اوزاد كان من الكثير الذى لاينجس الابالتغير بالنجاسه فاذا تغير بها مقدار منه فان بلغ الباقى منه كرا كان هو بالخصوص طاهرا والا فالجميع نجس

﴿ سؤال ٢ ﴾ هل يعتبر فى الكر تساوى سطحه ام يكفى فى تحقق الكريه واحكامها ولو بان يكون بعضه اعلى و بعضه اسفل مع اتصال المائين

(ج) لا يعتبر تساوى السطح بل يلزم صدق وحدة الماء عرفا كما فى العلو التسريحى واما العلو التسنيمى كالجارى من الاعلى الى الاسفل بميزاب اونحوه فالسافل يعتصم بالعالى والعالى لايعتصم بالسافل وعلى هذه القاعدة يتمشى الحكم فى ماء الحمام فان ماء الحياض الصغار وماء الخزانه التى تجرى على تلك الحياض ان بلغ كل واحد منهما

كرا فمازاد فلااشكال وان كان الاسفل كرا والاعلى دون الكر او العكس فلا نجس شيء منهما بملاقات النجاسة لان الاعلى الذى هو دون الكر وان كان نجس بملاقات النجاسة لعدم اعتصامه بالسافل ولكنه بوقوعه على الكر السافل يطهر وان كان مجموعهما كرا فالنجاسة ان اصابت السافل لم نجس لاعتصامه بالعالى وان كان قليلا وان اصابت العالى نجس ونجس السافل اذا وقع عليه لما ذكرنا من عدم اعتصام العالى بالسافل وهذا حكم عام فى كل مائين متصلين سافل وعالى

{ سؤال ٤ } كيف يطهر الكر اذا تنجس بالتغيير او بغيره وهل تجرى احكام الكر على الماء النجس اذا تمم كرا

(ج) يطهر بعد زوال تغييره باتصاله باحد المياه المعتصمة من المطر او الجارى او الكر ولو بنزول احدها عليه ليعتصم بها واما النجس المتمم كرا فالاحوط الاجتناب عنه حتى يطهر باحد العواصم

{ سؤال ٥ } اذا شك في الماء انه كر ام دون الكر فما حكمه

(ج) لا تجرى عليه الاحكام الخاصة بالكثير ولا الخاصة بالقليل فلا يطهر الماء النجس اذا اتصل به ولا يسقط فيه التعدد والعصر كما يسقط فى الكثير ويعتبر فى تطهيره مثل الثوب به ان يكون واردا لا موردا يعنى يصب منه على الثوب ولا يوضع الثوب فيه كما فى الكر واخواته هذا كله اذا لم تكن حالته السابقه معلومة من كريه وعدمها اما اذا كانت معلومة فيلزم العمل عليها حتى يحصل العلم بارتفاعها

{ سؤال ٦ } اذا حصلت في الماء القليل الكرية وملاقات النجاسه دفعة واحده او حصلت في الكثير دفعة وملاقات

للنجاسة دفعة واحدة ايضا اوحصلت القلة والملاقات او الكثرة والملاقات ولم يعلم انهما اقترنا اوتقدم احدهما على الاخر اوعلم التقدم ولم يعلم المتقدم من المتاخر فما الحكم في هذه الصور

(ج) الماء نجس في الصورة الاولى وطاهر في الثانية واقساومشتبه في باقي الصور وحكمه الطهارة ظاهرا ولا يثبت له احكام الكر نعم اذا كان تاريخ الملاقات معلوما وتاريخ الكثرة مجهولا اتجه الحكم بنجاسته لاستصحاب قلته الى حين الملاقات ولا يتجه جريان اصل عدم الملاقات فيما لوعلم تاريخ القلة لكونه مثبتا

الماء القليل من الراكد

ويعنى بالقليل مالم يبلغ الكر ولم يعتصم بواحد من تلك العواصم وحكمه انه ينجس بملاقات النجاسة ولو بمقدار مالا يدركه الطرف منها وهذه الانواع من المياه باجمعها تشترك في تنجسها بالمفسد العام وهو التغيير بشروطه المخصوصة ويمتاز القليل الراكد منها انه ينجس ايضا بمجرد ملاقات النجاسة فاذا لاقت بعضه نجس جميعه

[سؤال ١] ماهي شرائط التغيير الذي تنجس به كل المياه

(ج) شرائطه اربعة (١) ان يكون التغير بملاقات عين النجاسة فلو تغير بالمجاورة ونحوها لم يؤثر تنجيسا ولا يشترط مقارنة التغير للملاقات فلو وقعت فيه النجاسة ثم خرجت منه وبعد زمان تغير وعلم باستناد التغير الى تلك الملاقات كفى في نجاسته ولو استند التغير الى الملاقات والمجاوره لم ينجس نعم لو وقع طرف من الميتة في الماء وطرفه الاخر في خارجه واستند التغير الى المجموع حكم بالنجاسة ولو تغير الماء بالملاقات ثم وقع المتغير في ماء اخر فغيره باوصاف النجاسة لا بملاقات عينها لم ينجس الا اذا استند التغير اليها (٢) ان يكون التغير حسيا فلو كان التغير تقديريا مثل ما لو وقع بول مسلوب الصفات في ماء صاف بحيث لو كان البول ذا رائحة حسب المتعارف لغير ذلك المقدار من الماء لم ينجس ولا فرق في ذلك بين ان تكون النجاسة معدومة الصفات او الماء متصفا بصفات النجاسة كما ازرق او احمر يساوى زرقة البول او حمرة الدم بحيث لو كان الماء غير ملون لغيره ذلك البول او الدم فان الماء لا ينجس في كلا الصورتين نعم لو كان لون النجاسة اقوى فاثر في الماء شدة او ضعفا كفى لانه تغير حسي اما لو كان الماء ذا لون او رائحة وكان وقوع تلك النجاسة الخاصة فيه يؤثر بالخاصية زوال تلك الرائحة او اللون فهذا وان كان من التغير الحسي ولكن شمول الادلة له مشكل وان كان الاحوط الاجتناب (٣) ان يكون التغير في احد اوصافه الثلاثة طعمه او ريحه او لونه فلا عبرة بغيرها من الرقة والغلظة والخفة والثقل والحرارة والبرودة ونحوها الا ان تسلبه اسم الماء ويصير مضافا (٤) ان يكون مستندا الى وصف النجاسة فلا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اصلية او عارضية كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس او لونه بالصبغ المتنجس وهكذا ولا يعتبر ان تكون النجاسة

منفردة فلو وقعت مع غيرها ولكنها استقلت بالتاثير كفى في النجاسة فلو وقع دم في ماء اومايع ثم وقع المجموع في ماء فتغير لونه نجس ولايشترط ان يكون تغيير ريحه بريح النجاسة او طعمه بطعمها اولونه بلونها فلو حدث فيه لون اخر غير لونها ولون الماء وكان ذلك مستندا اليها كفى في النجاسة كما لو احدث الدم صفرة في الماء والمدار في ادراك التغيير على المتعارف لاعلى القوى الحواس ولاضعيفها ولو شك فيه بعد عدمه بنى على العدم وبعد الوجود بنى على بقائه ولو شك في شئ من شروطه بنى على الطهارة

المطهر الاعظم واحكام التطهير به

عرفت ان الماء هو المطهر الاعظم وانه يطهر كل متنجس حتى الماء اذا تنجس بل الماء لايطهره الا الماء وقد عرفت انه لا يعتبر في طهارته في صورة التغيير الازواله واتصاله بالكثير ومع عدم التغيير يكفي اتصاله بالكثير فلو وقع الكر على ماء نجس طهر وان انقطع عنه بعد ذلك قبل تمامه ثم لو وقع الماء النجس على الكر لم يطهر العالي الابعد وقوعه على الكر ولا يعتبر في تطهير الماء النجس شيئا اخر من امتزاج او تساوي سطوح اوغيرهما هذا حكم تطهير الماء النجس قليلا كان اوكثيرا واما المتنجس من غير الماء فالماء ايضا يطهره اجمع من غير

استثناء فان كان التطهير بالكثير فلا يشترط فيه سوى ملاقاته للموضوع النجس وزوال عين النجاسه وان كان التطهير بالقليل فيشترط فيه شروطا مخصوصه فى مواضع خاصه (احدها) العدد وهو يعتبر تارة من حيث النجاسه واخرى من حيث المتنجس وثالثه من كلتا الجهتين اما من حيث النجاسه فهو فى البول فكل متنجس بالبول يلزم غسله مرتين ولا يطهر بالمرة الواحدة من دون فرق بين الثوب والبدن وغيرهما ولا بين بول الانسان وغيره من غير ما كول اللحم ولابد من زوال العين اما فى الاولى او الثانيه كما هو الغالب فلو لم تزل فلابد من الثالثه كما لو زالت قبل الغسلة الاولى وجبت الغسلتان ايضا نعم يكفى فى التطهير من بول الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام ولم ينفصل عن الرضاع بالفطام صب الماء مرة واحدة من دون تعدد ولا عصر

واما من حيث المحل المتنجس ففى الاوانى فان كل آنيه نجسه سواء تنجست بالبول او بغيره وسواء كانت من صفر او حجر او خشب او غيره لا تطهر بالقليل الا بعد غسلها به ثلاث

مرات واما من حيث النجاسة والحمل معا ففي الولوغ فان كل آنية ولغ فيها الكلب لايطهرها الماء القليل الابعد غسله به ثلاث مرات اولاهن بالتراب وحده اومع قليل من الماء ولايجزى عن التراب غيره من الرماد اوالاشنان اوغيرهما والمراد من الولوغ شرب الكلب الماء من الاناء بطرف لسانه ويلحق بالماء سايرالمايعات كما يلحق به نولطم الاناء الحالى بلسانه وكذلوشرب بفمه من دون تحريك لسانه على الاحوط ولايلحق به سايراعضائه ولاوقوع لعابه في الاناء اوسايرر طوباته ويطرد الحكم في الدلووالقربة والراوية وما اشبه ذلك ويكفى سائر انواع التراب من الطين والرمل وغيرهما ولو تعذر التعفير لضيق فم الاناء او تعذر التراب او الماء لم يسقط التعفير وبقى الاناء على نجاسته حتى يمكن التعفير و يتعين في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات بعد تعفيره بالتراب ايضا وكذا في موت الجرذ وهوالكبير من ذكران الفيران وتستحب السبع ايضافي نجاسة الخمر

{ الثاني } من شرائط التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله

من المحل المغسول على المتعارف فمثل الاجسام الصقيله كالبدن والاحجار ونحوها مما لا ينفذ الماء فيه يكفي صب الماء عليه وانفصال معظمه منه و في مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره اوما يقوم مقامه من دق وتثقيل او نحوهما ولا يلزم انفصال ماء الغساله باجمعه والمتخلف منه طاهر كالمتخلف من الدم في الذبيحه بعد قذف المتعارف منه

{ س ١ } الاجسام التي ينفذ الماء فيها ولا ينفصل عنها الا بذوبانها وتغيره بها حتى يصير مضافا كالقند والملح والسكر والنبات فهل يمكن تطهيرها

(ج) ان كانت النجاسة قد نفذت في اعماقه بحيث لو نفذ الماء لم يتقاطر من المحل الاخر الا وهو مضاف فهو غير قابل للتطهير اصلا الا بإضمحلاله واستهلاكه واما اذا لم تنفذ فيه ولم ينجس غير ظاهره كفى صب الماء عليه اوغمسه في الكثير وكذلك الصابون ولب الرقي والخيار والبطيخ ونحوها

{ س ٢ } اذا تنجس العجين والخبز واللحم والطين والدهن فهل يمكن تطهيرها

(ج) اذا لم تنفذ النجاسة فيه يكفي اجراء الماء على ظاهره كما سبق واما مع نفوذها الى اعماقه فيمكن تطهيرها بادخالها بالماء الكثير

اوفى نهر جارى اوحوض اونحوها ثم يصبر عليها قليلا حتى ينفذ الماء الى اجزائه واعماقه ثم يستخرج وهو طاهر ان شاء الله اما الدهن فحيث انه يجمد ويتماسك بالماء فالاحوط ان يطهر بالماء الحار حتى تحل اجزاؤه وينفذ فيه الماء ويمكن تطهير هذه الاشياء بالقليل ايضا كالو وضعت فى طشت ونحوه وصب عليها من الماء القليل مايغمرها وتمكث فيه زمنا قليلا ثم يراق الماء ويصب عليه ثانيا ويطهر فى الثالثة

{ س ٢ } الاوانى الكبار التى يعسر حملها اوالمبنية في الجدار كيف تطهر اذا تنجست

(ج) تطهر بصب الماء القليل فيها وادارته على اطرافها وحواشيها ثم اخراجه بمغرفة طاهرة وهكذا ثانيا وتطهر فى الثالثة ان شاء الله واذا اصابها المطر طهرت واغنى عن ذلك

{ س ٣ } الارض اذا نجست ولا يصيبها المطر فكيف تطهر

(ج) ان امكن صب الكر عليها طهرت به مع زوال العين بلا اشكال وبقى الماء على طهارته وان لم يمكن فليحفر حفيرة ويجرى الماء على الارض حتى تجتمع الغسالة فى الحفيرة ويطمها بالتراب الطاهر اما ارض المسجد ونحوه من المشاهد المقدسة اذا تنجست فان امكن تطهيرها بالمطر اوالكر تعين والا فان كانت خالية من عين النجاسة امكن تطهيرها باجراء الماء القليل عليها ولا يضر بقاؤها فى ارض المسجد بناء على الاصح من عدم نجاسة ماء الغسالة التى لم تلاق عين النجاسة اما اذا كانت العين موجودة فيمكن تطهيرها بالقليل ايضا بان يحفر حفيرة الى جنب الموضع النجس ويوضع فيها آنية من طشت ونحوه ويصب الماء على الموضع بحيث يجرى الى الطشت ولا يصيب ارض

المسجد منه شيء فاذا تعسر ذلك قلع الحجر او التراب النجس وغسل خارج المسجد واعيد اليه وهكذا الكلام في كل موضع تنجس ولا يصيبه المطر او الكر

{ سؤال ٤ } اذا تنجس الطحين او الحليب واشباههما من الاشياء الدقيقه او المايعه فهل يمكن تطهيرها ام لا

(ج) يمكن تطهير الطحين بان يخبز ثم يغمس مرة واحدة في الكر ثم يجفف ويوكل وكذا الحليب يصنع جبنا ويغمس في الكر او النهر فيطهر . والمايعات اذا تنجست تجمد فتصير قالبا فتغمس في الكثير فتطهر

{ سؤال ٥ } الماء المستعمل في رفع الحدث مثل ماء الوضوء او ماء غسل الجنابة او سائر الاغسال ما حكمه

(ج) اذا لم يلاق نجاسة على البدن ولم يقع على نجاسة فهو طاهر ومطهر من الحدث والخبث يعني يجوز ان يتوضأ به ثانيا ويغتسل به كما يجوز ان يطهر به الثوب والبدن وغيرهما من النجاسة الا ماء غسل الميت فانه نجس بلا اشكال بل الاحوط استحبابا اجتناب الاغتسال بماء الاغسال الواجبة مطلقا الا اذا انحصر الماء بها والاحوط في هذه الصورة الغسل والتيمم بدلا عنه هذا كله في الماء القليل اما الكثير فهو باق على حاله اجماعا

{ سؤال ٦ } الماء القليل المستعمل في رفع الحدث يعني المستعمل في تطهير الاشياء من النجاسة وهو المعروف بماء

الغساله ما حكمه هل هو طاهر او نجس

(ج) ماء الغساله القليل اذا لاقى عين النجاسة في المحل المغسول فلا اشكال في نجاسته وانه كالمحل قبلها في وجوب غسل مايلاقيه لافي سائر الاحكام كالتغير والتعدد ونحوهما . واذا لم يلاق عين النجاسة وكانت النجاسة حكمية فقط فالاقوى عندنا طهارته مطلقا سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية

{ سؤال ٧ } ماحكم ماء الاستنجاء من البول او الغائط هل هو طاهر او نجس كسائر القليل الملاقي لعين النجاسة

(ج) اتفق الفقهاء رضوان الله عليهم على استثناء ماء الاستنجاء مطلقا من الماء القليل ولكن بشروط (الاول) ان لا يتغير بالنجاسة (الثاني) ان لا تتعدى النجاسة المخرج تعديا فاحشا اي خارجا عن المتعارف (الثالث) ان لا تصيبه نجاسة خارجية (الرابع) ان لا تخرج معه نجاسة اخرى من دم ونحوه (الخامس) ان لا تكون فيه اجزاء من الغائط متميزة وقد اختلفوا فيه مع اجتماع هذه الشروط بين قائل بطهارته وجريان جميع احكام الطاهر عليه سوى انه لا يجوز الوضوء به ولا الغسل فهو مخصص لقاعدة نجاسة الماء القليل بالملاقات وقال آخرون انه نجس معفو عنه فتجوز الصلوة به ولا ينجس ملاقيه فهو مخصص لقاعدة ان المنجس ينجس ولا تجري عليه سائر احكام الطاهر فلا يجوز شربه ولا ارافته في المسجد وهذا هو الاقوى

{ سؤال ٨ } ماحكم اسئار الحيوانات يعني فضلة الماء الذي

شربت منه او باشرته ببعض اعضائها

(ج) سؤر الحيوان يتبع ذلك الحيوان في الطهارة والنجاسة فان كان نجسا كالكلب والخنزير فسؤره نجس والافطاهر نعم يكره استعمال سؤر غير ماكول اللحم كالهرة والفارة والذئب والثعلب واشباهها ويستحب سؤر المؤمن

{ سؤال ٩ } ماالمراد من الماء المضاف وما حكمه

(ج) الماء المضاف هو الماء المعتصر من الاجسام او الممتزج معها ممازجا يخرج عن صحة اطلاق الماء عليه و ذلك كماء الورد والرمان اوكماء اللحم ونحوه وحكمه ان قليله وكثيره ولوكان الف كر نجس بملاقات النجاسة ولو كراس الا بره ولا يطهر حتى يستهلك الماء المطلق المعتصم وتزول عنه الاضافة ولايجوز به الوضوء ولا الغسل ولا يحصل التطهير به من النجاسة اصلا

{ سؤال ١٠ } لواشتبه الماء فلم يعلم انه طاهر او نجس او اشتبه الماء انه مطلق اومضاف فما حكمه

(ج) ان علم حالته السابقة من طهارة اونجاسة اواطلاق اواضافه بنى عليها وان لم يعلم بها بنى على طهارته في الفرض الاول واما في الفرض الثاني فيرتب الآثار المشتركة دون المختصة فيحكم بنجاسته بالملاقات ان كان قليلا وعدم نجاسته بها ان كان كرا ولا يحكم بصحة الوضوء به ولا الغسل ولا التطهير وان لم يجد ماء غيره جمع بين الوضو به والتيمم على الاحوط

{ سؤال ١١ } لواشتبه الاناء النجس في اوانى متعدده

اوالمضاف بين اوانى من ماء مطلق فما التكليف

(ج) اذا كانت الاطراف التى تردد النجس ما بينها محصورة كواحد فى اثنين اوثلاثة اوعشرة وجب اجتناب الجميع فلا يجوز له الوضوء ولاالغسل ولاالشرب ولاالتطهير بواحد منها ولكن لايحكم بنجاسة ملاقى واحد منهااواكثر فاذا لاقى الجميع حكم بنجاسته وان كانت غير محصورة كواحد فى الف جاز ارتكاب الجميع تدريجا لادفعة ولو شك فى انه من المحصور او غير المحصور فالاقوى جريان حكم غير المحصور عليه فيجوز الارتكاب ولكن الاحوط الاجتناب . واما اذا اشتبه المضاف بالمطلق فالجميع طاهر كما هو ظاهر ولاكن لايصح الوضو ولا الغسل ولاالتطهير بواحد منهافقط سواء كانت الاطراف محصورة اوغير محصورة لعدم احراز اطلاق الماء الذى هو شرط الطهارة به من الحدث والخبث نعم لو توضا بكل واحد منهاجمع او بمايزيد بواحد على عدد المضاف المعلوم المشتبه بينها صح وضوؤه ولواغتسل كذلك صح غسله وتطهيره فلوكان المضاف واحدا فى ثلاثة توضا باثنين ولو كان اثنين فى اربعة توضا بثلاثة وهكذا

﴿ س ١٢ ﴾ لواشتبه الماء المعين وتردد بين كونه مطلقا مغصوبا اومضافا مباحا فما الحكم

(ج) تجرى اصالة الاباحة فيجوز ساير الاستعمالات به من شرب وغيره ولايصح الوضوء والغسل به ولاالتطهير لعدم احراز اطلاقه

﴿ س ١٣ ﴾ لوتردد الماء المعين بين كونه نجسا اومغصوبا فما حكمه

(ج) لايجوز شربه ولاالوضوء والغسل والتطهير به للعلم الاجمالي بالمنع عنه شرعا وقيل يجوز كل ذلك لاصالة الطهارة والاباحة وهو غير وجيه

{ س ١٤ } لواريق احد اطراف الشبهة المحصوره فهل يجوز استعمال الباقي ام لا

(ج) اذا فقد بعض الاطراف قبل العلم الاجمالي بوجود النجس بينها جاز استعمال الباقي واذا كان بعد العلم لا يجوز

{ س ١٥ } لواضطر الى احد الاطراف فاستعمله فهل يجوز استعمال الباقي ام لا

(ج) اذا كان الاضطرار قبل العلم جاز الاستعمال والافلا

{ س ١٦ } الماء ان اللذان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس هل يجوز له ان يتوضا باحدهما و يغسل اعضائه من الاخر ثم يتوضأ منه ام لا

(ج) اما مع وجود ماء معلوم الطهارة فلا يجوز استعمال ذلك النحو واما مع الانحصار فيجوز ان يتوضا من احدهما ويصلي ثم يغسل اعضاء الوضوء من الثاني ويتوضا منه ثم يكرر تلك الصلوة ثانيا فانه يقطع بوقوع صلوة صحيحة بينهما خالية من الحدث والخبث والاحوط مع ذلك ضم التيمم الى كل واحد من الوضوئين وبالنسبة الى الصلوات المتاخرة يلزمه تطهير اعضائه من ماء معلوم الطهارة للعلم بحصول نجاسة فيها لايعلم ارتفاعها

{ سؤال ١٧ } هل تثبت طهارة النجس بطريق من الطرق غير العلم

(ج) نعم تثبت بخبر العدلين قطعا وخبر العدل الواحد على الاصح قولا اوفعلا وبخبر صاحب اليد وان لم يكن عدلا سواء كان مالكا او مستاجرا اومستعيرا او وكيلا و في اعتبار يد الغاصب اشكال احوطه العدم

الجلود والاوانى

يحرم استعمال اوانى الذهب والفضه والمركب منهما وكذا اقتناؤها للزينه بل مطلقا صغيرها وكبيرها والمدار على مايصدق عليه اسم الآنيه عرفا ومع الشك في الصدق فلا حرمه وكما يحرم استعمالها مطلقا يبطل الوضوء بها كما يبطل بالمغصوب مع العلم بالغصبيه ولاباس قطعا بقراب السيف من الذهب والفضه والخنجر والمكحله وقاب الساعه ونحوها كما لاباس بالمفضض والمطلى والمموه والمنبت ويحرم وضع الفم على موضع الفضه واوانى المشركين طاهره الااذا علم نجاستها ومباشرتهم بالرطوبه لها ، واما الجلود فالماخوذ من الحيوان الطاهر المذكى فهو طاهر وما كان من نجس العين

فهو نجس كنجاسة جلود ميتة ذى النفس من ماكول وغيره دبغ اولم يدبغ فان جلود الميتة لاتطهر عندنا بالدبغ ولايجوز استعمالها في الصلوة ولا الاكل ولا الشرب نعم يجوز استعمالها فى غير ذلك والاحوط الترك واما جلود غير الماكول من ذوات الانفس كالسباع والوحوش مثل الثعلب والارنب وابن اوى {الواوى} فاذا ذبحت على نحو التذكية الشرعية طهرت جلودها وحل بيعها والا فهى ميتة نجسة لايحل بيعها واما جلود ميتة مالا نفس له كالسمك والتمساح فهى طاهرة على الاصح. وما يؤخذ من يد المسلم او سوق المسلمين او اراضيهم ولو من يد مجهول الحال فهو طاهر محكوم بالتذكية ومايوخذ من يد الكافر ولو فى سوق المسلمين محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه واذا كان في يد مسلم وكافر معا فالحكم الطهارة وحكم اللحوم والشحوم ونحوها حكم الجلود فيما ذكرنا

الوضوء ومقدماته

اذا عرفت المياه وانواعها والطاهر والنجس منها واردت

الوضوء استحب لك اولا الخلوه لقضاء الحاجه ويجب فيها ستر العورة قبلا ودبرا عن الناظر المحترم كوجوبه فى سائر الاحوال الا عن الطفل الذى لا يميز وعن الزوجه ومن بحكمها ويحرم استقبال القبله واستدبارها حال التغوط بمقاديم البدن ولا يكفى انحرافه بالعورة فقط عنها ويجب غسل مخرج البول بالماء مرتين ولا يجزى غيره ويتخير فى مخرج الغائط مع عدم التعدى بين غسله بالماء حتى تزول العين والاثر اومسحه باجسام ثلاثه قالعه من احجار اوخرق اوغيرها طاهرة متعددة ويحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمه ويكفى زوال العين ومع التعدى لا يجزى غير الماء ثم يستبرئ بالخرطات بعد البول وبالبول بعد الجنابه ثم يقوم الى رفع الحدث بايجاد الطهارة الشرعيه والاحداث قسمان صغرى وهى ما ترتفع بالوضوء وكبرى وهى التى لا يرفعها الا الغسل

﴿ سؤال ١ ﴾ ما هى الاحداث التى توجب الوضوء وتنقضه بعد حصوله

(ج) الاحداث الصغرى خمسه (١) و (٢) البول والغائط الخارجان من الموضع المعتاد او غيره اذا صار معتادا ولا ينقضه غيرهما

مما یخرج من السبیلین من مذی اووذی اوودی وهی ما یخرج بعد الملاعبه اوبعدالبول اوبعد الجنابه ثم یستحب لها تجدید الوضوء (٣) الریح الخارج من الموضع المعتاد سواءکان مع صوت اوبدونه وسواءکان منتن الرائحه اولا ثم یعتبر خروجه من المعده لامایحدث فی الدبر ممایسمی بنفخ الشیطان اویدخل من الخارج ثم یخرج (٤) النوم الغالب علی حاستي السمع والبصر دون الخفقه والخفقتین اذا لم یصلا الی الحد المذکور (٥) کما ازال العقل من سکر او جنون او اغماء دون مثل البهت (٦) الدماء الثلاثه الحیض والنفاس والاستحاضه باقسامها اما الجنابه فهی وان کانت ناقضه ولکنها توجب الغسل فقط

﴿ سؤال ٢ ﴾ ای الاعمال یجب الوضوء لهاولایها یستحب

(ج) یجب للصلوة الواجبه مطلقا من الایات والیومیه اداء وقضاء ولرکعاتها الاحتیاطیه واجزائها المنسیه بل وسجدتی السهو وللطواف الواجب وهو ما کان جزء حج اوعمرة ولو منذوبین اما الطواف المستحب وهو مالم یکن جزء منهما فلایجب الوضوء له نعم هوشرط فی صحه صلوته وکذا یجب للصلوة المستحبه مطلقا بمعنی انه شرط فی صحتها فهی بدونه فاسدة وان لم تکن واجبه ویجب ایضا لمس کتابه القران بمعنی انه یحرم المس بدون الوضو ویلحق به اسماء الله الخاصة وصفاته المختصه واسماء الانبیاء والائمه والزهراء سلام الله علیهم ویجب بالنذر وشبهه استقلالا اوتبعا لمشروط به ویستحب لقرائه القرآن ودخول المساجد والمشاهد والزیارة ومقابر المؤمنین والنوم وصلوة الجنایز والسعی فی حاجه ونوم الجنب واکله وجماع المحتلم

والحامل والكون على الطهارة والتجديد وذكر الحائض بدل الصلوة وتكفين الميت وغيرذلك وبالجملة فهومستحب في اكثر الاحوال

﴿ سؤال ٣ ﴾ ما شرائط الوضوء التي لايصح بدونها

(ج) يشترط فيه أمور (١) النية وهي روح العمل فالعمل بلانية كالجسد بلاروح والمراد بهاهنا كون الارادة الباعثة لفعله منبعثة عن امتثال امره تعالى للقرب اليه على نحو الاخلاص فلوكانت ارادة الوضوء منبعثة عن رياء اوضميمة مرجوحة اومباحة ولكنهاشريكة في التاثير كقصد التبريد او التنظيف بحيث كانت جزء العلة لم يصح الوضوء نعم لوكانت نحو التبع بمعنى انه قصد الوضو قربة الى الله تعالى والقربة هي العلة التامه وقصد التبريد اوغيره صار مؤكدا ومحسنا له اوموجبا لتعجيله فلابأس ولايعتبر فيهاقصد الوجوب اوالندب اوالغاية التي يتوضالها ولارفع الحدث ولاالاستباحة ولااخطارها اول الوضو ولا التلفظ بها بل الاحوط ترك التلفظ ولايقدح فيها الذهول عنها في الاثناء مع استدامتها الحكمية بحيث لو سئل عنها تنبه لها ويصح الوضو قبل الوقت للصلوة ولكن الاحوط ان لا ينوى الوجوب به بل القربة المطلقة (الثاني والثالث) اطلاق الماء فلايصح بالمضاف (وطهارته) وطهارة الاعضاء فلايصح بالنجس ولا بمثل ماء الاستنجاء ولوقلنا بطهارته (٤) اباحة الماء واباحة المكان اى الفضاء الذى تقع فيه حركات الغسل والمسح واباحة الاوانى ومصب الماء حيث بعد الوضو تصرفا فيها مع الانحصار وعدمه وانما يبطل في الغصب مع العلم والعمد والاختيار دون الجهل والنسيان والغفلة والاضطرار بحبس ونحوه (٥) ان لاتكون من اوانى الذهب والفضة والابطل في غير الجهل

والنسيان والاضطرار والاقوى فيها وفي الاواني المغصوبة انه اذا اغترف بيده اوبآلة مباحة وغسل اعضائه او اغتسل صح وضؤه وغسله لان الغصب في المقدمة لايقدح في صحة العمل نعم لوارتمس او رمس اعضائه في المغصوب بطل (٦) انلا يكون حائل على البشرة يمنع من وصول الماء اليها (٧) ان لايكون ممنوعا شرعا من استعمال الماء من مرض اوخوف عطش اونحوذلك مما يوجب حرمة استعمال الماء فلوتوضا مع ذلك الحال مع العلم والعمد اوالجهل بالحكم بطل اما مع الجهل بالمرض اوالغفلة اوالنسيان فهوصحيح (٨) سعة الوقت للوضو والصلوة تماما بحيث لايقع شئ منها في خارجه فلوتوضا مع الضيق بطل على الاحوط وان كان الاقوى الصحة (٩) المباشرة لافعال الوضو غسلا ومسحا بنفسه اختيارا مع الاضطرار فيجوز ان يتولاها منه الغير ويتولى هوالنية اما المقدمات بعيدة كانت اوقريبة فيجوز ان يتولاها الغير على كراهة في القريبة كصب الماء في الكف ونحوه (١٠) الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم القدمين ولايجوز تقديم الرجل اليسرى على اليمنى (١١) الترتيب في نفس كل عضو بان يغسل اويمسح من اعلاه الى اسفله فلونكس بطل وكذا لواخل بالترتيب بين الاعضاء ولو جهلا اونسيانا (١٢) الموالات وهي عندنا عبارة عن صدق وحدة العمل عرفا فلايضر الجفاف مع اتصال الاعمال ولايجدي بقاء البلل مع تعدد العمل فهي في الحقيقة بمعنى المتابعة العرفية وحينئذ فلاعبرة بسرعة جفاف الرطوبة وبطؤها ولا بزوالها وبقائها

(سؤال ٤) ما هي افعال الوضوء واجزاؤه

(ج) افعاله التي يتركب منها اربعة « ١ » غسل الوجه من قصاص شعر الراس الى منتهى الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى عرضا في مستوى الخلقة اى من تناسب كفه وجهه امامن طالت اصابعه اوقصرت فمن تناسب وجهه رجع الى المتعارف وهو من تناسب كفه وجهه فيغسل من وجهه مايغسله من له مثل وجهه المتناسب مع كفه ولافرق في ذلك بين الرجل والمراة ويجب غسل مادخل من الشعر في الوجه كالشارب والحاجب والعارض واللحية دون ما استرسل منها ويكفي غسل ظاهر الشعر ولايجب تخليله ويجب غسل شئ من خارج الحد على سبيل المقدمة وان يكون نحو الغسل بان يجري الماء من حزء الى اخر ولو باعانة اليد وان يكون من الاعلى الى الاسفل فلايجوز منكوسا ولاعرضا (٢) غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مبتدء من المرفق مع ادخال شئ من العضد من باب المقدمة منتهيا الى الانامل من دون نكس بحيث يصدق عرفا انه غسل من الاعلى الى الاسفل ولايلزم الدقة ولايقدح رجوع اليد قليلا ويجب هنا غسل الشعر مع البشرة والمقطوع ان كان قطعه من الذراع غسل مابقي منه الى المرفق وان كان من العضد فوق المرفق سقط وجوب غسل تلك اليد وان بقي من نفس المرفق شئ غسله والزوائد من لحم اوغدة تحت المرفق يجب غسلها وان كانت فوق المرفق لم يجب واليد الزائدة اوالاصبع ان تميزت عن الاصلية فلاغسل لها وان اشتبهت غسلهما معا ومسح بهما كالو كانتا اصليتين معا « ٣ » مسح الراس ويجب ان يكون على الربع المقدم منه والاحوط المسح على الناصية وهي ما تقع فوق الجبين المحاذي لاعلى الانف ويكفي مسمى المسح عرضا وطولا ولو باصبع اواقل من الماسح والممسوح ويكفي المسح على الشعر النابت على

الناصيه بشرط ان لا يتجاوز بمده عنها فلا يجوز المسح على المقدار الزائد ولو كان مجتمعا عليها ويشترط ان يكون المسح بنداوة اليد من بلل الوضوء سار يا الى الممسوح ويكون المسح بباطن الاصابع فلو مسح ببلل جديد بطل ولو جف البلل اخذ من البلل الباقي على الاعضاء ولو من اشعار عينيه وحاجبه ولحيته ولو تعذر ذلك لحرارة الهوا او المزاج جاز المسح ببلل جديد « ٤ » مسح ظاهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين طولا وهما قبتا القدم اعني المحل المرتفع في وسطها والاحوط ان يمسح الى المفصل بين الساق ومنتهى القدم كما ان الاحتياط لا يترك بان يمسح بتمام باطن كفه على تمام ظهر قدمه ويلزم ان يكون المسح ايضا بنداوة الوضو لا ببلل جديد ويمسح الشعر والبشرة معا و في الراس يكفي مسح الشعر فقط او البشرة فقط ولو قطع بعض ما يجب مسحه مسح الباقي ولو قطع اجمع سقط المسح ولا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة او تقيه ويستانف لو زال العذر ويعتبر جفاف الممسوح على نحو يؤثر فيه الماسح" فلو كان عليه رطوبه" ولكن رطوبه" الماسح اكثر فلا مانع

{ س ٥ } ما هي مستحبات الوضو"

(ج) يستحب قبل الوضو غسل اليدين مرة والافضل مرتين والسواك والمضمضه" ثلاثا و الاستنشاق كذلك وتثنيه" الغسلات و الثالثه" بدعه" ولا تكرار في المسح والبداة للرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبالباطن في الثانيه" والمراة بالعكس والتسميه" والدعا في اوله واول كل فعل من افعاله ومن المعروف عند الفقهاء كراهه" التمندل وهو تجفيف بلل الوضو بالمنديل والاصح عندنا عدم الكراهة

وفي رواية ان الرضا (ع) كان يفعله وينسب فعله الى امير المؤمنين سلام الله عليه ثم يكره الوضو بالماء المشمس والماء الردى الآجن

الخلل

{ سؤ آل ٦ } اذا تيقن الوضوء او الغسل وشك انه هل احدث بعدهما او تيقن الحدث وشك انه تطهر بعده ام لا او تيقن الحدث والطهارة معا ولا يعلم المتقدم والمتأخر منهما فما التكليف في هذه الصور الثلاث

(ج) اما في الاولى فيبنى على انه متطهر ويصلي واما في الثانية فيبنى انه محدث فيجب عليه ان يتطهر واما في الثالثة فان جهل تاريخهما معا وجب عليه ان يتطهر للصلوة ولكل مشروط بالطهارة كمس كتابة القران والطواف ولا يرتب آثار المحدث فلا يحرم عليه اللبث في المساجد ولا قراءة العزايم لو كان الحدث جنابة ونحوها ، اما ان جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الطهارة بنى على الطهارة ورتب جميع آثارها وان جهلها وعلم تاريخ الحدث بنى عليه ورتب جميع آثاره

{ سؤ آل ٧ } اذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه كان توضوء ام لا او شك بعد الفراغ منه او في اثنائه في جزء منه انه فعله ام لا فما تكليفه

(ج) اذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه كان على وضوء ام لا فحكمه البناء على صحة صلوته ويتوضؤ لما بعدها من الصلوات ثم لو كانت حالته

السابقة الحدث وشك في الطهارة قبل الصلوة ثم غفل وصلى ثم التفت بعد الصلوة وعادشكه فانه يعيدها واما اذا شك في جزء من الوضو في اثناء الاشتغال به فان كان في محله اى لم يدخل في الجزء الذى بعده اتى به واتم وضوئه وان تجاوزه اتى به وبما بعده . فلو شك مثلا بعد غسل اليسرى انه غسل اليمنى غسل اليمنى واليسرى بعدها واما اذا شك بعد الفراغ من الوضوء في بعض اجزائه وانه غسل الوجه مثلا ام لا فحكمه البناء على الصحة وعدم الاعتناء

{ س ٨ } لو شك في وجود الحاجب او حاجبية الموجود على بعض اعضائه فما تكليفه

(ج) ان كان بعد الفراغ من الوضو لا يعتنى مطلقا الا اذا علم به وشك قبل الوضوء ثم غفل وتوضؤ ثم ذكر بعده فانه يعيد وضوئه . واما اذا شك في اثناء غسل يده مثلا ان عليها حاجب يمنع وصول الماء الى البشرة او ان هذا الحبر او الوسخ مانع او ليس بمانع فالاحوط بل الاقوى وجوب الفحص في الصورتين ومع عدم الفحص فالوضو غير معلوم الصحة ولا محرز للبرائة اليقينية

{ س ٩ } كيف يتوضوء المضطر ومن على اعضائه جبيره والمبتلى بتقية والمقطوع والمسلوس والمبطون

(ج) اما المقطوع فقد تقدم انه يغسل او يمسح مابقى فان لم يبق شئ سقط تكليفه واما صاحب التقية فحكمه ان يتوضا بما يوافقها سواء كانت له مندوحة ام لا ويعيد على الاحوط . واما صاحب الجرح والكسر ونحوها فجرحه الواقع في اعضاء الوضو اما مكشوف او مستور والساتر

اما جبائر وهي الالواح الموضوعة على الكسر والرض ونحوها وهو اما خرق وادوية ولطوخات موضوعة على الجروح والقروح اوالدماميل وعلى كل تقدير فان امكن الغسل او المسح لنفس البشرة من غير مشقة وجب وان لم يمكن الا بمشقة اولا يمكن اصلا اما للضرر اولنجاسة المحل الذي يشق تطهيره فان كان مكشوفا وامكن وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها برطوبة فعل سواء كان ذلك الجرح في محل الغسل اومحل المسح وان لم يمكن اقتصر على غسل اطراف الجرح اومسحه ان كان في مواضع المسح وضم التيمم الى ذلك على الاحوط . وان كان الجرح اوالكسر مجبورا فان امكن المسح على الجبيرة وجب المسح وان كان في موضع الغسل ولا يلزم الدقة بايصال النداوة الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا واما الاطراف فيجري عليها حكمها من غسل اومسح . واذا لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها اولمانع اخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها وجب والا اقتصر على غسل الاطراف او مسحها مع ضم التيمم اليه بعد اتمام الوضوء واما اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا كما في الرمد ونحوه تعين التيمم ولم يجز الوضوء نعم لو كان مضرا بالعين فقط فالاحوط اجراء حكم الجبيرة بوضع خرقة عليها ومسحها ثم التيمم اما المسلوس والمبطون ودائم الحدث فاركانت له فترة تسع الطهارة والصلوة ولو مقتصرا على الواجبات فقط تعين جعل الصلوة فيها سواء كانت اول الوقت اووسطه اواخره . وان لم تكن له فترة كذلك فاما ان يكون الحدث الذي يخرج في اثناء الصلوة بمقدار مرتين اوثلاث واما ان يكون اكثر بحيث يستلزم تكرار الوضو مشقة فعلى الاول يجب ان يتوضا ويصلي بعدان يضع الماء الى جنبه فكلما خرج منه شيء توضا بلا

مهلة بحيث لايستلزم فعلا كثيرا وبنى على صلوته والافهو كالصورة الثانية وهى ماذا كان الحدث كثيرا اومتصلا فانه يتوضا لكل صلوة ويكتفى به ولايصلى صلوتين بوضوء واحد واما المستحاضة وهى من افراد دائم الحدث ايضا فسياتى حكمها ، ، ، واما الاحداث الكبرى الموجبة للغسل فهى ستة الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الاموات وغسل الاموات

الجنابة

﴿ س ١ ﴾ ماهى الاسباب التى توجب غسل الجنابة

(ج) الموجب لغسل الجنابة امران (١) خروج المنى من الذكر اوالانثى اختيارا اواضطرارا بوطأ اوبغيره بشهوة اوبدونها مع العلم بكونه منيا امامع الشك فلا وسواء خرج من المعتاد ام من غيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج فلا اثر له وبحكمه البلل المشتبه بعد الانزال وقبل الاستبراء ، واذا شك فيما خرج انه منى ام لا اختبره بالصفات من الدفق والفتور والشهوة وفى المراة والمريض يكفى الاخيران (٢) الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فى القبل او الدبر ويجب الغسل على الواطى والموطؤ والرجل والمراة والصغير والكبير والحى والميت والاختيار والاضطرار واليقظة والنوم فى الانسان والبهيمة على الاحوط والاحوط فيها الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان محدثا بالاصغر قبل وطئها

﴿ س ٢ ﴾ هل غسل الجنابة واجب لنفسه كوجوب الصلوة اوواجب لغيره كوجوب الوضوء

(ج) غسل الجنابة واجب لغيره كالوضو ولا يجب لنفسه الا بالاسباب الشرعية من النذر واليمين نعم هو مستحب في نفسه كالوضوء ايضا

﴿ س ٣ ﴾ ماهي الامور التي يجب غسل الجنابة لها

(ج) يجب لكل ما يجب له الوضو ويستحب لكل ما يستحب له الوضو من الصلوات الواجبة والمندوبة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية حتى سجدتي السهو على الاحوط نعم لا يجب في صلوات الاموات ولا في سجدتي الشكر والتلاوة اما النوافل فهو شرط في صحتها كالوضو ويجب ايضا للطواف الواجب دون المندوب نعم هو شرط في صحة صلوته وفي جواز دخول المسجد وتظهر الثمرة فيما لو دخل سهوا وطاف ندبا فان طوافه محكوم بالصحة وكذا يجب لصوم رمضان وقضائه فلا يصح صومه اذا تعمد الاصباح جنبا واما غيرهما من اقسام الصوم الواجب فلا يشترط فيه وان كان احوط واما الجنابة العمدية في اثناء النهار فهي مبطلة لجميع اقسام الصوم حتى المندوب اما الاحتلام فغير مبطل مطلقا حتى رمضان

سؤال ٤ ﴾ ما الاشياء التي تحرم على الجنب وما التي تكره له

(ج) يحرم على الجنب امور (١) مس خط القرآن الشريف واسم (الله) تعالى واسمائه الحسنى وصفاته المختصة واسماء الانبياء والائمة والزهراء سلام الله عليهم (الثاني) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو مرورا (الثالث) المكث اي البقاء جالسا او قائما او نائما او غير ذلك اما المرور بمعنى الدخول من باب والخروج من اخرى مستطرقا فلا باس به وكذا الدخول لاخذ شيء بغير مكث اما

في مسجدي مكة والمدينة فلا يجوز الدخول مطلقا (الرابع) الدخول لوضع شيء بل مطلق الوضع ولو حال المرور او من الخارج (الخامس) قراءة سور العزائم وهي سورة اقرء وسورة النجم والم تنزيل وحم السجدة ولو اية منها او بعض اية حتى البسملة بقصد واحدة منها ويكره للجنب النوم والاكل والشرب ونزول الكراهة او تخف بالوضوء او المضمضة والاستنشاق ويكره مس هامش المصحف وحمله وقراءة مازاد على سبع ايات من غير العزائم وتشتد بقراءة سبعين فازاد والخضاب مطلقا كما يكره للمختضب ان يجنب

{ س ٥ } ما شرائط الغسل التي يبطل بدونها

يشترط فيه جميع ما تقدم من شرائط الوضوء من نية القربه واطلاق الماء وطهارته وان لا يكون مستعملا في رفع الحدث وعدم الضرر في استعماله واباحة الماء وان لا يكون الاناء الذي يرتمس فيه من الذهب والفضه وان لا يكون الوقت ضيقا فلو اغتسل باعتقاد السعه وانكشف الضيق صح غسله و يفترق الغسل عن الوضوء في الموالات فانها شرط في الوضوء دون الغسل فيجوز بين افعاله الفصل الطويل فالوضوء في نظر الشارع عمل واحد كالصلوة والغسل كاعمال متعدده

[سؤال ٦ } ما كيفية غسل الجنابه واي شيء يستحب فيه واي شيء يجب

(ج) يستحب فيه اولا غسل اليدين من المرفقين مرتين او ثلاث ثم المضمضه والاستنشاق ثلاثا والاستبراء بالبول او بالخرطات و ان يكون الغسل بصاع كما ان الوضوء بمدوان يمر اليد على الجسد واما

كيفيته وواجباته فيجب اولا النيه وهى القصد الى ايجاد هذه الاعمال والاغسال الخاصه بداعى امتثال امره تعالى ولايعتبر فيها اكثر من ذلك سواء كان قصده غايه معينه ام لا وسواء كانت عليه اسباب للغسل متعدده كغسل المس والجنابه ام لا وسواء كانت من نوع واحدام من انواع كالجمعه والجنابه والزياره ثم لوكانت عليه اسباب متعدده واجبه كانت اومستحبه اومختلفه واغتسل غسلا واحدا بقصدها اثيب عليها وعد ممتثلا لها اجمع وكذا اذا قصد طبيعه الغسل واما اذا قصد واحدا معينا ارتفع الجميع واثيب على امتثال ماقصده خاصه حتى لوقصد المستحب وكان عليه غسل واجب فانه يرتفع الواجب وان كان الاحوط قصد الواجب عن المستحب لا المستحب عن الواجب والحاصل لايعتبر فى صحه الغسل قصد الوجوب ولا الندب ولا الغايه ولا الرفع اوالاستباحه ولا دخول الوقت بل لوقصد الواجب فى مقام الندب والندب فى مقام الوجوب لم يقدح ذلك فى صحه الغسل والواجب بعد النيه غسل تمام ظاهر البدن ولايكفى غسل الشعر بل يجب تخليله لوصول الماء الى البشره والاستظهار لرفع الحاجب والحائل ولغسل تمام البدن طريقان (الاول) الغسل الترتيبى بغسل الراس مع الرقبه اولا مع ادخال جزء من البدن مقدمه ثم الطرف الايمن من البدن مع غسل شىء من الطرف الايسر مقدمه ثم الطرف الايسر كذلك والاحوط غسل العوره والسره مع كل من الطرفين هذا على المشهور والاقوى عندنا انه لا ترتيب بين الجانبين فيجوز ان يغسل تمام البدن دفعه واحده بعد غسل الراس والرقبه نعم اذا اختار الفصل بين الجانبين فاللازم تقديم الايمن على الايسر ولايعتبر البداه بالاعلى فالاعلى وان كانت اولى فيجوز العكس واذا بقيت لمعه فى الايسر

غسلها وما بعدها وان كانت في الايمن غسلها واعاد غسل الايسر ويجوزان يرتمس في الماء مرتين مرة بقصد الراس والرقبه ومرة بقصد البدن او ثلاثه بقصد الراس والايمن والايسر ويكون غسلا ترتيبيا (الثاني) الغسل الارتماسي وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفيه بقصد غسل الجميع ويلزم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج ولايلزم ان يكون تمام بدنه او اكثره خارج الماء بل لو كان تمامه تحت الماء وحرك بدنه تحت الماء بنيه الغسل كفى على الاقوى ولكن لو لم يصل الماء الى بعض اعضائه لمانع الى ان خرج من الماء لم يكف غسل ذلك العضو وحده بل لابد من اعادة الغسل لان الارتماسي لابد فيه من تحقق غسل تمام البدن دفعة واحدة عرفيه كما عرفت

{ سؤال ٧ } اذا احدث بالحدث الاصغر او الاكبر في اثناء الغسل فما تكليفه هل يعيد الغسل او يتوضأ او لا يعيد شيئا منهما

(ج) اذا كان الحدث الاصغر مما يوجب الوضوء كالبول والنوم كفى الاتيان بالوضوء بعد اتمام الغسل وان كان مما يوجب الغسل كمس الاموات فالاحوط بل الاقوى استيناف الغسل بقصد غسل الجنابة والمس ولاحاجة معه الى الوضوء وان كان هو الاحوط وكذا لو احدث في اثناء غير غسل الجنابة من الاغسال كما لافرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا او ارتماسا ؟ اما لو احدث بالاكبر في اثناء الغسل فلا كلام في وجوب استيناف غسل واحد منهما سواء كانا من جنس واحد او مختلفين كجنابة على جنابة او جنابة على حيض

{ س ٧ } ماحكم دائم الحدث والجبور

(ج) حكم الغسل في هذه المواضع مثل ما تقدم في الوضو من غير فرق بينهما اصلا

{ سؤال ٩ } اذا علم بالجنابة مثلا وشك في الغسل او العكس او علمهما ولم يعلم المتقدم فما حكمه

(ج) حكمه ايضا مثل ما تقدم في الوضو حرفا بحرف

{ سؤال ١٠ } اذا شك في بعض افعال الغسل بعد الفراغ منه او في اثنائه او شك في اصل الغسل او في صحته بعد الصلوة فما حكمه

(ج) اما اذا شك بعد الصلوة انه اغتسل ام لا فحكمه البناء على صحة صلوته الماضية ولكنه يغتسل للصلوات الآتية كالشك في الوضو بعد الصلوة . واما اذا شك بعد الغسل في صحته وفساده من جهة بعض اجزائه او شرائطه فانه يبني على صحة غسله ويصلي به ما شاء الى ان ينتقض . واما اذا شك في اثنائه فان شك في محل منه بعد تجاوز محله كالوشك في غسل الجانب الايمن وهو مشغول بغسل الايسر او شك في غسل الرقبة وهو في الايمن فانه يمضي في غسله ويبني على الصحة وهذا من المواضع التي يختلف فيها الوضوء عن الغسل فانه في الوضو يأتي بالمشكوك وبما بعده وفي الغسل يمضي . واذا شك في محل وهو في محله اتى به كالوشك في غسل الايمن قبل الشروع بالايسر اما الشك في الشروط فان كان الشك في مثل طهارة الماء او اباحته بنى على الطهارة والاباحة للاصل وان كان في مثل اطلاق الماء او وصوله الى البشرة او الترتيب فان كان بعد الفراغ بنى على الصحة ايضا وان كان

في الاثناء لزمه الفحص حتى يحرز الشرط

الثاني من الاغسال غسل الحيض

الحيض دم مخصوص بالنساء تعتاده المراة في كل شهر مرة غالبا خلقه الله في الرحم لمصالح يعود اعظمها الى النسل . وله في الشرع احكام لا تثبت له حتى تجتمع فيه شروط (١) ان يكون بعد بلوغ المراة بكالها تسع سنين (٢) ان يكون قبل ياسها ببلوغ الستين في القرشية والخمسين في غيرها (٣) ان لا يكون اقل من ثلاثة ايام متواليات على الاشهر ولو ملفقة من نصف اليوم الاول الى نصف اليوم الرابع (٤) ان لا يزيد على عشرة ايام كذلك فلو رات ثلاثة ايام دما ثم ثلاثة بياضا ثم عاد الدم الى ما بعد العشرة فالمشهور ان مجموع الدمين والبياض بينهما حيض والزايد على العشرة استحاضة ولكن الاحوط في البياض المتخلل الجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة (٥) ان يمضي بينه وبين الحيض الذي قبله اقل الطهر وهو عشرة ايام . فكل دم تراه المراة بعد التسع قبل الياس ليس باقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة وبينه وبين ما قبله عشرة فازاد فهو محكوم بكونه حيضا شرعا وهذا هو المعروف عند الفقهاء قاعدة الامكان اي كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض واذا اختل واحد من هذه الشروط امتنع الحكم بحيضيته ويكون دم الحيض في الغالب اسود او احمر حار له دفع وحدة وحرقة وقد يشتبه بدم البكارة فيميز بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو من البكارة والا فهو حيض والاقوى مجامعة الحيض للحمل ،، والحائض اما ان تكون قد صارت لها عادة اولا — والعادة ثلاثة اقسام اما ان تكون وقتية عددية او وقتية فقط او عددية فقط ومن ليست لها عادة اما (مبتداة)

وهى التى ترى الدم اول مرة او (مضطربه) وهى التى لم تستقر لها عاده او اضطربت بعد استقرارها او (متحيرة) وهى التى نسيت عادتها وتحقق العادة شرعا برؤية الدم مرتين متماثلتين متواليتين اى غير مفصول بينهما بحيضه مخالفه فان تماثلتا فى الوقت والعدد فهى وقتيه عدديه كما لو رات فى اول شهر خمسه وفى اول الشهر الثانى خمسة ايضا وان تماثلتا فى الوقت فقط فهى وقتيه كما لو رات اول شهر خمسة وفى اول الشهر الثانى سته اوسبعه وان تماثلا فى العدد فقط كما لو رات فى اول الشهر خمسه وفى وسط الثانى سته اوسبعه والمراد من الشهر هو الشهر الحيضى وذلك من ابتداء رؤيه الدم الى ثلثين يوما وان كان فى وسط الشهر الهلالى او فى اثنائه ويعتبر فى العدديه تساوى العددين وعدم زيادة احدهما على الاخر حتى بنصف يوم اوثلثه ثم لا يضر الزيادة اليسيرة كساعه اوساعتين . وقد تحصل العادة بالصفات كما فى مستمرة الدم فانها اذا رات اول شهر خمسه بصفات الحيض والباقى بصفات دم الاستحاضه وكذا فى الثانى فانها تصير ذات عادة عدديه ووقتيه وهكذا بقيه الاقسام ، هذا ملخص الكلام فى موضوع الحيض شرعا وفى اقسام الحايض ولكل واحد من الاقسام احكام مع اشتراك الجميع فى عدة احكام

{ س ١ } ماهى الاحكام المشتركه بين جميع الاقسام

(ج) قد جعل الشارع على الحايض احكاما كثيرة (الاول) حرمه الصلوة والصوم عليها مدة ايام حيضها فلو صلت فعلت حراما وصلوتها فاسدة وكذلك الصوم ولكن يجب عليها ان تقضيه دون الصلوة (والثانى) يحرم عليها مايحرم على الجنب من مس اسم الله

وصفاته والانبياء والائمة عليهم السلام ومس كتابة القرآن وقراءة آيات السجدة بل وسور العزائم على الاحوط ويجب عليها السجود اذا سمعت اية السجدة (الثالث) اللبث في المساجد ويلحق بها المشاهد على نحو ما مر في احكام الجنب (الرابع) حرمة وطئها قبلا وبدبرا على الاحوط حتى بالادخال دون الانزال والحرمة عليها وعلى الواطئ زوجا او غيره واذا اخبرت بانها حائض تصدق كما لو اخبرت بانها طاهر ولا حرمة على الواطئ لو انكشف الخلاف وتزول الحرمة بمجرد النقاء ولو قبل الغسل عن الحيض ولكنه مكروه والاحوط الصبر الى ان تغتسل (الخامس) وجوب الكفارة على الزوج بوطئها وهي دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربع دينار في اخره يعني نصف ليره وربع ليره وثمنها والمراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره ثلثه الثالث فلو كانت عادتها سبعة فيومان وثلث من اوله هي اول الحيض ويومان وثلث وسطه والباقي اخره ولا كفارة على الناسي ولا الجاهل بالحرمة او الحيض نعم الجاهل بوجوب الكفارة لا تسقط عنه ولو كرر الوطئ في الاول والوسط والاخير تكررت دون ما لو كررها في الاول او في الوسط او في الاخير ولكن الاحوط مؤكدا التكرير مطلقا سيما مع تخلل التكفير واذا زنى بحائض او وطئها شبهة فالاقوى وجوب التكفير (السادس) بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر بان يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائبا او في حكم الغايب او كانت حاملا صح طلاقها (السابع) وجوب الغسل بعد انقطاع حيضها للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم

والطواف وهو كغسل الجنابة ولكن يجب معه على المشهور الوضو قبله اوبعده والثانى احوط ويجوز بعدالغسل قبل الوضو دخول المساجد وقرائة العزائم ونحوهما (الثامن) وجوب قضاء مافاتها حال الحيض من الصوم الواجب مطلقا واما الصلوة اليومية فلاقضاء عليها قطعا واماغير اليومية كالطواف والايات والنذر المعين فالاحوط قضاوها (التاسع) يستحب لها الجلوس فى مصلاها اوحيث شائت بعدالاتيان بصورة الوضو وتذكرالله سبحانه بقدر الصلوة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف وقرائته ومس ورقه والجواز فى غير المسجدين من المساجد اما فيها فيحرم حتى الجواز

{ سؤال ٢ } ماالاحكام المختصه بكل واحد من الاقسام

(ج) المراة اذا رات الدم فان علمت بانه حيض فلا اشكال فى وجوب ترتيب آثار الحيض عليه جميعا حسبما مرذكره وان احتملت كونه حيضا ولم تعلم بذلك فان كانت ذات عادة وقيته سواء كانت عدديه ايضاام لا ورانه وقت عادتها اوقبله اوبعده بيوم او يومين تحيضت بمجرد روءيته وتركت العباده وان لم يكن بصفات الحيض فان انكشف بعد ذلك انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه قضت ماتركته من العباده من صوم اوصلاة واما اذا تجاوز الثلاثه فان انقطع قبل العشرة فالمجموع من العادة ومن الزائد عليها حيض وان تجاوز العشره جعلت العادة حيضا وما تقدمها او تاخرعنها استحاضه وكذا لوتوسطت فالحيض ايام العادة والطرفان استحاضه واما غير الوقتيه كالعدديه فقط اوالمبتدأة اوالمضطربه اوالناسيه لوقت عادتها فان كان مارانه بصفات دم الحيض تحيضت بمجرد رؤيته ايضا ثم ان

انكشف الحلاف فتضت ايضا ما تركت من العباده وكذا اذا لم يكن بصفات الحيض ولكنها قطعت باستمراره الى تمام الثلاثه ، واما اذا لم يكن بصفات الحيض ولم تعلم باستمراره واحتملت كونه حيضا فحكمها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضه فان استمر الى الثلاثه زال الاحتياط وتحيضت الى النقاء او مضى عشرة وان انقطع قبلها فالجميع حيض مع اجتماع بقيه الشروط — وهكذا في جميع صور استمرار الدم الى ثلاث اذا انقطع قبل العشره فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن فلا حاجه الى الاستبراء وان احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بالقطنه فان خرجت نقيه اغتسلت وصلت في جميع الاقسام وان خرجت ملطخه ولو بصفرة قليلة فان لم تكن لها عاده اصلا كالمبتداة والمضطربه والمتحيره او كان لها وقتيه فقط او عدديه الى العشره او دونها وعلمت بعدم تجاوز الدم عنها صبرت حتى تنقى او تنقضي العشره وان كانت عدديه دون العشره واحتملت تجاوز الدم عن العشره استظهرت بترك العباده بعد عادتها بيوم وجوبا وبيومين اواكثر الى العشره جوازا فان انقطع على العشرة وما دونها كان الكل حيضا وان تجاوز العشره كان ما في العاده حيضا وما بعدها استحاضه وتقضي ما تركته من العباده ايام الاستظهار ، وما اتت به من العباده ايام الاستظهار كالصوم فان انقطع على العشره قضته بعد ذلك وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا

﴿ سؤال ٣ ﴾ ما حكم مستمرة الدم اكثر من عشره الي شهر او اكثر او اقل

(ج) هى اما ذات عادة او مبتدأة او مضطربه او ناسيه متحيره اما ذات العاده فتجعل عادتها حيضا وان لم تكن بصفات الحيض وما عداها استحاضه وان كانت بصفاته اذ لا اثر للصفات مع العاده واما المبتدأة فترجع الى التمييز فتجعل ما بصفة الحيض حيضا وما بصفة الاستحاضه استحاضه بشرط ان لا يكون ما بصفة الحيض اقل من ثلاثه ولا ازيد من عشره وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات قبل فصل اقل الطهر وهو عشره ، ومع فقد التمييز او فقد احد الشروط ترجع الى عادة اهلها واقاربها مع اتفاقهن ولو باعتبار الغالب ومع فقدهن او اختلافهن او تعذر الاطلاع عليهن فالى عادة اقرانها فى السن والاولى رعاية اهل بلدها ومع الفقد او الاختلاف او تعذر الاطلاع فالمرجع الروايات مخيرة بين الثلاثه فى كل شهر او الستة او السبعه — او الثلاثة فى شهر وعشره فى آخر ، واما المضطربه وقتا وعددا بجميع صورها فهى كالمبتداه فى جميع ما سلف الا فى الرجوع الى اقاربها واقرانها فانها لا ترجع اليهم ولو كانت مضطربة الوقت دون العدد رجعت فى العدد الى عادتها وفى الوقت الى التميز ان وجد والا تحيضت فى كل شهر بعدد ايامها المعلومه ولو كانت مضطربة العدد رجعت الى عادتها فى الوقت المعلوم وتكمله سبعه اوستة على الروايات ان لم يكن تمييز فى الصفات ، هذا تمام احكام الحايض

الثالث من الاغسال غسل المستحاضة

كل دم تراه المراة وليس بحيض ولا نفاس ولا بكارة ولا قرح او جرح فالاصل فيه ان يكون دم استحاضة حتى يتبين خلافه وجمهور فقهائنا

اعلى الله مقامهم قد جعلوا المستحاضة ثلاثة اقسام وحكموا على كل قسم بجملة احكام فقالوا . ان دم المستحاضة ان لوث ظاهر القطنة ولم ينفذ الى باطنها فهى القليلة وحكمها وجوب الوضو لكل صلوة وتغيير القطنة الى ان ينقى الرحم وان غمس القطنة ولم يسل فهى المتوسطه وحكمها مع الوضو لكل صلوة وتغيير القطنة ان تغتسل غسلا واحدا لصلوة الصبح اوفى مجموع اليوم والليلة وان غمس القطنه وسال الى الخارج فهى الكثيرة وحكمها مع ماتقدم غسل ثانى تجمع فيه بين الظهرين وثالث تجمع فيه بين العشائين وهذه كسابقتها اذا اغتسلت حل لزوجها وطئها وجرت عليها جميع احكام الطاهر فالاولى صغرى والثانية وسطى والثالثة كبرى وماذكروه وان كان موافقا للاحتياط ولكن الاقوى عندنا انها قسم واحد فان دم الاستحاضة ان كان كثيرا بحيث لو وضعت القطنة لم تحبسه عن الظهور على طرفها الاخر سواء سال مع ذلك ام لا فهو حدث اكبر يوجب الغسل لكل صلوة اذا استمر على هذه الصفة وان حبسه الكرسف او القطنة فلم يظهر على طرفها الاخر فليس هو بحدث ولا يوجب غسلا ولا وضوء

الغسل الرابع غسل النفاس

وهو دم الولادة ويعتبر فى ترتب الاحكام الشرعية عليه ان يخرج مع اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة او لاحق السقط قبل ولوج الروح بل ولو مضغة بشرط العلم بكونه مبدء نشو انسان واكثره عشره عند المشهور ولا يترك الاحتياط مع تجاوز العشرة الى ثمانية عشر بترك الحايض وافعال المستحاضه وليس لاقله حد لا مقدارا ولا زمانا بل يمكن ان يكون لحظه

في العشرة ولو لم تر دما فلا نفاس لها اصلا وكذا لو رأته بعد العشرة او قبل الولادة واذا تجاوز الدم العشرة في النفاس رجعت ذات العادة الى عادتها في الحيض وقضت ما تركته من العبادة ومع تجاوز العادة تستظهر بيوم او يومين الى العشرة كما في الحيض ولو كانت حاملا باثنين ووضعتهما متفرقين كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد الايام من الاخير والنفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد النقاء وما يحكمه وفي كيفيته وفي وجوب الوضوء معه وقضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطئها وطلاقها وسائر ما حرم لها من الاحكام وهذه الدماء الثلاثة احداث فاذا خرج منها الى الخارج مقدار راس الابرة ولو بالقطنة تحقق الحدث وانتقضت الطهارة وبقي الحدث ببقاء الدم ولو في فضاء الفرج وان لم يخرج الى ان ينقى الرحم ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين الدماء بين

الغسل الخامس غسل مس الميت

اذا مات الانسان وبرد جسده ومسه انسان قبل ان يغسل ذلك الميت تمام اغساله الثلاثة وجب على من مسه الغسل والمدار على برد تمام جسده ولا اثر لبرد البعض ولا فرق في الميت بين ان يكون مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر نعم لا يجب بمس من لا يجب تغسيله كالشهيد ومن قدم غسله على موته ولا فرق في الماس والممسوس بين ان يكون مما تحله الحياة اولا كالعظم والظفر كما لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر الا الشعر ماسا او ممسوسا فانه لا يجب فيه الغسل ومس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد فلا حوط الغسل بمسه ايضا خصوصا في الذي لم تمض عليه سنة وكذا في السن المنفصل من الميت بخلاف

المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم معتد به واذا يبس عضو من انسان حي وخرجت الروح منه بالمره فسه غير موجب للغسل مادام متصلا بالحي ولو بجلدة رقيقة ، ولا فرق في ايجاب المس للغسل بين ان يكون برطوبة او بدونها نعم في تاثير المس للنجاسة تشترط الرطوبة على الاصح وان كان الاحوط غسل اليد بمسه ولو مع اليبوسة خصوصا في ميت الانسان ولا فرق في النجاسة بين ان يكون بعد البرد او قبله ، والخلاصة ان مس الميت قد يوجب الغسل والغسل معا كما اذا مسه بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد يوجب الغسل فقط كما لو مسه قبل الغسل بلا رطوبة وقد يوجب الغسل بالفتح فقط كما لو مسه قبل البرد برطوبة وقد لا يوجب شيئا منهما كما لو مسه بعد الغسل او قبله وقبل البرد بلا رطوبة ومس الميت حدث اصغر وان اوجب الغسل فيجوز الدخول معه الى المساجد وقراءة العزائم ولا تجوز معه الصلوة ولا مس كتابة القرآن ونحوها وكيفيته مثل غسل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضو على المشهور ولو مس ميتا في اثناء هذا الغسل وجب استيناقه وكذا لو احدث بالاكبر اما لو احدث بالاصغر في اثنائه لم يقدح في صحته

السادس غسل الاموات

(تمهيد) في احكام الاموات - المسلم اذا حضره الموت وجب على غيره في حقه امور (الاول) توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها بحيث لو وقف لكان مستقبلا لها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بولاية الائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخرها وتلاوة القران عنده خصوصا ياسين والواقعة وتغميضه ومديديه لجنبيه واطباق فمه وتغطيته بثوب

والاسراج عنده ليلا واعلام المؤمنين وتعجيل تجهيزه الامع الاشتباه فيصبر عليه حتى يعلم حاله . ولا يطرح على بطنه حديدا ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يترك وحده (الثاني) تغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح اي الخالص من المزيج (الثالث) تكفينه بثلاث قطع الميزر من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم ثم القميص من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم ثم الازار الذي يغطي تمام البدن (الرابع) الصلوة عليه بخمس تكبيرات يكبر اولا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكبر ثانيا ويصلي على النبي ويكبر ثالثا ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ويكبر رابعا ويستغفر ويترحم على الميت قائلا اللهم اغفر له هذا الميت وارحمه برحمتك وهذا اقل المجزي ولكن يستحب ان يدعو بالادعية المأثورة عن الائمة صلوات الله عليهم ثم يكبر خامسا وترفع الجنازة (الخامس) من واجبات الميت دفنه في الارض بحيث يواري جثته ويمنع من ظهور رائحته

{ س ١ } على من تجب هذه الاعمال ومن الذي يلزم ان يقوم بها

(ج) تجب هذه الاعمال على كافة المسلمين بحيث ان قام بها واحد سقطت عن الجميع وان اخلوا بها جميعا عوقبوا جميعا وهذا معنى الواجب الكفائي ولكن لا يجوز لواحد ان يباشرها الا بعد اذن الولي فاذا امتنع هو عن القيام بها وعن الاذن لغيره سقطت ولايته وجاز لكل واحد مباشرتها بل وجب على ذلك النحو من الوجوب والا حوط استيذان حاكم الشرع لولايته العامة ولو فعلها احد بدون اذنه وقعت باطلة

{ سؤال ٢ } من هو ولي الميت الذي يعتبر اذنه

(ج) ولي المملوك مالكه وولي الزوجة زوجها دائمة او منقطعة حرة او مملوكة وولي الولد ابوه ثم امه ثم ذكور اولاده البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهم وهكذا على طبقات الميراث فاولاهم بتجهيزه اولاهم بميراثه الى ان تبلغ الى الامام ثم نائبه الخاص ثم العام ثم عدول المؤمنين

{ سؤال ٣ } هل يجب تغسيل كل ميت ام بعض دون بعض

(ج) انما يجب تغسيل المسلم مطلقا اماميا كان ام لا ولكن يغسل على مذهب الامامية واطفال المسلمين ومجانينهم بحكم المسلمين واذا اشتبه المسلم بالكافر فان علم بوجود مسلم بينهم وجب التغسيل والتكفين للجميع من باب المقدمة والا لم يجب شيء والشهيد لا يغسل وكذا من قدم غسله قبل قتله ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه ولا تجب الصلوة عليه واذا كان اقل من اربعة لم يجب غسله بل يلف بخرقة ويدفن والخوارج والغلاة والنواصب لا يغسلون

{ سؤال ٤ } هل يصح التغسيل من كل احد ام يعتبر في الغاسل شروط مخصوصة

(ج) يشترط في الغاسل بعد كونه مسلما عاقلا واماميا على الاحوط وعارفا بالغسل واحكامه وكيفيته ان يكون مماثلا للميت في الذكورية والانوثية فلا يغسل الذكر الا ذكر ولا يغسل الانثى الا انثى ولو من وراء الثياب ومن غير لمس نعم يسقط اعتبار المماثلة في موارد (١) الطفل الذي

لا يزيد سنه عن ثلاث بل يقوى الجواز لما دون الخمس فيجوز لكل من الرجال والنساء تغسيله صبيا كان او صبية حتى مع وجود المماثل وتجريده عن الثياب (٢) الزوج والزوجة والمولى والامة الغير المزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر مع وجود المماثل والتجرد ايضا ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر على كراهة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة (٣) المحارم بنسب او رضاع لكن الاحوط اعتبار فقد المماثل والغسل من وراء الثياب ، ، ، واذا اشتبه الميت بين الذكر والانثى غسله كل من الرجل او المرأة من وراء الثياب واذا تعذر المماثل المسلم ومن بحكمه من الزوج او الزوجة او المولى او المحرم غسله المماثل الذمي بتعليم المسلم مع مراعاة طهارة الماء ولو غسله غير المماثل المسلم من وراء الثياب لم يكن بعيدا عن الصحة ، والاحوط اعتبار البلوغ في الغاسل ايضا وان كان القول بكفاية تغسيل الصبي المميز غير بعيدة عن الصحة

{ سؤال ٤ } كيف يغسل الميت

(ج) يجب بعد ازالة النجاسة عن جميع البدن قبل الغسل تغسيله ثلاثة اغسال بالسدر اولا وبالكافور ثانيا والقراح ثالثا ناويا فيه القربة وامتثال امره تعالى وتكفي للثلاث نية واحدة واذا اشترك اثنان لزم على كل منهما النية واذا كان احدهما يصب والاخر يقلب فالنية على الصاب والاحوط عليهما معا ويجوز ان يتولى كل واحد من الاغسال شخص واحد بل اشخاص لغسل واحد فتجب النية على كل واحد منهم ويعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون من الكثرة بمقدار يوجب اضافة الماء وخروجه عن الاطلاق ولا من القلة بحيث يستهلك

ولايكون للاضافه اثر واذا لم يوجد الا اليسير لم يسقط الميسور بالمعسور واذا تعذر احدهما او كلاهما - قط فيغسل بدله بالماء ثلاثا واذا تعذر الماء يمم بدل كل غسل تيمم على الترتيب وكذا المحروق والمجدور وامثالهما ممن يتأثر جلده بالغسل ولو امكن من الماء مقدار غسل واحد اتى به ويمم الغاسل عن الغسلين المتعذرين ومزجه بالخليطين او باحدهما ان لم يوجدا معا واذا ارتفع العذر قبل الدفن اعاد المتعذر ويجب ان يكون التيمم بيدى الحى لا بيدى الميت وان كان الاحوط تيمم آخر بيدى الميت ان امكن ولو كان على الميت غسل جنابه او حيض او نحوهما اجزء غسل الاموات عنها . واذا دفن بلا غسل ولا تيمم جاز بل وجب مع عدم الهتك نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها او دفن بلا تكفين او بالكفن الغصبى اما اذا تبين عدم الصلوة عليه او بطلانها فلا يجوز النبش بل يصلى على قبره واذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او فى اثنائه بخروج نجاسه منه او نجاسه خارجه لا يجب اعادة الغسل وكذا لو خرج منه بول او مذى وان كان الاحوط الاعادة سيما لو كان خروجها فى اثناء الغسل ثم يجب ازالة تلك النجاسه عن جسده ولو بعد وضعه فى القبر حيث يمكن بلا مشقه ولا هتك .

كيفيه غسل الميت مثل غسل الجنابه الترتيبى فيغسل ثلاثه اغسال كل واحد منها مثل غسل الجنابه والمشهور عدم كفايه الارتماسى ولابد من اباحة الماء والمكان

﴿ سؤال ٥ ﴾ ما هى مستحبات التغسيل

(ج) يستحب فتق قبر الميت من تحته ووضعه على ساجه واستقبال القبلة به بالمحتضر تحت الظلال وحفر حفيرة لصب الماء وغسل راسه برغوة السدر وغسل يديه الى نصف الذراع ثلاثا قبل كل غسل وغسل كل

عضو ثلاثا في كل غسل وغمز بطنه الا الحامل وتليين اصابعه برفق وتنشيفه ووقوف الغاسل على يمينه ويكره جعله بين رجليه واقعاده وقص اظفاره وان طالت وترجيل شعره وتفسيله بالماء المسخن الا لضرورة

{ سؤال ٦ } يجوز التكفين بكل ساتر او يشترط ان يكون من اشياء مخصوصة

(ج) لا يجوز التكفين بجلد الميتة بل بمطاق الجلد على الاحوط ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير الخالص حتى للمراة على الاحوط ولا بالذهب كذلك ولا بشيء من شعر ووبر وصوف مالا يوكل لحمه بل ولا من صوف ووبر وشعر ماكول اللحم على الاحوط فاللازم في كفن الميت ان يكون من النبات واحسنه القطن هذا في حال الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز الجميع الا المغصوب وجلد الميتة فانه يدفن عاريا ، وكفن المراة على زوجها القادر وان كانت غنية وكذا سائر مؤن التجهيز الواجبة والمستحبة التي جرت عليها العادة فان كان معسرا فمن تركتها وكذا المملوك تجهيزه على مولاه وغير الزوجة والمملوك تجهيزه من تركته مقدما حتى على الديون والوصايا فان لم تكن له تركة دفن عاريا ، واذا تنجس الكفن وجب تطهيره ان امكن ولو في القبر فان لم يمكن قرض ان امكن والا ترك

{ سؤال ٧ } ماهي مستحبات الكفن

(ج) يستحب ان يزاد للرجل قطعة رابعة على الثلاث المتقدمة لفخذيه وخامسة يعمم بها محنكا يلف بها راسه ويخرج طرفاها من تحت الحنك يلقيان على صدره وللمراة لفافة لثديها وتقنع بقناع بدل العمامة ويوضع قطن بين اليتيه ويستحب ان يزاد للرجل والمراة حبرة عبريه غير

مطرزة بالذهب والابريسم تكون فوق الازار ويستحب ان يكفن المحرم بثياب احرامه ويستحب موكدا وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل واحدة للطرف الايمن من تحت القميص عند الترقوه والاخرى للايسر فوق القميص وان يكتب على الحبرة والعمامه والازار والقناع الشهادتان والاقرار بالولايه ، ويجب ان تحنط مساجده السبعه وهى الجبهه واليدان والركبتان وابهام الرجلين بان يمسح عليها بالكافور بعد الغسل او التيمم قبل التكفين ويلزم ان يكون الكافور طاهرا غير مغصوب جديدا فلا يجزى العتيق الذى قد زال ريحه وان يكون مسحوقا باليد ويكفى المسح والافضل ان يكون ثلاثه عشر درهما وثلث درهم ويلقى ما زاد عن المساجد على صدره وبين اكفانه واذا تعذر الكافور سقط وجوب الحنوط ولا فرق فى وجوبه بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والخنثى نعم لا يجوز للمحرم الحنوط اذا مات قبل الطواف

{ س ٨ } كيف يصلى على الميت ومن الذى يجب ان يصلى عليه ومن الذى تصح منه الصلوة على الميت

(ج) اما كيفيه الصلوة عليه فقد عرفت انها خمس تكبيرات بينها اربعه اذكار اولها الشهادتان ثم الصلوة على النبى وآله ثم الدعاء للمومنين ثم الدعاء للميت بالمغفرة والرحمه ، وتجب الصلوة على كل ميت مسلم عادلا او فاسقا اماميا او غير اماميا حتى مرتكب الكبايرولا تجوز على الكافر بجميع اقسامه وتجب على مجانين المسلمين واطفالهم اذا بلغوا ستا يستحب على من دون الست اذا ولد حيا واذا وجد الصدر او بعضه اوما اشتمل عليه جرت عليه جميع

احكام الميت من الصلوة وغيرها اما غير الصدر فان كان فيه عظم غسل ولف بخرقة ودفن والا كفن ودفن ويشترط فى صلوة الميت وفى المصلى امور (١) ان يوضع الميت مستلقيا (٢) ان يكون المصلى مستقبل القبلة وراس الميت الى يمينه ورجله الى يساره (٣) انيكون المصلى خلف الميت محاذيا له لا انيكون فى احد طرفيه الا اذا طال صف المامومين (٤) انيكون الميت حاضرا فلاتصح على الغايب وان كان فى البلد وصلوة النبى على النجاشى قضية فى واقعه كصلوته على حمزه بسبعين تكبيره (٥) ان لا يكون بينهما حائل كستر اوجدار فلا يضر مثل التابوت والستار اوصفوف المامومين (٦) ان لايكون بينهما بعد كثير على وجه لايصدق الوقوف عنده الا فى المامموم مع اتصال الصفوف (٧) ان لايكون احدهما اعلى من الاخر علوا مفرطا (٨) انيكون قائما (٩) تعيين الميت على وجه يرتفع عنه الابهام ولو ان يقصد هذا الميت او من قصده الامام (١٠) قصد القربه فانها عبادة لاتصح بدون النيه (١١) اباحة المكان (١٢) الاستقرار اى عدم الاضطراب (١٣) ان تكون بعد التغسيل والتكفين والحنوط (١٤) انيكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر او الحشيش حيث لاكفن (١٥) اذن الولى اوالحاكم الشرعى (١٦) الموالات بين التكبيرات والادعيه على وجه لا تمحى صورة الصلوة (١٧) البلوغ والعقل فى المصلى والايمان والذكوريه على الاحوط ، ولا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العوره وان كان الاولى اعتبار جميع مايعتبر فى صلوة الفريضه ويستحب فيها الجماعه ويعتبر حينئذ فيها عدالة الامام والاتصال به ونحو ذلك من

شرائط الجماعه

﴿ س ٩ ﴾ كيف يدفن الميت وما واجباته ومستحباته

(ج) يستحب اعلام المومنين لتشييعه الى قبره والتربيع بان يحمل النعش اربعة فازاد وان يربع كل واحد منهم فيبدء من يمين الميت ثم يدور عليه دور الرحى وان يمشي المشيعون مشيا متوسطا خلف النعش وهو الافضل او الى احد جانبيه ولا يتقدم عليه ولا يرجع قبل الدفن . وان يغير المصاب زيه بما يكشف عن انه هو المصاب ويستحب تعزيته ويجب فى الدفن مواراة الميت تحت الارض بحيث يؤمن عليه من السباع ويكتم رائحته عن الناس ولا يجوز وضعه فى بناء او تابوت ولو من حجر او حديد بحيث يؤمن عليه من الامرين بل لابد من وضعه تحت الارض ويجب فى دفنه وضعه مستقبل القبلة على جنبه الايمن راسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق وكذا فى الجسد بلا راس والراس بلا جسد بل الصدر ايضا . والكافرة الحبلى من مسلم يستدبر بها القبلة ليكون وجه الجنين اليها ، وراكب البحر ان لم يمكن ايصاله الى البر قبل فساده يثقل بحديد ونحوه او يوضع فى خابية ونحوها ويرمى بعد تكفينه والصلوة عليه فى البحر مستقبل القبلة عند القائه واذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن وان لم يحصل سقط وجوب الاستقبال ، ويشترط فى الدفن اذن الولى ايضا ولا يشترط فيه ولا فى التكفين قصد القربة . ولا يجوز فى المكان المغصوب ولا فى الارض الموقوفة لغير الدفن ولا فى قبر الغير قبل اندارسه فاذا اندرس وكان مباحا جاز . ولا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس . ويستحب وضعه قبل

دفنه على الارض مما يلي رجليه ان كان رجلا ومما يلي القبلة ان كان امراة ونقله ثلاث دفعات يدخل في قبره في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا وينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره وان لايكون رجما الا في المراه فالرحم اولى ويحل عقد الكفن من طرفيه ويضع خده الايمن على الارض ويجعل معه من التربة الحسينيه ويلقنه ويدعوله . وان يكون عمق القبر قامة فازاد وان يلحده بمقدار جلوسه ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجليه و يهيل الحاضرون عليه التراب غير الرحم ويرفع القبر قدر اربع اصابع الى شبر وربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه ويضع اليد مفرجة الاصابع مترحا عليه ، ويكره دفن اثنين معا في قبر واحد والجلوس والمشي على القبر والاستناد اليه

{ سؤال ١٠ } هل يجوز نقل الميت من بلد الى آخر قبل دفنه وهل يجوز نبشه من قبره للنقل اولسبب آخر ام لا

(ج) اما النقل لغرض عقلائي مالم يستلزم الهتك بظهور رائحته او تفسخ اعضائه فهو جائز ويكفي في الغرض المسوغ ان ينقل الى مقبرة اباءه واجداده ويضم بهم لحمته فضلا عن مثل نقله الى المشاهد المشرفة والاتصال بالسبب الذي امر الله به ان يوصل ، اما النبش بعد الدفن فهو حرام الا لمسوغ شرعي كنقله الى المواضع التي يرجى له بها الامن والسلامة من اهوال البرزخ والقيامه ، ولايجوز نبشه لهذا الغرض الا بعد جفافه والامن من هتكه ويجوز النبش ايضا اذا كان كفنه اومدفنه مغصوبا عينا اومنفعة ولاقامة الشهادة عليه ولوقوع مال محترم في القبر مع توقف اخراجه على نبشه وكذا لو خيف

عليه من حيوان اوعدو يمثل به ونحو ذلك كظنه حياته او كونه في مقابر الكفار (والضابطه) انه كما زاحم حرمة النبش حق اهم للميت اولغيره جاز النبش وارتفعت الحرمه ولواذن مالك الارض في الدفن فليس له العدول والنبش على الاقوى ويشق بطن الحامل اذا كان الجنين حيا ولو بعد الدفن

سؤال ١١ } الامانة المعروفة عند بعض الاعراب وهو وضع الجنازة في محل من الارض لا بقصد الدفن هل هو عمل جايز ام لا

(ج) لا يجوز بل لابد من دفنه دفنا شرعيا غايته انه يجوز نبشه اذا اراد نقله بعد يبسه وجفافه اما الامانه بالنحو الذى يعمله بعض القاصرين فليس في الشرع له اثر ولاخبر

{ س ١٢ } هل يجوز تكرار الصلوة على الميت ام لا واذا دفن بغير صلوة فهل تسقط الصلوة ام لا

(ج) يجوز تكرار الصلوة من المصلى الواحد ومن المتعدد ولكن ليس فيه فضل ورجحان كثير الا اذا كان الميت من اهل المزايا العاليه في العلم والتقوى ، واذا دفن الميت بدون صلوة لاتسقط الصلوة بل يجب ان يصلى على قبره عند الامكان وفي اى وقت كان مالم يتلاش فاذا تلاشى سقط الوجوب . واذا اتفق ظهوره من قبره لسيل او غيره فالاحوط اعادة الصلوة عليه

خاتمة احكام الاموات

جميع ماذكرنا من واجبات تجهيز الميت واجبات كفائيه توصليه يعتبر لا يلزم فيها قصد القربه ولا فاعل مخصوص بحيث تبطل بدونه. فلو كفن الميت اودفنه شخص بدون اذن الولى عصى وصح عمله ولايلزم الاعاده بل لو القته الريح فى حفيرة والقت عليه التراب كفى وهكذا نعم الا الغسل والصلوة فانهما واجبان تعبديان لايصحان بغير قصد القربه وبغير اذن الولى واذا بطلا وجبت الاعادة ، وصلوة الصبى المميز وتغسيله بناء على القول بان عباداته شرعيه تكون صحيحه ومسقطه عن البالغين ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بها وكذلك صلوة العاجز كالمصلى جالسا مع وجود القادرين على القيام ، ونسئله تعالى ان يمن علينا بحسن الخاتمه انشاء الله

الاغسال المستحبه

وهى كثيره للزمان والمكان والفعل اما الزمان فاشدها تاكيدا غسل الجمعه حتى قيل بوجوبه وغسل يومى العيدين وعرفه وليالى شهر رمضان خاصه ليالى القدر واما المكان فكدخول مكة والمدينه ونحوهما واما الفعل فكالغسل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات ولزيارات الائمة المعصومين سلام الله عليهم الى كثير من امثالها مما هو مذكور فى كتب الادعيه والمندوبات

الطهارة الثالثه الطهارة الترابيه

(التيمم) وهو استعمال التراب على وجه مخصوص تستباح به الصلوة

وساير ماهو مشروط بالطهارة الشرعية ، ومسوغات التيمم امور يجمعها العجز عن الماء اوعن استعماله لمانع شرعي اوعقلي اوعادي او تعسر استعماله

﴿ سؤال ١ ﴾ ماهي الاسباب التي تبيح التيمم بحيث يقوم مقام الطهارة المائية اوتوجبه على نحو لايجوز استعمال الماء

(ج) اسباب ذلك امور (١) عدم وجدان مايكفي من الماء للوضو اوالغسل في سفر اوحضر وحينئذ فيجب الفحص عنه الى ان ييأس اذا يضيق الوقت واذا كان في الصحراء كفى الطلب بمقدار غلوة سهم في الارض الحزنه ولو من جهة الاشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع مع رجاء الماء فيها والا ففي خصوص موضع الرجاء وبشرط عدم الخوف في الطلب على النفس اوالعرض او المال والاسقط ولا تجب المباشرة بل تكفي النيابة ولايلزم كونه عادلا بل يكفي الوثوق به ولواخل بالطلب اثم وصح تيممه وصلوته و الاحوط مع ذلك القضاء ولو تمكن من الثمن وبذله غير مضر بحاله وجب شراؤه ولو باضعاف قيمته ويجب قبول الثمن اوالماء من باذله اذالم تكن فيه منة لاتتحمل عادة (٢) ضيق الوقت عن طلب الماء واستعماله بحيث يلزم من الغسل اوالوضوء خروج الوقت الاختياري والا ضطراري بحيث لايدرك منه مع الطهارة المائية ولاركعة . امالوكان يدرك مع التيمم الجميع ومع الماء ركعة فالظاهر ان مراعاة الوقت الاصلي اهم في نظر الشارع فيلزم التيمم ، هذااذا لم يتعمد تاخير الوضوء اوالغسل امالو تعمد فالاحوط الجمع بين الصلوة بالتيمم في الوقت وقضائها في خارجه (٣) خوف التلف بالعطش على نفسه اونفس محترمة ولوكانت حيوانا فيجوز له حينئذ

ان يحتفظ بالماء ويتيمم (٤) خوف المرض على نفسه باستعماله فان كان مما يحمل بمشقة جاز له التيمم وكان رخصة فيجوز الوضو ايضا كالشين المعروف (بالمشك) وان كان مما لا يحمل عادة كالرمد والحمى واشباه ذلك كان التيمم عزيمة ولم يجز الوضو ولا يلزم العلم بل يكفى الاحتمال الموجب للخوف ولو كان وهما فان الوهم قد يوجب الخوف (٥) الحرج او المشقة فى تحصيله كبرد او حر شديد فى طريقه الى الماء وان لم يكن ضرر ولا خوف ولا مرض (٦) توقفه على مقدمة محرمة كالتصرف فى آناء مغصوب او طريق مغصوب (٧) وجوب استعمال الماء الموجود فى واجب اهم كازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه فانه يجب تقديمه على الطهارة المائية لوجود البدل لها بالترابية والطهارة من الخبث لا بدل لها

{ سؤ آل ٢ } لو توضا فى موارد وجوب صرف الماء فى واجب اخر كخوف العطش او ازالة النجاسة فوضوؤه صحيح او باطل وكذا لو كان تحصيل الماء متوقفا على مقدمة محرمة كاستطراق ارض مغصوبة او استعمال آلة مغصوبة او لضيق الوقت

(ج) اذا كان جاهلا بالغصبية او بوجوب صرف الماء فى واجب آخر وحصلت منه نية القربة صح وضوؤه و (الضابطة) ان المنع من الوضو ان كان من جهة حرمة المقدمات فاذا ارتكبها عاصيا وصح وضوؤه وان كان جاهلا صح وضوؤه ولا معصية ، ولو كان المنع من نفس استعمال الماء لا لحرمته لكونه غصبا او لكونه مضرا فان كان الماء منحصرا بالمغصوب والمضر

وتوضابه فوضوؤه باطل عالما كان او جاهلا فان تكليفه التيمم لاغير وان كان غير منحصر فان توضابه عالما فهو باطل ايضا وتكليفه الوضو بالماء المباح الغير الضار وان كان جاهلا صح وضوؤه ولزمته غرامة قيمة المال لمالكه كما في سابر موارد التصرف بمال الغير عالما او جاهلا اما اذا كان المنع من الوضو من جهة ضيق الوقت فلو توضا والحال ذلك (فقد قالوا) انه ان توضا لتلك الصلوة التي ضاق وقتها بطل وان توضا لغيرها من الغايات صح ولو قيل بالصحة مطلقا لم يكن بعيدا ، وهذا الكلام كله جار في الغسل ايضا

{ سؤال ٣ } في اى الموارد يكون التيمم عزيمة اى لايجوز ولايجزى عنه الوضوء وفي اى مورد يكون رخصة بمعنى ان المكلف مخير بينه وبين الوضوء

(ج) اذا كان خوف الضرر باستعمال الماء خوفا لم يصل الى حد العلم او الظن اووصل الى ذلك ولكنه ضرر يمكن تحمله وكذا في موارد توقف تحصيل الماء على بذل مال يضر بحاله ولكن ضررا لايؤدى الى اختلال الواجب من نفقته ونفقة عياله فالتيمم في جميع هذه الموارد رخصة اى له ان يتحمل ذلك الضرر القليل في البدن او المال ويتوضؤ ويكون وضوئه صحيحا كما انه لو تيمم وترك الوضو اجزاه وكفاه عن الوضو واما اذا لم يجد غير الماء المغصوب او كان في تحصيله مشقة لاتحمل على البدن او المال من مرض مخوف او تلف نفس وما اشبه ذلك فان التيمم يكون عزيمة والوضوء معها لامر به ولا رخصة فيه

{ سؤال ٤ } ماهو التيمم وباى شيء يحصل

(ج) التيمم شرعا هو ضرب اليدين على الارض ومسح ظاهر كل منهما بباطن الاخرى بعد مسح الجبين بهما معا

{ سؤال ٥ } هل يصح التيمم بالرمل والحجر والمدر والصخور والمعادن التي على وجه الارض وعلى الغبار وهل يصح على مثل الاجر المطبوخ والفخار والخزف ونحوها

(ج) اما التراب والرمل والمدر والاحجار والصخور الارضيه الغير المعمولة فهي الفرد الظاهر من الارض التي يصح التيمم عليها . واما المعادن فالذي خرج منها عن اسم الارض كالملح والزرنيخ والعقيق والفضة والذهب وساير الاحجار الكريمه فهي الفرد الظاهر الخارج عن الارض فلا يصح التيمم عليها اصلا وكسحيق النبات والدقيق وامثالها . واما مثل الجص والنوره قبل الاحراق فالاقوى صحة التيمم عليها ايضا كساير انواع الارض واما بعد الاحراق فالاقوى عدم صحة التيمم بها وكذلك الفخار والخزف والاجر نعم اذا تعذرت الارض بجميع انواعها فالاحوط التيمم بها عند الضرورة وكذلك الغبار لا يصح التيمم به الا عند فقد غيره من افراد الارض المعلومه واذا لم يجد حتى الغبار وامكن جمعه من نفض ثيابه او فرشه او عرف دابته وجب ذلك ليتمكن من التيمم به والاضرب بيده عليها ويكفيه حينئذ التيمم بالمغبر فان تعذر ولم يكن عنده الا الطين والوحل فان امكنه تجفيفه تعين وكان مقدما على الغبار ايضا وان لم يمكن تيمم به على حاله والاحوط عدم التعدي عن التراب ومع فقده فالرمل ثم الحجر ثم معادن الجص والنوره قبل الاحراق ثم الغبار ثم الطين ثم الوحل ثم الثلج — فان لم يجد شيئا من ذلك ولم يتمكن من استعمال الماء كان فاقد الطهورين

وحكمه حسب القواعد سقوط الفرض عنه اداء وقضاء ولكن لا يترك الاحتياط بالفعل فى الوقت بلا طهارة وقضائه عند التمكن منها

﴿ سؤال ٦ ﴾ ما كيفية التيمم وماذا يجب فيه من الاعمال

(ج) يجب فيه امور (١) ضرب باطن اليدين معا دفعة على الارض فلا يجزى الوضع من دون الضرب ولا الضرب باحدها ولا بهما على التعاقب واذا تعذر الضرب كفى الوضع ومع تعذر الباطن يكفى الظاهر واذا تعذر واحده ضرب بالاخرى او وضعها حسب التمكن (٢) مسح الجبهة بتمامها والحاجبين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والاحوط مسح الحاجبين ايضا والى الطرف الاسفل من الانف ويلزم ان يكون المسح بمجموع الكفين على المجموع دفعة عرفية (٣) مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع والاقوى كفاية الضربة الواحدة لمجموع هذه المسحات حتى فيما هو بدل الغسل ولكن الاحوط الضرب مرتين يمسح بالاولى جبينه وبالثانية يديه خصوصا فى بدل الغسل وكذلك الاحوط ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل كالوضوء

﴿ سؤال ٧ ﴾ ما شرائط الارض الذى يتيمم بها وما شرائط صحة التيمم

(ج) يشترط فيما يتيمم به — ان يكون طاهرا — فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وان كان يابسا — وان يكون خالصا مما لا يجوز التيمم به — فلا يجوز بالممتزج الا ان يكون الخليط مستهلكا — وان يكون

مباحا — فلا يجوز بالمغصوب او الارض المغصوبه الا ان يكون جاهلا او ناسيا فيصح

واما شرائط التيمم فهي امور (١) نيه القربه على نحو ما مر في الوضوء فانه عبادة لا بد فيه من التقرب ولا يعتبر فيه اكثر من قصد الاتيان بتلك الاعمال متقربا الى الله سبحانه فلا يلزم فيه قصد رفع الحدث ولا الاستباحه نعم الاحوط ان ينوى فيه البدليه عن الوضوء او الغسل خصوصا مع تعددها اشتملت ذمته به (٢) المباشرة حال الاختيار، ويتولى ذلك منه غيره مع الاضطرار لكن يضرب الارض بيدى العاجز ثم يمسح بهما فان كان عاجزا حتى عن ذلك يضرب المتولى بيديه ويمسح بهما ولو توقف على اجرة وجب بذلها مع التمكن وعدم اضرارها بحاله (٣) الموالات وان كان بدلا عن الغسل الذى لا تجب الموالات فيه والمراد بها وحدة العمل عرفا كما عرفت (٤) الترتيب بتقديم الضرب ثم مسح الجبين ثم اليدين (٥) الابتداء بالاعلى الى الاسفل بغير نكس (٦) عدم الحائل بين الماسح والممسوح (٧) طهارة الماسح والممسوح من مطلق النجاسه (٨) اباحه مكان المتيمم حال التيمم يعنى الفضاء الشاغل جسده واعضاؤه له — واذا تعذر بعض تلك الشروط لم يسقط الباقى بقاعدة الميسور

{ سؤال ٨ } ماهى الغايات التى تستباح بالتيمم

(ج) يستباح به كل غايه تستباح بالوضو والغسل من صلوة واجبه ومندوبه ومن مس قران ودخول المساجد بل وحتى الغايات المستحبه فيقع بدلا عن الوضوء للسفر ولقضاء الحاجه بل حتى عن الوضوء التجديدى والصورى على تامل اما وقوعه للكون على الطهارة فلا

اشكال فيه (وبالجملة) كل غاية يشرع الوضو او الغسل لها فالتيمم مع العذر مشروع لها الا اذا كان المطلوب نفس ذلك العمل كما فى التجديدى والصورى

﴿ سؤال ٩ ﴾ هل يشرع التيمم فى مورد مع التمكن من الماء

(ج) نعم يشرع لصلوة الجنازة سواء كان محدثا بالاكبر او الاصغر . وللنوم

﴿ سؤال ١٠ ﴾ التيمم بدل غسل الجنابة هل يحتاج الى الوضو ام لا يحتاج كنفس الغسل

(ج) نعم هو كنفس الغسل لا يحتاج الى تيمم اخر عن الوضو ولا الى الوضو اذا كان عنده من الماء بقدره

﴿ سؤال ١١ ﴾ اذا تيمم بدل الغسل ثم احدث بالاصغر فهل يعيد التيمم بدل الغسل او يتيمم بدل الوضوء

(ج) اذا كان الماء للوضو تمكنا توضؤ فقط والا تيمم بدل الوضو ولا حاجة الى اعادة التيمم بدل الغسل نعم لو تيمم بدل غسل آخر غير الجنابة فعلى المشهور القايلين بان كل غسل معه وضو يتيمم تيممين احدهما للغسل والاخر للوضو . ولو وجد ما يكفى احدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضو

﴿ سؤال ١٢ ﴾ هل للانسان عند عدم التمكن من استعمال الماء ان يتيمم اختيارا اول الوقت ويصلى الفريضة ام يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت وهل يجوز ان يتيمم قبل الوقت

ويصلى فى الوقت كما فى الوضوء والغسل

(ج) نعم الاقوى جواز البدار لاولى الاعذار ولايجب الانتظار بل يجوز قبل الوقت ايضا ويبقى مراعى الى دخول الوقت فان استمر العذر صلى بذلك التيمم والا توضو اواغتسل واذا تيمم بعد دخول الوقت وصلى فى اوله ثم ارتفع العذر قبل خروج الوقت فالاقوى الكفاية والاحوط الاعادة ، ، ، واذا تيمم لغاية من صلوة اوغيرها استباح بها سائر الغايات الاخرى واجبة اومندوبة وان لم تكن مقصودة اولا — الا التيمم لضيق الوقت فانه لايستبيح به الا ذلك العمل الذى ضاق وقته وبعد خروج الوقت يرتفع اثر التيمم الا ان يحدث العذر فيستمر وعلى هذا فيجوز له التيمم عند العذر اختيارا فى غير وقت فريضة ويصلى ماعليه من فوائت وغيرها من نوافل راتبة ومبتداة ثم لايصلى به الصلوة الاستيجارية عن الغير لان المستاجر عليه منصرف الى الطهارة الاختيارية لا العذرية

﴿ سوال ١٣ ﴾ هل يجرى التداخل هنا كما فى الغسل

(ج) نعم يجرى حكم التداخل هنا ايضا فلو كانت هناك اسباب متعددة كما لو كانت المراة جنبا وحايضا وقد مست ميتا وليس عندها ماء مثلا كفاها تيمم واحد للجميع وكما يتداخل فى الواجبات يتداخل فى المستحبات ايضا بعضها مع بعض وهى مع الواجبات

﴿ سوال ١٤ ﴾ باى شئ ينتقض التيمم بعد تحققه

(ج) بدل الغسل ينقض بكل نواقض الغسل من الجنابة والحيض والمس وغيرها وبدل الوضو ينتقض بجميع نواقضه ايضا وينتقض الجميع ايضا بالتمكن

من استعمال الماء فلو كان متيمما عن الغسل مثلا وتمكن من استعمال الماء فلم يغتسل الى ان تعذر ثانيا وجب عليه اعادة التيمم ولو كان متيمما عن الجنابة وتمكن من الماء بقدر الوضو فقط انتقض الوضو خاصة وصار بحكم المحدث بالاصغر فيجوز له دخول المساجد ولا يجوز مس كتابة القران او الصلوة الا بعد الوضو او التيمم بدله

﴿ سؤال ١٥ ﴾ اذا تيمم للعذر ودخل فى الصلوة وفى اثناء اشتغاله بالصلوة وجد الماء فهل يمضى فى صلوته او يقطعها

(ج) ان وجد الماء قبل الركوع الاول انتقض تيممه فيجب قطعها واستعمال الماء ثم الصلوة وان كان بعد ما مضى فى صلوته والاحوط مع سعة الوقت الاتمام ثم الاعادة ، اما غير الفريضة كالنافلة وكالطواف الواجب او المستحب او غيرها من العبادات فتبطل بوجود الماء فى اثنائها مطلقا — كما ان تيمم الميت ينتقض بوجدان الماء قبل الدفن ولو بعد الصلوة اما لو وجد الماء بعد الصلوة فلا اعادة ولا قضاء مطلقا حتى لو وجده فى سعة الوقت نعم لو اراق المحدث الماء بعد الوقت عمدا مع علمه بعدم التمكن من الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء فالاحوط الاعادة وبهذا تم استيفاء المهم من مسائل التيمم وبتمامه قد تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلوة ان شاء الله

توطئة وايضاح

عرفت فى صدر هذا الكتاب ان عامة مسائل الشريعة المقدسة الاسلامية تدور على اربعة اقطاب (الاول) العبادات (الثانى) المعاملات (الثالث) الايقاعات (الرابع) الاحكام فالعبادات مايتوقف صحته على القربة واخلاص النية والمعاملات مايتوقف صحته على عقد بين طرفين والايقاعات مايتوقف على صيغة من طرف واحد والاحكام نواميس وسياسات ونعنى بالسياسة هنا التدابير الالهية المجعولة منه على البشر لحفظ النظام فى النفوس والاموال على تفصيل يأتى فى محله ان شاء الله وحيث عرفت ذلك فاعلم ان العبادات على ثلاثة اقسام (بدنية) محضة ليس للمال لحاظ فيها اصلا (ومالية) محضة لم يلحظ الاعمال البدنية فيها ابدا (ومالية بدنية معا) فالاول كالصوم والصلوة ومقدماتها العبادية كالغسل والوضوء والثانى كالزكوة والخمس والكفارات والوقف والعتق والصدقات والثالث كالحج الذى هو اعمال بدنية ولكنها تتوقف غالبا على بذل الاموال وهو معدود فى العبادات المالية ولذا يخرج من اصل التركة كالديون فالكلام فى العبادات يقع فى ثلاث مقامات الاول فى العبادات المحضة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

التى هى عمود الدين ومعراج المتقين والصلة بين العبد وربه التى لو قطعها لم يبق بينه وبين الله علاقه فلذلك تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس بين العبد والكفر سوى ترك فريضة واحدة منها ، وهى عبادة خطيرة الشأن تنتظم من نيه الاخلاص فى الجنان ، واذكار فى اللسان ، وحركات من الابدان ، فهى ذكر وفكر وعمل ، وافعال وتروك ولها شرائط واجزاء وموانع ، وفى كل من الثلاثه اركان تبطل بدونها على كل حال وغير اركان تبطل بدونها فى حال دون حال ، فشروطها الركنيه النيه وهى روحها وحياتها والطهارة والوقت والقبله ، واجزاؤها الركنيه تكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود ، والركن من موانعها الذى تبطل معه على كل حال الحدث والاستدبار ، وماعدى ذلك فهى واجبات قد يضر فقدها وقد لايضر ، ولابد من ذكر مقدمة فى اعدادها وتعيين الواجب منها والمندوب ، والنوافل الراتبة وغير الراتبة

{ س ١ } كم عدد الفرائض الواجبه على المكلفين في اصل الشرع

(ج) الواجب اصالة فى هذه العصور منحصر فى نوعين بل ثلاثه (اليوميه) (والايات) ويدخل فى اليوميه (الجمعه) فانها عوض

الظهر ويدخل فيها ايضا قضاء الفوائت سواء كان عن نفسه او عن غيره باجارة او تعبدا كقضاء الولد عن ابيه . ويدخل فى الايات الخسوف والكسوف والزلزله والرياح المخوفه ونحوها على ما سيأتى بيانه ان شاء الله هذا ما يجب باصل الشرع استقلالا وقد تجب تبعا لواجب آخر كركعتى الطواف فى الحج الواجب وهذا هو النوع الثالث . وقد يوجب الانسان على نفسه ماليس بواجب عليه — فيجب اما بالاجارة او بالنذر او اليمين — وليس هذا من الواجبات الاصليه واما صلوة الاموات فليست هى بصلوة على الاصح وانما هى ذكر ودعاء فقط — وما عدا ذلك فكله مندوب مستحب لان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، وغير الواجب كله نوافل وهى قسمان . راتبه وغير راتبه والمراد بالراتبه هى الصلوات المستحبه التى رتبها الشارع فى اوقات مخصوصه من كل ليل ونهار وتسمى بالنوافل اليوميه وهى ثمان قبل صلوة الظهر وثمان قبل العصر واربعه بعد المغرب وركعتان من جلوس وهى الوتيره بعد العشاء وثمان نافله الليل وركعتا الشفع وركعه الوتر وركعتان نافله الصبح فهذه اربعه وثلاثون ركعه نافله هى ضعف ركعات الفرائض اليوميه وهى للظهر اربع وللعصر كذلك وللمغرب ثلاث وللعشاء اربع وللصبح ركعتان فهذه سبعه عشر ركعه فريضه ومجموع ماهو مشروع مرتبا فى اليوم والليله احدى وخمسون ركعه ثلثها فرض وثلثا ها ندب وماعدى ذلك فهى النوافل الغير راتبه وهى ايضا قسمان (مبتداة) (وذات سبب) مثل صلوة الزياره وصلوة الحاجه وصلوة الاستخاره الى كثير من امثالها والمبتداة ماعدا ها ، ولايشرع فى النافله ان تنقص عن ركعتين او تزيد عليها الا الوتر وصلوة الاعرابى الواردة يوم الجمعه

مثل الظهرين والصبح ، والاحدى وخمسون المشروعة في اليوم والليل انما هي في حق الحاضر اما المسافر فيسقط من فرضه ستة من كل رباعيه اثنان ومن نوافلها سبعة عشر نافلة الظهرين وسقوطهما عنه فلا يجوز ان يفعلهما وتسقط نافلة العشاء ايضا ولكن رخصه فله ان يفعلها ولكن فضلها في السفر دون فضلها في الحضر اما الباقي من نوافل اليوميه فكله ثابت في السفر والحضر على حد سواء

{ س ٢ } عن تحديد اوقات هذه الفرائض والنوافل اليوميه

(ج) اول الزوال الذي يعرف بزيادة الظل بعد تناقصه او حدوثه بعد انعدامه يدخل وقت الظهرين ويجب تقديم صلوة الظهر على صلوة العصر ويمتد وقتها الى سقوط قرص الشمس تحت الافق الذي لا يعلم الا بذهاب الحمرة المشرقية ومن اول ذهابها يدخل وقت العشائين ويمتد الى انتصاف الليل للمختار والى طلوع الفجر للمضطر كالمريض والمسافر والناسي والنائم ويجب ايضا تقديم صلوة المغرب على صلوة العشاء . ومن طلوع الفجر الصادق المعترض ضياؤه في الافق لا الكاذب المستطيل في السماء يدخل وقت صلوة الصبح ويمتد الى طلوع الشمس واما اوقات النوافل فالاصح عندنا انها تمتد بامتداد وقت الفريضة الاختياري والاضطراري غايته انها مثل الفريضة كلما تقدمت الى اول الوقت فهو افضل لا انها تسقط اذا خرج وقت الفضيلة بل المراد باخبار القدمين والاربع ونحوها افضلية تقديمها الا في نافلة الليل فانها كلما قاربت الفجر فهو افضل واذا كان قد صلى منها اربع زاحمها الفجر واتمها والاصلي نافلة الفجر وفريضته ثم اتمها ناويا بها القربة لا الاداء ولا القضاء هذا ان كان قد شرع فيها والا صلاها في النهار قضاء ويجوز

اضطرارا تقديمها على نصف الليل لمن خاف ان يغلبه النوم اوغيره من الاعذار ولكن الافضل تاخيرها فان ادركها في وقتها والاقضاها

{ سؤال ٣ } هل يجوز تقديم سائر النوافل المرتبه على وقتها ام لا

(ج) لايجوز تقديم الموقت على وقته الافي نافلة الظهرين يوم الجمعة مع اضافة اربع ركعات فتصير عشرين ويجوز في سائر الايام ايضا بغير اضافة خصوصا لمن خاف فوتها في الوقت

{ سؤال ٤ } هل يختص اول وقت الظهرين بالظهر واول وقت العشائين بالمغرب بحيث لو وقعت الشريكة فيه ولو جهلا او نسيانا بطلت كما يقول المشهور ام لايختص

(ج) الوقت عند المشهور قسمان وقت مختص ووقت مشترك والمشترك قسمان وقت فضيلة ووقت اجزاء ووقت الاجزاء قسمان اختياري واضطراري فاول الزوال بمقدار الفريضة بحسب حال المكلف من مسافر او حاضرا ونحو ذلك مختص بفريضة الظهر والمراد باختصاصه عندهم عدم صلاحيته لوقوع خصوص العصر فلو اوقعها فيه ولو غفلة او نسيانا وقعت باطلة اما وقوع غير العصر فيه من نافلة او قضاء او غيرها فلا مانع منه وكذا من آخر الوقت مختص بالعصر فلو وقعت فيه الشريكة وهي الظهر وقعت باطله مطلقا وفيما عدى الطرفين المختصين يكون الوقت مشتركا اى صالحا لكل من الصلوتين ولكن مع الالتفات يجب تقديم الظهر على العصر فلو قدم العصر عمدا بطلت اما لو قدمها غفلة او نسيانا فقد صحت وهذه ثمرة الاشتراك ، وهذا البيان عندهم جار بعينه في المغرب والعشاء اختصاصا

واشتراكا ، وعندنا انه لااختصاص فى الوقت اصلا لافى اوله ولافى اخره بل الوقت كله مشترك بينهما غايته انه مع الالتفات يجب الترتيب بين الشريكتين بتقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء اما لو صلى العصر اول الزوال غفلة او العشاء اول وقت المغرب كذلك فهى صحيحة لاقضاء لها ولااعاده وكذا لو صلى الظهر اول المغرب آخر الوقت ثم من اول الزوال الى زيادة الظل قدمين هو وقت فضيلة الظهر والى اربعة اقدام هو وقت فضيلة العصر وما عدى ذلك فهو وقت الاجزاء ومن اول المغرب الى ذهاب الشفق وقت فضيلة المغرب وبعده وقت اجزاء وهو وقت فضيلة العشاء وكلما تقدم فهو افضل ووقت الاجزاء اختيارى واضطرارى كما عرفت

{ سؤال ٥ } لوشرع فى العصر قبل الظهر اوفى العشاء قبل المغرب نسيانا ثم ذكر فى الاثناء اى قبل الفراغ فما تكليفه

(ج) يجب عليه فى هذه الموارد العدول من اللاحقة الى السابقة اذا كان محل العدول باقيا اما لو فات محل العدول كما لو دخل فى الركوع الرابع من العشاء وذكر انه لم يصل المغرب فان كان فى الوقت المشترك اتمها وانى بالمغرب وان كان فى الوقت المختص بطلت عند المشهور وصحت عندنا ايضا ، والعدول من صلوة الى اخرى لايجوز مطلقا عندهم الافى هذا المورد اعنى العدول من لاحقة الى سابقة فانه يجوز مطلقا اى سواء كانا حاضرتين او فائتتين او قائتة وحاضرة كما انه لايجوز من نافلة الى فريضة او بالعكس الافى مورد واحد وهو العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة كما سيأتى ان شاء الله وعلى هذا فلو نوى الظهر ثم ذكر انه قد صلاها تقع باطلة وليس له العدول منها الى العصر لانه عدول من

السابقة الى اللاحقة وهو غير جايز . ومعنى العدول هو قلب النية فينوى ان مامضى من العمل الذى هو فيه ومايأتى من باقيه هو ظهر بعد ان كان قد نواه عصرا ، ولايصح العدول عندهم الا فى الاثناء اما بعد الفراغ فلا عدول ، نعم ذهب سيدنا الاستاذ اعلى الله مقامه فى عروته الوثقى الى ان من صلى العصر اول الزوال غفلة ثم ذكر بعد الفراغ انه يجعلها ظهرا ويأتى بعدها بالعصر تمسكا بما فى الخبر الصحيح انها اربع مكان اربع وهو على الظاهر مما تفرد به ، واما على ما اخترناه من عدم الاختصاص فلا حاجة الى ذلك بل يبقيها عصرا ويأتى بعدها بالظهر والصحيحة لا تاباه والله العالم

{ سؤال ٦ } اذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر غفلة ولم يبق من الوقت الا اخره المختص بالعصر فهل يصلى الظهر فيه ام لا

(ج) نعم يجب ان يصلى الظهر فيه حتى على مذهب المشهور فان الاختصاص انما يؤثر فى البطلان حيث تكون صاحبة الوقت باقية اما لو كان المكلف قد اتى بها على وجه صحيح فالشريكة تقع فى وقت صاحبتها صحيحة

{ سؤال ٧ } اذا ظن او اعتقد سعة الوقت فصلى الظهر فانكشف وقوعها فى الوقت المختص بالعصر فهل يقضى العصر فقط او هى والظهر

(ج) اما على ما اخترناه فلا اشكال فى الاكتفاء بقضاء العصر واما على

القول بالاختصاص فهو مشكل والاحوط قضاؤهما معا ولو ذكرها في الاثناء قطعها وشرع في العصر

{ سؤال ٨ } هل يجوز الدخول في الصلوة قبل العلم بدخول وقتها ام لا يجوز

(ج) لا تبرء ذمة المكلف من الفريضة الا بالاتيان بها بعد احراز دخول وقتها بالعلم او ما يقوم مقامه من البينة واذان العارف بل باخبار مطلق الثقة ، ولو كان في السماء مانع من غيم ونحوه فلا يبعد كفاية مطلق الظن وكذا لو كان المانع من قبله كعمى ونحوه

{ سؤال ٩ } لو صلى قبل الوقت غفلة عن المراعات او باعتقاد دخول الوقت او الظن بدخوله وانكشف الخلاف فهل يعيد صلوته ام لا

(ج) الغافل عن مراعات الوقت اذا تحققت منه نية القربة فان انكشف وقوع صلوته في الوقت بتمامها صحت ولا اعادة وان انكشف وقوعها او وقوع بعضها خارج الوقت اعادها في الوقت وكذلك من اعتقد او ظن من غير مراعات ومن غير طريق شرعي كالبينة ونحوها اما لو اعتقد او ظن من طريق شرعي او بعد المراعات فان انكشف وقوعها بتمامها خارج الوقت فهي باطلة ايضا وان انكشف وقوع بعضها ولو تسليمها في الوقت صحت ولا اعاده ، والاحوط في غير الظهر الاعادة مطلقا ، اما العامد والجاهل فيعيدان ايضا مطلقا سواء وقع شئ منها في الوقت ام لا

{ سؤال ١٠ } من ادرك من اخر النهار مقدار خمس ركعات وعليه صلوة الظهرين فما تكليفه

(ج) يصلي الظهر اولا ثم يصلي العصر لان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وينويها اداء واذا لم يدرك الا ركعة واحدة او ركعتين او اربع قصرها على العصر وانى بالظهر خارج الوقت قضاء عند المشهور والاحوط مع ذلك قضاؤهما معا

{ سؤال ١١ } اذا ادرك من اخر وقت العشائين اربع ركعات فهل يصلي المغرب والعشاء ام تختص بالعشاء

(ج) عند المشهور القايلين بالاختصاص يختص الوقت بالعشاء ويقضي المغرب واما عندنا فيصلي المغرب ويدرك من العشاء ركعة يحصل له بها تمام الوقت التنزيلي كما لو ادرك خمس ركعات فيصلي المغرب ثلاثا ويدرك من العشاء ركعتين يحصل له تمام الوقت

{ سؤال ١٢ } اذا ادرك من اول الوقت ركعة ثم عرض للمكلف احد موانع التكليف كالجنون والاغماء والحيض للمراة فهل يجب عليه القضاء لو ارتفع المانع

(ج) لا يجب عليه القضاء لعدم اجتماع شرايط التكليف نعم لو مر عليه زمان وهو جامع للشرايط بمقدار ما يتمكن من اداء الواجب ثم عرضه المانع وجب عليه القضاء لتمكنه من الاداء وكذا لو دخل عليه الوقت مع المانع واستمر الى ان بقي من الوقت قدر ركعة وزال المانع فانه يجب عليه الامتثال بقاعدة من ادرك وهي مختصة باخر الوقت دون اوله

وكذا لو بلغ الصبي او افاق المجنون ، ولو بلغ الصبي اثناء الصلوة فالاقوى كفايتها والاحوط الاعادة

﴿ سؤال ١٣ ﴾ اذا شك في انه صلى ام لا في الوقت او بعد خروج الوقت فما تكليفه

(ج) ان شك بعد خروج الوقت فلا اشكال انه لايعتنى وبنى انه صلى واما اذا شك وهو في الوقت لزمه الاتيان بما شك فيه ولو شك اثناء العصر انه صلى الظهر عدل بها الى الظهر وصلى العصر بعدها وكذا في العشائين وفي الفوايت

﴿ سؤال ١٤ ﴾ اذا صلى وشك وهو في الوقت ان صلوته كانت في الوقت او في خارجه فما تكليفه

(ج) هذا من قبيل الشك بعد الفراغ فيبنى على الصحه نعم لو كان حين الشك شاكا في دخول الوقت ايضا وجب عليه الاتيان بعد تحقق دخوله على الاحوط وان كان الاقوى البناء على الصحة ايضا للقاعدة المتقدمة

القبله

الشرط الثالث من الشرائط الركنيه للصلوة ومقدماتها (الاستقبال) وهو عبارة عن مواجهة القبلة اى الكعبة وهى الحجرة المربعه الواقعه وسط المسجد الحرام من مكة المشرفه التي رتب الشارع عليها كثيرا من الاحكام في الشريعة الاسلاميه منها وجوب استقبالها في جميع الصلوات المفروضه مع القدره على كل حال والمندوبه في حال دون حال ، فيجب على المكلف مع العلم بعين الكعبه ان يتوجه

اليها من اول تكبيرة الاحرام الى ان يحل منها بالتسليم ، ومع عدم العلم يتوجه لجهتها فان لم يعلم بالجهه وجب تحصيل العلم بها مقدمة لتحصيل الواجب اوما يقوم مقام العلم من البينه بل وخبر الثقه فان تعسر اوتعذر ذلك رجع الى العلامات المقررة شرعا لذلك (فمنها) الجدى وهواشهر العلامات وذلك بجعله فى اواسط العراق مثل الكوفه والنجف وبغداد ونحوها وهوفى غايه ارتفاعه اوانخفاضه ليكون واقعا حينئذ على خط نصف النهار موازيا لقطب دائرة المعدل ويعرف ذلك بان يكون فوق الفرقدين اوتحتهما لامساويا لهماوهما النجمان المضيئان من السبعه المعروفه ببنات نعش الصغرى والجدى منها — فيضعه فى ذلك الحال خلف المنكب الايمن والاولى وضعه خلف الاذن اليمنى . وفى البصرة وما والاها من البلاد الشرقيه فى الاذن اليمنى . وفى الموصل وما والاها من الغربيه بين الكتفين ، وفى الشام خلف الكتف الايسر وفى عدن بين العينين وفى صنعاء على الاذن اليمنى وفى الحبشه على الخد الايسر ومنها (سهيل) وهوعكس الجدى فى جميع ماذكر فان تعذر ذلك لغيم ونحوه رجع الى العلامات التى ذكرها العلماء المفيدة للظن بالجهة مثل جعل الشمس اول الزوال على طرف الحاجب الايمن اوجعل المشرق والمغرب الاعتداليين على الايسر والايمن فى مثل الموصل وما والاها ومشرق اقصر يوم على الايسر ومغربه على الايمن الى غير ذلك من الامارات المفيده للظن ولومثل خبر الواحد وان لم يكن عدلا اذا افاد الظن وكمحاريب المساجد وقبور المسلمين وقبلة بلادهم اما قبر المعصوم ومحرابه فهومما يفيد العلم فان لم يحصل له العلم ولا الظن — وعلم اوظن انها بين المشرق والمغرب من جهة الجنوب اوالشمال توجه اليها فان مابين المشرق

والمغرب له قبله — فان لم يحصل ذلك صلى الى اربع جهات ان اتسع الوقت والا فبمقدار ما يتسع . واذا حصرها علما او ظنا في جهتين او ثلاث اكتفى بالصلوة اليها

{ س ١ } ما الذى يجب فيه الاستقبال من الصلوات بحيث تبطل بدونه

(ج) يجب الاستقبال في الفرائض اليوميه اداء وقضاء واجزائها المنسيه التي يجب قضاؤها بعد الصلوة وركعتا الاحتياطيه وسجدتي السهو وفي صلوات الايات كالخسوف والكسوف ونحوها وفي صلوات الاموات . واما الصلوات المندوبه كالنوافل بانواعها فيجب فيها الاستقبال اذا صلاها مستقرا جالسا او قائما . اما اذا صلاها ماشيا او راكبا فلا يجب الاستقبال وان كان هو الافضل مع الامكان والاحوط ان لا يفوته الاستقبال مهما امكن خصوصا في تكبيرة الاحرام . والمدار في الفرض والنفل على حاله بحسب اصله فلو صار الفرض نفلا بالعرض كالصلوة المعادة استحبابا للجماعه فالاستقبال فيها واجب . ولو انعكس الامر فصار النفل واجبا بنذر ونحوه لم يجب الاستقبال فيه الا مع الاستقرار

{ سؤال ٢ } اذا صلى الى جهه من دون ان يحرز بالعلم او الظن انها هي القبلة فهل يكتفى بها ام لا

(ج) لا يجوز الاكتفاء بها بل يجب عليه القضاء او الاعادة عمدا كان او نسيانا الا اذا علم بعد ذلك ان صلوته كانت الى القبله وكانت قد تحققت منه نيه القربه فلا اعادة عليه

﴿ سؤال ٣ ﴾ لو صلى الى غير القبلة جاهلا او ناسيا او مخطئا في اعتقاده او اجتهاده ثم انكشف له ان صلوته كانت الى غير القبلة فما تكليفه

(ج) ان انكشف انه صلى مستدبر القبلة اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وان انكشف انه كان منحرفا عنها الى اليمين او اليسار دون ان يبلغ حد المشرق والمغرب صحت صلوته ولا اعادة ولا قضاء ان علم بعد الفراغ وان علم في الاثناء صح ما مضى واعتدل في الباقي . وان انكشف ان صلوته كانت الى المشرق او المغرب اى الى نفس يمين القبلة او يسارها فان كان مخطئا في اجتهاده واعتقاده اعاد في الوقت دون خارجه وان كان جاهلا او ناسيا اعاد مطلقا كالمستدبر

تكميل

الاستقبال تختلف احكامه باختلاف الموارد فتجري عليه الاحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة فيجب في الصلوات وفي صلوات الاموات وفي الاحتضار والدفن وفي الذبح فلا تحل الذبيحة حتى يجعل مذبحها الى القبلة ولا يجب ذلك في الذابح وان استحب . ويحرم الاستقبال حال التخلي ويستحب في اغلب الاحوال سيما حال الذكر والدعا . وقرائة القران والتعقيب وفي سجدة الشكر والتلاوة والمرافعة عند الحاكم وغيرها ويكره حال الجماع ولبس السراويل وحال الاستبراء والاستنجاء وامثالها مما ينافي التعظيم . ويباح فيما عدا ذلك

النية

الشرط الرابع من الشرائط الركنية (النية) وهي من اعظم الاركان واهمها والاصل الابها فانها كما عرفت روح العبادة وجوهرها بل يمكن ان يقال انها الذي التحقيق ليست بجزء ولا شرط وانما هي الروح التي تحيى بها سائر الشرائط والاجزاء وانما جعلناها من الشروط نظرا الى ان العمل بدونها باطل مطلقا على حد سائر الشروط الركنية والمراد بالنية حيث يطلق لفظها — هو القصد الى ايجاد العمل ولكن الشرط المعتبر في صحة العبادة ليست هي النية بهذا المعنى فانه امر ضروري في فعل كل عاقل ولذا قال بعض العلماء لو كلفنا الله سبحانه العمل بلا نية لكان قد كلفنا بما لا يطاق اذ يستحيل من العاقل ان يفعل فعلا من غير قصد الا ان يكون غافلا او نائما وهما خارجان عن الاختيار ، وانما الشرط هو وصف النية اعني القصد الخاص وهو القصد الى ايجاد العمل بداعي امتثال امره تعالى وطلب التقرب منه بخصاله — فهذان ركنان للنية (احدهما) القصد وبه يصير الفعل اختياريا في مقابل فعل النائم والغافل (وثانيهما) الاخلاص في التقرب وداعي الامتثال وبه يصير العمل عباديا في مقابل الاعمال التي يؤتى بها لاغراض دنيوية من رياء وغيره . وكان الاخلاص هو روح العبادة وجوهرها الذي به حياتها فكذلك الرياء هو السم القاتل للعبادة المزهق لروحها . ويعتبر في النية التي هي شرط العبادة امر اخر ذاك ركنها (الثالث) وهو تعلق القصد بالعنوان الذي تعلق به الامر والطلب ، فاذا كان المطلوب منه صلوة الظهر مثلا وتعلق الامر بها — يقصد الاتيان بصلوة الظهر بداعي امتثال امرها ، ولا يعتبر في النية اكثر من هذه الامور الثلاثة

ولا حاجة الى قصد وجه العمل من وجوب او ندب او غير ذلك ولا وصفا ولا غاية كما لا حاجة الى ملاحظة سائر اوصافه من قضاء او اداء او قصر او تمام او جماعة او فرادى الا اذا كان هناك اشتراك وتعدد الواجب عليه في وقت واحد كما لو كان عليه ظهران قضاء واداء فلا بد من تمييز مقصوده وانه يأتي بالظهر اداء او قضاء فلو لم يميزها وقصد الظهر من غير تعيين بطلت . واما القصر والتمام فليست من العناوين التي تتعلق بها الامر وانما الامر يتعلق بالظهر مثلا ويجب ان تكون قصرا فلا يعتبر قصد القصر او التمام وانما الواجب هو القصر او التمام ، والفرق غير خفي على ذوي الافهام ، وكذلك الجماعة والفرادى ولكن يمكن ان للجماعة مزية زائدة في الاجر والثواب فلا يستحق الثواب على تلك المزية الا بالنية ، وهي من اعمال القلب فلا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه

{ سؤال ١ } هل للنية محل معين من الصلوة وهل يجب مقارنتها لاول تكبيرة الاحرام اولا

(ج) النية بناء على انها الاخطار اي تصور الصلوة ولو اجمالا ثم استحضار القصد اليها — كما عليه راى اكثر المتقدمين من الفقهاء (رض) محلها اول الصلوة ويجب مقارنتها لاول تكبيرة الاحرام واما بناء على كونها هي الداعي فلا محل لها لانها عبارة عن القصد الارتكازي الذي في النفس المحرك والباعث على العمل وان كان مغفولا عنه والذهن مشتغل بغيره ولكن لو نبه وسئل عن عمله لتنبه واجاب فلو نوى صبحا الفعل او صلوة الظهر في المسجد ثم خرج الى السوق حتى صار الظهر فاغتسل في الحمام ودخل المسجد فصلى الظهر وهو في كل

ذلك مشغول الذهن غير ملتفت الى غسله ولا صلوته صحت اعماله بقصده الاول صبحا المرتكز في نفسه وهو الباعث والمحرك له على تلك الاعمال وان كان مغفولا عنه وعن هذا يعبرون اهل الاخطار بالاستدامة الحكمية وعندنا هي استدامة حقيقية ولا يلزم تصور اجزاء العمل من الغسل او الصلوة تفصيلا بل يكفي قصد عنوان العمل اجمالا

{ سؤال ٢ } لو قصد القطع او القاطع في اثناء الصلوة فهل تبطل الصلوة بمجرد ذلك ام لا تبطل حتى يقطع

(ج) اذا نوى ذلك فان عدل عن هذه النية وعاد الى نية الصلوة قبل ان يأتي بعمل من اعمال الصلوة فلا اشكال في صحة صلوته واما اذا اتى ببعض الاعمال في ذلك الحال فان كان ذلك ركنا كالركوع او السجود بطلت بلا اشكال ، وان كان غير ركن كالقرائة والذكر ونحوهما مما لا تضر زيادته في الصلوة اعاد ذلك الجزء بعد العود الى النية ومضى في صلوته ولا اعادة عليه على الاقوى وان كانت الاعادة احوط

{ سؤال ٣ } الرياء باصل العبادة يقتضي الابطال بلا اشكال مطلقا سواء كان في اول العمل او في الاثناء . ولكن هل يبطله اذا لحق العمل وهل الرياء في جزء العبادة او وصف من اوصافها مبطل لها وهل العجب كالرياء يبطلها ام لا ، وما ميزان العجب وتحديده

(ج) الرياء المبطل هو ما يكون داعيا لايجاد العمل وعلة له او شريك العلة وهذا انما يتحقق في اول العمل او في اثنائه اما بعد وقوع العمل

بداعي القربه الى اخره فلا معنى لوقوع الرياء فيه بعد والشيء لاينقلب عما وقع عليه . نعم يمكن ان يسره اطلاع الناس على انه صلى ارصام اويظهر هوذلك للناس وهذا ليس من الرياء في شيء بل لوقارن العبادة امكن القول بعدم ابطالها وان كان الاولى بل الاحوط ان لايجعل للناس حظا من نظره في عباداته وان ينقطع فيها الى الله جل شانه (ولايشرك بعبادة ربه احدا) واما الرياء في جزء العبادة او وصفها فهو مبطل لذلك الجزء قطعا فان كان الجزء مما تبطل الصلوة ببطلانه كالركوع او السجود او تكبيرة الاحرام وجبت الاعادة بلا اشكال وكذا اذا كان من الاجزاء التي تبطل الصلوة بزيادتها العمدية كالسجدة والتشهد واما اذا كان من قبيل الذكر اوالقرائة او الاجزاء المستحبه فاعادها بنية الاخلاص صحت صلوته على الاصح ، واما الرياء في الوصف فقط فان كان مما يمكن تدارك الموصوف معه كالرياء بتجويد القرائة اوالخضوع والخشوع وتداركه صحت ايضا وان كان مما لايمكن تداركه كالرياء في الصلوة بالمسجد اوالصلوة جماعة من حين الدخول والشروع فيها فقد حكم سيدنا الاستاذ (قده) في عروته هنا بالبطلان وخالفه في باب الجماعه فحكم بالصحه والاحوط عندنا الاستيناف والاعادة مطلقا ، واما العجب المقارن للعمل فهو مبطل كالرياء دون المتاخر والقدر المتيقن منه مايكون فيه الادلال على الله سبحانه والعياذ بالله وان يعد نفسه محسنا وخارجا من حد التقصير مع الله واذا اشتد هذا المعنى يكون كفرا . اما اذا اعجبه عمله وعرف ان المنة لله عليه حيث وفقه لذلك وعده نعمة من الله عليه فهو غير قادح ان شاء الله بل موجب لتاكد العباده

{ سؤال ٤ } هل تفسد العباده باد خال الضمائم في نيتها مثل مالو قصد بالوضوء القربه والتبريد وقصد من فعل الصلوة امتثال امرها وتعليم الجاهل بها

(ج) قد تقدمت الاشارة في مباحث الوضوء ان الضميمه اذا كانت شريكة في التاثير بمعنى ان قصد القربة لولا تلك الضميمه لم يكن كافيا في الانبعاث الى ايجاد ذلك العمل فسدت العباده سواء كانت الضميمه مباحة اوراجحه فضلا عما اذا كانت محرمه واما اذا كانت مؤكده اوسببا للتحميل بحيث لولا الضميمه لكان عازما ايضا على ايجاد العمل فالاقوى الصحه وان كان الاحوط في الضمائم المحرمة الاعادة مطلقا

{ سؤال ٥ } اذا شك في اثناء الصلوة انه نواها ام لا اوعلم انه نوى ولم يكن يعلم انه نوى العصر اوالظهر . ولو وجد نفسه في صلوة معينه وشك في انها هي التي كان نواها اونوى غيرها وانتقل عنها غفلة

(ج) اذا علم من نفسه انه قام الى صلوة الظهر مثلا وشك اثناء الصلوة انه نوى الظهر اونوى على غيرها بنى الظهر التي قام اليها . واذا وجد نفسه في صلوة معينه وشك في انه دخلها بنية ام بغير نيه بنى على صحتها وانه دخلها بنية . اما اذا وجد نفسه مشغولا بصلوة ولا يعلم ماهي وانها فرض او نفل وظهر اوعصر ولم يعلم اي صلوة قام اليها ولا التي نواها فهي باطله وكذا لو لم يعلم انه نوى شيئا ام لم

ينو اصلا

هذه هي اركان الشروط . واما الشروط التي ليست باركان فهي خاصه وعامه اما الخاصه فهي شروط الاجزاء وسياتي كل جزء مع شرائطه واما الشروط العامه التي ليست باركان فهي شرطان (الاول) الستر والساتر (والثاني) (المكان) اما الستر فهو نوعان ستر الصلوة وستر في غيرها من الاحوال — اما الستر في غير الصلوة فيجب على الرجل ستر العورتين عن كل ناظر محترم غير زوجته ومملوكته الغير المزوجه . ويجب على المراة سترها ايضا عن الناظر المحترم حتى المحارم عدى الزوج وستر تمام بدنها ايضا الا عن الزوج والمحارم والمالك . وهذا الستر لا يجب في نفسه وانما يجب مع عدم الامن من المطلع . واما الستر للصلوة فهو واجب حتى مع الامن من المطلع والناظر . والساتر الاول لا يشترط فيه شيء سوى كونه ساترا ، وساتر الصلوة يشترط فيه شرايط مخصوصه (١) ان يكون طاهرا (٢) ان يكون مباحا غير مغصوب فلو كان في لباس المصلي خيط مغصوب وهو يعلم به بطلت صلوته والمغصوب اعم من ان يكون مغصوب العين او المنفعه او حق كحق الرهانه نعم لو كان جاهلا او ناسيا او غافلا او مضطرا لم تبطل صلوته (٣) ان لا يكون من اجزاء ميته ذي النفس من ماكول اللحم او غيره مما تحله الحياة كالجلد ونحوه اما الصوف والشعر والوبر ونحوها فلا باس بها بل الاحوط ان لا يكون اللباس مستصحبا لجزء من الميته ولو لم يكن ملبوسا وان لا يكون حتى من ميته مالا نفس له كالسمك ونحوه (٤) ان لا يكون من اجزاء مالا يؤكل لحمه ذاتا كالهرة والفاره او عرضا كالجلال والموطوء على الاحوط من دون فرق بين الذكي وغيره والحي وغيره من ذي النفس بل وغيره

على الاحوط ولافرق بين الجلد وغيره من صوفه وشعره وريشه ووبره وكل شئ منه حتى فضلاته ورطوباته كعرقه وريقه وان كانت طاهرة العين اما غير الملبوس كالمحمول والمستصحب فالاحوط اجتنابه ايضا وان كان مما لاتتم به الصلوة خالصا كان اومخلوطا (٥) ان لايكون حريرا محضا للرجال دون النساء سواء كان ساترا اوغير ساتر بل يحرم على الرجال لبسه مطلقا ولوفي غير الصلوة الاللضروره (٦) ان لايكون للرجال ايضا ذهبا اومذهبا لباسا اوابسا حلة اوحلية كالخاتم ونحوه خالصا اومموهاتتم به الصلوة اولا . ولا باس بالمحمول منه مطلقا مسكوكا كالنقود اوغير مسكوك كالساعة ونحوها

﴿ سؤال ١ ﴾ لوصلى في النجس اوالمغصوب اوالميته اوفي شئ من الممنوعات المتقدمه جاهلا اوناسيا اوغافلا او مضطرا فما حكمه

(ج) اما النجس فقد تقدم ان الجاهل الغير الملتفت والملتفت الذى فحص فلم يجد ثم وجد النجاسه بعد الصلوة فصلوته صحيحه والناسى ومن اخل بالفحص والغافل عن النجاسه بعد العلم بها يعيد ، ومن صلى بالمغصوب لايعيد الااذا كان عالما عامدا مختارا ولوكان جاهلا او غافلا اومضطرا فلا اعادة واما الميته فان كانت ميتة مالانفس له فهو كالمغصوب وان كانت ميتة ذى النفس فهى كسائر النجاسات والصلوة فى اجزاء غير المأكول وفى الحرير باطلة مع العلم والعمد والاختيار ايضا دون الغفله والجهل بالموضوع والاضطرار اما جاهل الحكم اوناسيه فهو كالعامد والمشكوك كونه من المأكول اومن غيره كالمنسوجات الداثرة

فى هذه العصور كالفاصونه ونحوها لامانع عندنا من الصلوة فيه وكذا لامانع من الشمع والعسل ودم البق والقمل والبرغوث فضلا عن مثل اللؤلؤ والصدف كما لا باس بالحرير الممتزج بالقطن ونحوه ولو قليلا غير مستهلك ولا بالمحمول منه وان كان مما يمكن الستر به ولا بما دون الاربعة اصابع ولا بالسفايف والقياطين وان تكثرت ولا بالمشكوك كونه حريرا اوكونه محضا كما لا باس بافتراشه والالتحاف والتدثر به وكذا الكلام فى الذهب فان لبسه مبطل مع العلم والعمد والاختيار دون الجهل بالموضوع والنسيان والاضطرار والشك وجاهل الحكم والناسى غير معذور ولا باس بالمحمول منه ، ومن المحمول وضع ساعة الذهب فى الجيب اما زنجيل الذهب فان لبسه فى رقبته فهو حرام ومبطل للصلوة وان علقه فى ازراره فهو حرام لانه زينة بالذهب ولكنه لايبطل الصلوة لعدم كونه لبسا

(س ٢) اذا لم يكن عنده ساتر للصلوة فهل يجب عليه تحصيله بشراء او استعارة واذا لم يمكن الساتر الجامع للشرائط ودار الامر بين النجس اوالمغصوب او الحرير وهكذا فما التكليف

(ج) نعم مع القدره يجب تحصيل الساتر ولو بشرائه باضعاف قيمته حيث لايضر بحاله فاذا لم يمكن تحصيله وجب بما امكن من الورق والحشيش والقطن والصوف الغير المنسوج فان لم يمكن فبالطين والوحل ونحوها وان لم يمكن فبيديه اويدى زوجته اوامته فان لم يمكن فبالنجس وغير الماكول مما يجوز لبسه فى غير حال الصلوة فان لم يمكن

فبالحرير ونحوه فان تعذر كل ذلك صلى عاريا ولا يصلي في الميتة والمغصوب بحال من الاحوال الا حال الضرورة كالخوف على النفس لبرد ونحوه حيث يتعذر غيرهما

{سؤال ٣} ماكيفية صلوة العارى

(ج) العارى اذا تمكن من حفيرة تستره صلى فيها صلوة المختار ركوعا وسجودا سواء امن من المطلع ام لا وان لم يتمكن من الحفيرة وشبهها فان امن من المطلع صلى قائما صلوة المختار والاحوط مع ذلك وضع يديه على عورتيه وان لم يحصل بهما تمام الستر ثم صلوة المضطر ثانيا وان لم يامن من المطلع صلى جالسا صلوة المضطر فيومى للركوع والسجود او يحنى لهما حيث لا تبدو عورته بالانحناء ويجعل الايماء او الانحناء للسجود اخفض منه للركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه . ولو وجد ساترا لاحدى العورتين قدم القبل على الدبر

واما المكان

وهو الفضاء الذى يشغله المصلى حين صلوته او يستقر عليه ولو بوسايط او تعد الصلوة تصرفا فيه كالخيمه والسقف وغيرهما . ويشترط فى مكان المصلى امور (١) الاباحه فلا تصح الصلوة فى المكان المغصوب عينا او منفعة او حقا كحق الرهانة وحق التحجير وحق غرماء الميت وحق الميت بثلثه ونحوها من الحقوق الخاصة او العامة (٢) الاستقرار فانه معتبر فى مكان الفريضه مع الاختيار فلا تصح الفريضه اختيارا على الراحلة السايره والسفينة الجاريه اذا كان فيهما اضطراب يوجب عدم استقرار المصلى فى صلوته اما اذا لم يكن فيهما ذلك كما فى حال مسيرهما بالهدو وان تحرك المصلى بحركتهما بالتبع او كان مضطرا الى ذلك ولو لضيق

الوقت فلا مانع لكن انما يجوز في حال الاختيار اذا امكنه المحافظة على باقي الشرايط الاخر كالاستقبال ونحوه فينحرف الى القبله كلما انحرفت الدابة او السفينة عنها وكذا مع الاضطرار يلزمه مراعاة ذلك بقدر الامكان ولو في تكبيرة الاحرام وان عجز عن الاستقبال راسا سقط وكذا يلزمه مراعاة سائر الاجزاء والشرائط فيأتي بها او ببدلها حسب الامكان ويسقط ما تقضي الضرورة بسقوطه ومن هنا يظهر عدم جواز الصلوة على مثل بيدر التبن او الطعام وصيرة الحنطه ونحوها مما لا استقرار فيه (٣) ان لا يكون مقدما على قبر المعصوم ولا مساويا له الا مع الحائل ولا يكفي الصندوق او شباك الضريح المطهر (٤) ان لا يصلي الفريضة في جوف الكعبه او على سطحها اختيارا اما النافلة او الفريضة مع الاضطرار فلا باس ولكن لابد من تقديم شيء من فضائها امامه يكون قبلة له (٥) عدم تقدم المراة على الرجل وعدم تاخره عنها او مساواة احدهما للاخر فلو اقترنا بطلا والا بطل المتاخر مع وحدة المكان صرفا وعدم الحائل المانع عن المشاهدة والاقوى عندنا ان ذلك مكروه لا محرم ولا مبطل وترتفع الحرمة بالفصل بعشرة اذرع وتخف كلما زاد على ذراع الى العشرة (٦) ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه لخطر على النفس كما في المسبعة او تحت السقف المنهدم ولا مما يحرم الوقوف عليه لمنافاته للاحترام كالقبر ونحوه (٧) ان لا يكون نجسا نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه وامامع عدم التعدي فلا باس الا مسجد الجبهة فيشترط فيه الطهارة مطلقا والاحوط طهارة الجميع خصوصا باقي المساجد (٨) ان يكون مما يمكن فيه اداء الافعال بحسب حال المصلي من قيام وقعود وركوع وسجود واتمام الصلوة فلو كان بنحو لا يتمكن فيه من الاستقامة او الركوع لضيقه او كان لشدة الزحام معرضا لعدم الاتمام

لم تصح الصلوة فيه وكذا لو كان موضع السجود منه اعلى من موضع القدمين باربع اصابع . واحتمال عروض المبطل فيه غير قادح

﴿ سؤال ١ ﴾ لو سبق رجل الى مكان من المشتركات العامه كالمساجد والحضرات المشرفه والمدارس ونحوها كالخانات المعدة للمسافرين فدفعه آخر ورفع رحله الموضوع فيه فهل يجوز للدافع ان يصلى فى ذلك المكان وهل هو غصب ام لا

(ج) ليس حق السبق فى المشتركات العامه حق مالى حتى يتحقق فيه الغصب المانع من صحة الصلوة فالاقوى صحة صلوة الدافع وان فعل حراما نعم الاشكال فى تحقق الغصب فى الوقف الخاص وبطلان صلوة الغاصب فيه وكذا فى المشتركات العامه التى يكون للسابق اليها حق مالى كما فى الطرق الواسعه لو سبق اليها سابق للبيع والشراء فانه قد يبذل باذاء مكانه مال فلو دفعه عنه دافع يكون غاصبا وتكون صلوته باطلة

﴿ سؤال ٢ ﴾ الانهار الكبيرة والاراضى الواسعه المملوكه هل يجوز الوضوء منها او الصلوة فيها من غير رضا مالكيها

(ج) نعم يجوز ذلك ولا يلزم استيذان المالكين بل حتى مع ظن عدم الرضا بل يمكن الحكم بالصحه حيث لا ضرر حتى مع التصريح بالمنع وان كان الاحوط الاجتناب الا اذا استلزم العسر والحرج

﴿ سؤال ٣ ﴾ المدارس الموقوفه على طلبة العلم والاراضى المجهولة المالك هل يجوز الوضو من مياهها والصلوة

فيها ام لا يجوز

(ج) اما الصلوة فالاقرب فيها الجواز للعلم العادى او الظن الاطمئنانى برضا الواقفين والمالكين واما المياه فان حصل العلم او الظن بالرضا جاز الوضوء منها والا فيلزم الاستيذان من المتولى فى المدارس ومن حاكم الشرع فى مجهول المالك

{ سؤال ٤ } اذا صلى تحت خيمة مغصوبة او تحت سقف مغصوب او فى دار بعض جدرانها غصب فهل تصح صلوته ام لا

(ج) اذا عدت الصلوة تصرفا فى الخيمة او فى السقف او الجدار بطلت كما لو كانت واقية له من حر او برد ونحو ذلك والا فهى صحيحة

{ سؤال ٤ } اذا كان فى ارض مغصوبة وبقى حتى ضاق الوقت بحيث لو تشاغل بالخروج يخرج وقت الصلوة فماذا يصنع

(ج) المشهور انه يصلى حال خروجه صلوة المضطر موميا للركوع والسجود مستقبل القبلة حسب الامكان والاقوى عندى انه قد سقط التكليف عنه بالمعصية فيعاقب ويجب عليه القضاء وان صلى حال الخروج احتياطا كما ذكروا فلا مانع ولكنها لا ترفع عنه القضاء وتلك الصلوة وجودها كعدمها سواء كان الخروج عن ندم او توبة ام لا فان الندم والتوبة لا يجيزان التصرف بمال الغير بغير اذنه ، نعم لو كان معذورا فى دخوله لجهل بالغصب او لنسيان او كان ماذونا ورجع المالك او انتقل الى غيره ولم يأذن المالك الثانى فان كان الوقت متسعا تعين الخروج للصلوة فى مكان اخر ، وان كان ضيقا صلى حال الخروج سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال قدر الامكان ولا يجب عليه قضاؤها

وان كان احوط

{ سؤال ٥ } اذا اذن المالك لشخص بالصلوة في ملكه فهل له الرجوع في اذنه أثناء الاشتغال بالصلوة

(ج) اما اذا رجع عن اذنه في سعة الوقت فاللازم قطعها وفعلها في مكان آخر واما اذا رجع في ضيق الوقت فقد يقال بعدم الالتفات الى منعه ويتم المصلي صلوته مستقرا ولكن الاجود التفصيل بين ما لو كان في بقاء المصلي ضرر على المالك فيلزمه ان يصلي حال الخروج صلوة المضطر وبين ما لا ضرر عليه فيتم الماذون صلوته مختارا

{ سؤال ٦ } اذا اعتقد الغصبية فصلى وانكشف عدم الغصب او اعتقد الاباحة فصلى وانكشف انه غصب فما حكم صلوته في الصورتين وما حكم صلوة المحبوس في المكان المغصوب

(ج) اذا تحققت منه نية القربة في الصورة الاولى ولو للجهل بفساد الصلوة في المغصوب صحت صلوته ولا قضاء ولا اعادة واما الصورتان الاخيرتان فلا اشكال في صحة الصلوة فيهما

{ سؤال ٧ } اذا كان جاهلا بان المكان مغصوب فصلى او نسي غصبيته او كان جاهلا بفساد الصلوة في المكان المغصوب او بحرمة التصرف في المغصوب فما حكم صلوته

(ج) اما الجاهل بالغصبية وهو الجاهل بالموضوع والناسي فلا اشكال في صحة صلوته واما الجاهل بالحكم من الحرمة او الفساد فان كان قاصرا

عن التعلم فكذلك وان كان مقصرا فالاحوط الاعادة

{ سؤال ٨ } الدار المشتركة هل يجوز لبعض الشركاء التصرف والصلوة فيها بغير اذن باقي الشركاء والدار او البستان ونحوهما اذا تعلق بهما او بثمنها الخمس او الزكوة او المظالم او ثلث الميت او حق غرمائه هل تصح الصلوة فيها ام لا

(ج) اما الشريك فلا اشكال في عدم جواز تصرفه بدون اذن شريكه واما الاعيان المتعلقة للحقوق فقد ذكر سيدنا الاستاد اعلى الله مقامه في عروته : ان من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم او الزكوة او الخمس لا يجوز لورثته (اي فضلا عن غيرهم) التصرف في تركته ولو بالصلوة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق وكذا ذكر في ما لو كان على الميت دين (مستغرق ام لا) او كان بعض الورثة قصيرا او غائبا ، وما ذكره قدس سره هو مقتضى القواعد المسلمة فاللازم لمن اراد صحة اعماله الى وقت التنجيز الاستيذان من حاكم الشرع ومن ديان الميت في تلك الموارد ، وكذا لا تجوز الصلوة مع عدم اخراج ثلث الميت

مكان السجود

تلك الشرائط المتقدمة اللازمة في مكان المصلي عامة تجب ايضا في موضع السجود خاصة ويجب فيه مضافا الى ذلك شرائط اخرى « ١ » ان يكون من الارض او نباتها غير المأكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزنحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات

كالرماد والفحم ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز و القطن والكتان ونحوها ويجوز على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن « ٢ » ان يكون خاليا من مطلق النجاسة يابسة اورطبة « ٣ » ان يكون مما يمكن تمكين الجبهة عليه

{ سؤال ١ } هل يجوز السجود اختيارا على الخزف والآجر والنوره والجص المطبوخين وعلى البلور والزجاج

(ج) الاصح عندنا عدم جواز السجود عليها مع امكان غيرها نعم يجوز عليها قبل الاحراق اختيارا اما البلور والزجاج فلا يجوز مطلقا

{ سؤال ٢ } هل يجوز السجود على العقاقير و الادويه كالهندباء والخطمى وعنب الثعلب ونحوها وعلى ما كولات الحيوانات كالتبن والعلف . وعلى ما يستعمله الناس نحو خاص كالقهوه والجاى والتر ياك والتتن وعلى نوى التمر و المشمش ونحوهما وعلى قشور الفواكه والثمار ومايوكل احيانا من ورق الاشجار كورق العنب ونحوه ومايوكل حينا دون حين وفى بلد دون بلد

(ج) الاحوط عدم السجود على هذه المذكورات اجمع مع وجود الارض والنبات الذى لايوكل اصلا وان كان الاقوى جواز السجود اختيارا على مثل القشور التى جرت العادة بعدم اكلها كجوازه على النوى والتتن والتبن والعلف وسائر مالا يأكله عادة اهالى القطر

الذي هو فيه من شام او عراق او حجاز ونحوها ولا يقدح الا كل نادرا

{ سؤال ٣ } يجوز السجود على مثل القطن والكتان قبل غزلهما او نسجهما ام لا

(ج) لا يجوز على القطن والكتان والصوف مطلقا نعم يجوز على ورق القطن وحبه واخشابه وعروقه وكذا الكتان

{ سؤال ٤ } هل يجوز السجود على كل نوع من انواع القرطاس ام يختص ببعض دون بعض

(ج) يجوز السجود على جميع انواعه حتى المتخذ من الصوف والابريسم والحرير ولو كان فيه شيء من القوره وسواء كان ابيضا او بلون آخر وسواء كان مكتوبا او غير مكتوب اذا لم يكن للكتابة جرم حائل والاحوط مع ذلك ترك السجود على المكتوب الا مع الضرورة . وكذا يجوز على المراوح (المهافيف) مصبوغة او غير مصبوغه اذا لم يكن للصبغ جرم ايضا

{ سؤال ٥ } اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه اختيارا من الارض او نباتها او القرطاس او كان عنده ولكن لا يتمكن من السجود عليه لحر او برد او غيرهما فما يصنع

(ج) يسجد على ثوبه من القطن او الكتان فان لم يكن فليسجد على المعادن فان لم يكن فليسجد على الطين الذي يمكن تمكين الجبهة عليه وبعد رفع الراس يمسح الطين عن جبهته للسجدة الثانية ولا يجوز على مثل الوحل الذي لا تمكين فيه الا مع تعذر المراتب السابقة

{ سؤال ٦ } اذا نسي او اعتقد بشيء انه مما يجوز السجود عليه ثم انكشف انه مما لا يجوز اما لكونه نجسا او لكونه ليس من الارض ولا من نباتها ونحوه فما التكليف

(ج) اذا انكشف له بعد رفع الراس من السجود مضى وسجد على ما يجوز السجود عليه في السجدات الباقية وان انكشف له ذلك في اثناء السجود فان امكن ان يجر جبهته الى المكان الذي يصح السجود عليه فعل وصحت صلوته والا قطعها مع سعة الوقت واستانف والا اتم ولا اعادة وجاهل الحكم يعيد مطلقا

{ سؤال ٧ } السجود على النبات افضل ام على الارض

(ج) السجود على الارض افضل من كل شيء وافضل الارض التربة الحسينية على مشرفها افضل التحية والسلام فانها تخرق بنورها الحجب السبع الى طبقات الارض السبع كما ان افضل الاماكن للصلوة — (المساجد) وافضلها المساجد الاربعة مسجد الحرام بمكة والنبوي بالمدينة . والمسجد الاقصى . ومسجد الكوفة ثم مسجد الجامع في كل بلد بحسبها . ومسجد السوق ومسجد القبيلة ، ويلي المساجد الاربعة في الفضل مشاهد قبور الائمة المعصومين سلام الله عليهم وهي البيوت التي اذن الله ان ترفع . بل هي من المساجد اعز وامنع وقد ذكروا ان الصلوة عند علي عليه السلام بمائتي الف ، وقد ورد في القرآن الكريم وفي احاديث اهل البيت سلام الله عليهم حث عظيم وفضل كبير على عمارة المساجد والسعي لها وتعاهدها بالتنظيف وبالاسراج والفرش وسائر انواع الكرامة والتعظيم ، فطوبى لمن

احرز شيئا من ذلك الاجر العظيم والذخر النافع يوم لا ينفع مال ولا بنون ولاهمية المساجد وكرامتها على الشارع المقدس جعل لها عدة احكام لزومية وندبية (١) ان حقيقة المسجدية هي رفع الملكية وتحرير العين لتكون مشعرا ومعبدا فالمسجدية في الارضين كالعتق في الاناسين فكما ان العبد اذا تحرر يستحيل ان يعود رقا فكذلك قطعة الارض اذا تحررت بالمسجدية يستحيل ان تعود ملكا وكما ان الحرية لا تتبعض في جهة دون اخرى فكذلك المسجدية لا يمكن تخصيصها بطائفة دون اخرى ومن جهة دون جهة ومن هنا ظهر الفرق بين المسجد وبين الوقف فان الوقف ليس تحريرا وازالة للملكية بل هو حبس للملكية وايقاف لها عن الانتقال والتحول على حد سائر الاملاك فحقيقة الوقف قصر الملكية على نحو خاص لا رفع لها راسا والمسجد لا يمكن ان يعرضه ما يسوغ بيعه وزوال مسجديته بحال من الاحوال ولو صار خرابا وزالت جميع آثاره اما الوقف فقد يعرض له ما يسوغ بيعه شرعا ويزيل وقفيته حقيقة . والاسباب المسوغة لبيع الوقف كثيرة معروفة — فهذا احد احكام المسجد وخواصه (٢) حرمة تنجيسه ووجوب ازالة النجاسة عنه فورا وتقدم على الصلوة مع سعة وقتها ولو قدم الصلوة وترك الازالة اثم وصحت صلوته على الاصح ولو اطلع عليها في اثناء الصلوة اتمها وازال النجاسة حتى مع سعة الوقت واذا لم يتمكن سقط وجوبها عنه ووجب عليه اعلام المتمكن (٣) يحرم زخرفته اى تزيينه بالذهب وتشتد حرمة نقشه بالصور مطلقا (٤) يحرم اخراج الحصى منه واذا اخرجه وجب رده اليه فان لم يمكن فالى مسجد اخر وكذا انقاضه وآلاته الى ان يزول الانتفاع بها او يستغني المسجد فتباع باذن حاكم الشرع ويصرف ثمنها في مصالحه او مصالح

مسجد اخر لمازالة التراب عنه والاوساخ بالكناسه فهو مستحب (٥) حرمة لبث الجنب والحائض فيه اومطلق الدخول فيه كما تقدم تفصيله (٦) عدم الدفن فيه ملوثا اوغير ملوث على الاحوط

{ سؤال ١ } بماذا تثبت المسجديه ومع الشك فما هو الحكم

(ج) تثبت بالشياع وهو اخبار جماعة يفيد خبرهم العلم او الظن الاطمينانى بالصدق وبالبينة وبحكم الحاكم الشرعى بل وبخبر العدل وقول صاحب اليد اذا قال جعلته مسجدا ولا يحتاج الى صيغة خاصة ولا الى نية القربة ولكن لا يثاب عليه الا بها فيكفى قوله جعلته مسجدا ومايؤدى معناها مع صلوة واحدة تودى فيه بعنوان مسجديته فيكون لازما وتجرى عليه جميع احكام المسجد ولا يمكن الرجوع فيه كما عرفت ومع الشك فالاصل عدم المسجديه

{ سؤال ٢ } هل يحرم دخول شخص الى المسجد وبدنه او ثيابه نجسة اوفى جيبه شيء نجس

(ج) اذا كانت النجاسة رطبه متعديه الى ارض المسجد اوفرشه اوجدرانه فهو حرام وان كانت يابسة غير متعديه فان كانت موجبة للهتك وعدم الاحترام فهو حرام ايضا والا فلا حرمة كما لو كانت مستورة فى جيبه اوتحت ثيابه

{ سؤال ٣ } هل يجوز ان يجعل الارض مسجدا دون البناء والسطح والجدران اويجعل بعض الغرف اوبعضا منها مسجدا اويجعل الاعلى مسجدا دون الاسفل اوالعكس اويجعله

مسجدا في حق طائفة دون طائفة

(ج) الجميع جايز ولامانع عنه الاالاخير لماتقدم قريبا من ان طباع المسجد يابا

الاذان والاقامه

سبقت الاشاره الى ان للصلوة اجزاء معنويه هي شرائطها واجزاء صوريه هي مقدماتها واجزائها التي تتركب منها ، ولهذه الاجزاء مقدمتان (الاذان) وفصوله ثمانية (الله اكبر) (اشهد ان لا اله الا الله) (اشهد ان محمدا رسول الله) (حي على الصلوة) (حي على الفلاح) (حي على خير العمل) (الله اكبر) (لااله الاالله) الفصل الاول اربع مرات وما عداه مرتان مرتان (والاقامه) وفصولها سبعة عشر — الله اكبر في اولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل — قد قامت الصلوة مرتين و ينقص من لا اله الا الله في آخرها مره . والاحوط ان يقولها مرتين اذا وقعت بدون اذان . ويشهد بعد الشهادة للنبي بالرساله — ان عليا امير المؤمنين وولي الله . وليست جزء من الاقامه وان استحبت

{ سؤال ١ } الاذان والاقامه واجبان ام مستحبان

(ج) اما الاذان فهو مستحب مؤكدا تاكيدا قاسيا في حق الرجال وخصوصا الصبح والمغرب وخصوصا في الجماعه واما الاقامه فالمشهور ايضا انها مستحبة موكدة بل اكد من الاذان ولكن الاقوى عندنا وجوبها على خصوص الرجال في كل فريضة يوميه

{ س ٢ } هل يشرع الاذان والاقامه في غير الفرائض اليوميه

من الصلوة اوغيرها

(ج) نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والاقامه في اليسرى يوم ولادته ويستحب الاذان فقط في الفلوات عند الوحشه وفي اذن من ترك اللحم اربعين يوما والدابه والانسان اذا ساء خلقهما اما الفرائض الغير يوميه كالعيدين والآيات ونحوها فلا اذان لهما بل يقول المنادي في الجماعه للاعلام (الصلوة) ثلاث مرات ويشرع الاذان ايضا للاعلام بدخول الوقت وهو غير اذان الصلوة فانه يعتبر اتصاله بالصلوة بخلاف اذان الاعلام فلا يعتبر اتصاله بالصلوة بل اللازم اتصاله باول الوقت

{ س ٣ } هل يشترط في الاذان والاقامه شروط

(ج) نعم يشترط فيها امور (١) النيه فانهما عبادة اوجز عبادة فلا يصحان الا بالنيه فلو فعلها لا بقصد القربه كانا لغوا لا اثر لهما من ثواب ولا من غيره بل تلزم الاعاده نعم لا يعتبر في اذان الاعلام القربه اذ ليس الغرض منه الا الاعلام ولكن لا يثاب عليه الا بها (٢) تعيين الصلوة التي يوذن لها ويقيم فلو لم يعين الصلوة بقصده وقعا لغوا ولو عين صلوة وعدل الى غيرها قبل الشروع اعادهما للثانيه (٣) العقل والايمان فلا تصح من المجنون وغير المؤمن اما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره فيجزي اذان المميز في الجماعه وغيرها من الموارد الذي يكفي اذان الغير فضلا عن كفايته لصلوة نفسه اما الذكوريه فالاقوى ايضا عدم اعتبارها فيكفي اذان المراة للرجل وبالعكس وان كان الاحوط عدم الاعتداد الا باذان الرجال مطلقا (٤) الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامه وكذا بين فصول كل واحد منهما فلو قدم الاقامه اعادها بعد

الاذان وكذا لو قدم بعض الفصول اعاد على ما يحصل معه الترتيب اذا لم تفت الموالاة (٥) الموالاة بين الفصول على وجه تكون الوحدة العرفية محفوظة وكذا بين الاذان والاقامة فالفصل الطويل مبطل (٦) الاتيان بهما على العربية فلا تجزى الترجمة ولا الملحون على الاحوط (٧) دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو سهوا لم يجتز بهما وان دخل الوقت في الاثناء وقيل بجواز اذان الفجر قبله للاعلام ولكن الاحوط عدم الاذان قبل الوقت مطلقا (٨) الطهارة من الحدث في الاقامة بل الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلوة فيها من الستر والاستقبال وغيرهما

{س ٤} هل يسقط الاذان والاقامة في بعض الموارد ام لا

(ج) نعم يسقطان في مقام ضيق الوقت والاستعجال لحاجة ضرورية او مرض او خوف ونحو ذلك، ويسقطان ايضا عدى ذلك في موارد (١) الداخل في جماعة قد اذنوا لها واقاموا وان لم يسمع او لم يكن حاضرا بل ولو دخل معهم في آخر ركعة بل مشروعية الاتيان بهما في هذه الصورة محل اشكال (٢) اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته سواء حكاها اى تابعه في قوله ام لا فانه يسقط عنه وله ان يكتفي به وان يؤذن ويقيم لنفسه سواء كان الاتي بهما اماما او مأموما او منفردا وكذا السامع ولكن الاحوط عدم اكتفاء الجماعة باذان المنفرد ويعتبر ان يسمع تمام الفصول ولو نقص الموذن اكمله السامع وسماع احدهما لا يكفي عن الآخر (٣) الداخل في المسجد للصلوة جماعة بل وفرادى وقد اقيمت الجماعة ولم يدخل معهم او بعد فراغهم قبل تفرق صفوفهم فانه يجوز ان يكتفي باذانهم واقامتهم ويجوز ان يؤذن ويقيم لنفسه ولكن يشترط في السقوط

شروط (١) ان تكون صلوته وصلوة الجماعه اداء فلو كان احدى الصلوتين قضاء لم تسقط سواء كان القضاء عن نفسه اوغيره (٢) اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقه عصرا وهو يريد صلوة المغرب فالاحوط عدم السقوط (٣) اتحادهما فى المكان عرفا فمع كون احدهما داخل المسجد والاخرى على سطحه فلا يبعد الاشكال فى عدم السقوط بل وكذا مع البعد الكثير (٤) ان تكون الجماعه قد اذن لها واقيم فلو كانت تاركه فلا سقوط قطعا (٥) ان تكون صلوتهم صحيحة فلو كانت فاسدة فلا سقوط ايضا (٦) ان يكون ذلك فى المسجد اما فى غيره فالاحوط عدم السقوط . وكل مورد شك فى السقوط فالاقرب عدمه

﴿ سؤال ٥ ﴾ اذا شك فى الاذان والاقامه فما حكمه

(ج) اذا شك فى انه اذن ام لا وهو فى الاقامه لا يعتنى ويمضى واذا شك فى انه اقام ام لا وهو فى الصلوة لا يعتنى ايضا واذا شك فى فصل من فصولها وهو فيما بعده يمضى ايضا واذا شك فى شئ منها قبل ان يتجاوزه الى غيره اتى به وكذا اذا شك فى الاذان او الاقامه قبل الاشتغال بالعمل الذى بعدها يأتى بما شك به فكل شئ شك فيه وهو فى محله اتى به وكل شئ شك فيه وقد دخل فى غيره يمضى على الاتيان به

﴿ سؤال ٦ ﴾ من ترك الاذان والاقامه عمدا او نسيانا او جهلا حتى احرم بالصلوه هل يجوز له قطعها لتداركها ام لا

(ج) اما الترك عمدا فلا يجوز له القطع نعم الترك نسيانا يستحب له ان يقطع مالم يركع الركوع الاول ولو فى الاقامه وحدها قطع

لها ايضا اما لو نسى الاذان وحده فلا يقطع وكذا لا قطع لو نسى بعض الفصول

افعال الصلوة

عرفت ان للصلوة اجزاء معنويه هي شرائطها واجزاء ماديه وهي افعالها التي تتالف منها صورتها ، وقد تقدم الكلام على اكثر القسم الاول وهو الشروط . اما القسم الثاني وهو الاجزاء وشروط الاجزاء — فنقول ان اجزاء الصلوة الماديه ثمانيه (١) القيام (٢) تكبيرة الاحرام (٣) القرائه (٤) الركوع (٥) السجود (٦) الذكر (٧) التشهد (٨) السلام ، والاركان منها اربعه القيام والتكبيره والركوع والسجود . واما شروطها فقسمان . عامه وخاصه والعامه ثلاثه . الترتيب . الموالاة . الطمانينه والخاصه مثل الانتصاب والاستقرار والاستقلال في القيام وهكذا وهي تذكر عند ذكر كل جزء بنفسه

القيام

منتصب العنق يجب مع القدره ان يكبر تكبيرة الاحرام ويقره الفاتحه والسوره وهو قائم ثم يركع عن قيام وهكذا في الركعات الباقيه يقره وهو قائم ثم يركع عن قيام

{ سؤال ١ } هل هذا القيام كله ركن او الركن بعضه وما معنى ركنيه القيام

(ج) المراد من ركنيه القيام بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا ولكن ليس كل القيام المذكور ركنا بل الركن منه مقارن الركن فالقيام المقارن لتكبيرة الاحرام يقع في الركنيه والمقارن للهوى للركوع تابع لركنيته

ايضا كان المقارن للقرائة يتبعها في عدم الركنية فلو كبر تكبيرة الاحرام جالسا او حال النهوض الى القيام سهوا او عمدا بطلت صلوته ووجب الاستيناف وكذا لو ركع عن جلوس او نهض وركع قبل ان يستقيم عمدا او سهوا بخلاف ما لو كبر قائما ثم جلس وقرء سهوا ثم ذكر وقام حتى استقام ثم ركع فان صلوته صحيحه ولا يضر عدم القيام في القرائه ولا يجب اعادتها بعد الركوع لان محله القرائه وقد فات فهو بالشرط اشبه منه بالجزء واما القيام بعد الركوع فهو واجب غير ركن فلو نسيه وهوى الى السجود من دون قيام فان ذكره قبل ان يسجد قام ثم سجد وان ذكره بعد وضع جبهته فات محله وصحت صلوته ، والقيام في القنوت وتكبيرة الركوع مستحب كاستحبابها

{ سؤال ٢ } هل يتصور زيادة القيام بحيث يتحقق من زيادته زيادة الركن ام لا

(ج) لا يمكن زيادة القيام الركني الا بزيادة محله من التكبيره او الركوع وحينئذ فلا اثر لزيادته في البطلان فلو نسي القرائة او بعضها وذكر عند الهوى قبل الوصول الى حد الركوع فعاد قائما واتى بالقرائه ثم ركع صحت صلوته ولا يكون القيام الاول زيادة ركن لان الركن هو خصوص ما اتصل بالركوع لا الذي يتصل بالهوى وان لم يحصل معه ركوع

{ سؤال ٣ } ماهي الشرائط في القيام الواجب

(ج) شروط ثلاثه (١) الانتصاب فلا يكفي القيام منحنيا او متمايلا او نحو ذلك (٢) الاستقرار فلا يكفي القيام مضطربا متمايلا الى احد الجانبين (٣) الاستقلال فلا يكفي القيام معتمدا على شيء من انسان

اوجدارا وعصى . كل ذلك مع القدرة والاختيار اما مع الضرورة فهى تقدر بقدرها . ولو تركها او بعضها نسيانا صحت صلوته اذا لم يكن فى القيام الركنى اما فيه فالاحوط الاعادة كما ان الاحوط عدم تفريج القدمين تفريجا فاحشا ولا يلزم الاعتماد عليهما معا بل يكفى الاعتماد على واحدة ووضع الثانية على الارض ولا يجوز رفعهما

{ س ٤ } اذا دار الامر بين القيام الاضطرارى وبين الصلوة جالسا فايهما المقدم

(ج) القيام الاضطرارى بجميع مراتبه وانواعه مقدم على الصلوة جالسا ومع توقف القيام على شئ يستند عليه وجب تحصيله ولو بالشراء مع القدرة وعدم كونه مضرا بحاله ولو عجز عن القيام بجميع مراتبه حتى منحنيا اوماشيا اونحو ذلك انتقل الى الصلوة جالسا ولو تمكن من القيام فى بعض الصلوة ولو قليلا وجب ذلك ولو فى بعض الركعة . واذا كان عاجزا اولا وتجددت القدرة اركان قادرا وتجدد العجز ، ثم لو دار الامر بين مراعات القيام اوالاستقبال تعين الثانى

{ سؤال ٥ } من صار تكليفه الصلوة جالسا هل يلزمه جلوس مخصوص اويجلس كيفما شاء

(ج) لا يتعين عليه جلوس مخصوص ولكن يستحب له مع القدرة ان يجلس حال القراءة جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه وعند الركوع يثنى رجليه وحال التشهد يتورك اى يجلس معتمدا على وركه الايسر ويضع ظاهر رجله اليمنى على باطن اليسرى وهو مستحب فى التشهد للقادر عليه مطلقا وكذا بين السجدتين

{ سؤال ٦ } من عجز عن الجلوس هل تسقط الصلوة عنه او يصلي مضطجعا

(ج) الصلوة لا تسقط بحال ابدا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على الجانب الايمن راسه الى المغرب ووجهه مستقبل القبلة فان تعذر فعلى الايسر ولكن رجلاه الى المغرب ليستقبل القبلة بوجهه فان تعذر صلى مستلقيا على القبلة بحيث لو قام لصار مستقبلا لها وفي جميع ذلك يومي براسه للركوع والسجود حسب الامكان فان لم يمكن يومي بعينيه تغميضا للوضع وفتحا للرفع ويجعل ايماء سجوده اخفض من ركوعه واذا تمكن من رفع ما يسجد عليه رفعه الى جبهته ليسجد عليه

{ سؤال ٧ } اذا شك في حال القراءة انه كبر تكبيرة الاحرام وهو قائم او شك وهو في السجود انه ركع عن قيام فما يصنع

(ج) كل شيء يشك فيه وقد تجاوزه ودخل في العمل الذي بعده فحكم ذلك الشك عدم الاعتناء والبناء على الصحة سواء كان ما شك فيه ركنا او غير ركن فاذا شك بعد ان كبر او بعد الركوع انه كان قائما لا يعتني بشكه ويمضي في صلوته

الثاني من اعمال الصلوة تكبيرة الاحرام

وصورتها (الله اكبر) وهي اول الاركان واعظمها ولا تنعقد الصلوة بدونها وانما سميت تكبيرة الاحرام لان بها يحرم على المصلي ما كان حلالا له من الكلام والضحك والاكل والشرب وغيرها فلو اتى بجميع افعال الصلوة بدون التكبيرة فليست هي بصلوة وكذا لو اتى بترجمتها وما يودي

معناها ولو بالعربية فضلا عن لغة اخرى فانها تبطل كبطلانها بتغيير حرف او حركة منها او تقديم وتاخير فلو قال الله الاكبر او اكبر الله بطلت بل لو قال الله بالترقيق بطلت ايضا

{ سؤال ١ } هل تبطل الصلوة بزيادة تكبيرة الاحرام كما تبطل بنقصها وتركها

(ج) اذا كبر تكبيرتين اوثلاث او اكثر وقصد الاحرام بتلك التكبيرات اجمع قالاقوى الصحة ، اما اذا احرم بالاولى ثم نوى الاحرام بالثانية ثانيا فقد ذهب المشهور الى بطلان الصلوة وانه يلزم عليه الاحرام بثالثه وهكذا — تبطل — كما قالوا — في كل شفع وتصح بكل وتر وماذكروه اعلى الله مقامهم وان كان محل نظر والقواعد لاتقتضيه . ولكن الاحوط بعد التكبيرة الثانية ان لايأتي بشيء من منافيات الصلوة ثم يكبر الثالثة ويحرم بها للصلوة كما قالوا

{ سؤال ٢ } العاجز عن التلفظ بالتكبيرة كالخرس او ثقل لسان اوغير ذلك مايصنع في عقد صلوته واحرامه

(ج) ان تمكن من الترجمة العربية وجبت والاتى بترجمتها بلغة اخرى واذا عجز عن التلفظ اصلا كالاخرس عقد قلبه على معناها واحضرها في ذهنه وحرك لسانه مع الاشارة المفهمة التي يظهر بها سائر مقاصده

{ سؤال ٣ } هل يشترط في تكبيرة الاحرام شرط غير نفس التلفظ

(ج) نعم يشترط فيها كما عرفت ان تقع بتمامها حال القيام فلو وقع حرف الراء منها حال الهوى الى الركوع كما لو صلى جماعة بطلت بل يلزم ان يأتي بها جميع حال القيام والاستقرار والانتصاب

{ سؤال ٤ } اذا شك في انه كبر ام لا اوشك انه اتى بها صحيحة ام فاسدة فما التكليف؟

(ج) اذا شك فيها قبل ان يشرع في القراءة وجب عليه ان يأتي بها واذا شك بعد القراءة مضى في صلوته وكذا اذا شك بعد الاتيان بها انها صحيحة اوفاسدة فانه يبني على الصحة وان كان الاحوط اذا كان الشك في الصحة قبل القراءة اعادتها واذا جعلها من التكبيرات السبع فهو احسن

{ سؤال ٥ } ماهي التكبيرات الافتتاحية المستحبة

(ج) يستحب في الفرائض اليوميه وجلة من النوافل ان يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات يقصد بواحدة منها تكبيرة الاحرام ويستحب ان يجهر بها حتى في الصلوة الاخفاتية ويتخير في جعلها الاولى او الاخيرة او الوسطى ولو قصد الاحرام بها اجمع جاز ايضا ويستحب ان يرفع يديه بالتكبيرات خصوصا تكبيرة الاحرام موجها بباطنهما الى القبلة مجموعة الاصابع الى الاذنين او الى النحر مبتدئا بابتدائها ومنتهيا بانتهائها وكل هذا مستحب في مستحب

الثالث القراءة

يجب في الركعة الاولى والثانية حال القيام قبل الركوع من كل فريضة قراءة الفاتحة بالبسملة مع سورة اخرى كاملة بعدها ، وسورة الفيل والايلاف سورة واحدة وكذا الضحى والم نشرح فلا يجزى في الركعة من الفريضة الا جمعهما مع البسملة بينهما والبسملة جزء عندنا من كل سورة عدى براءة . ويتخير في الاخيرتين من الرباعيات

وثالثة المغرب بين قرائة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع وهي افضل وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط في غير موارد ضيق الوقت والاستعجال لحاجة ولو دنيوية تكريرها ثلاثا فتكون اثنى عشر ذكر . ويستحب الاستغفار بعدها مرة او ثلاث

{ سؤال ١ } هل القرائة ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهل يجوز ترك السورة من الركعتين الاولين والاكتفاء بالحمد

(ج) القرائة ليست بركن ولا تبطل الصلوة الا بتركها عمدا اختيارا اما لو تركها سهوا او مضطرا فلا بطلان ولا تدارك واما لو تركها جهلا بالحكم فان كان مقصرا بطلت والا صحت ، وترك السورة لا يجوز ايضا عمدا الا لضيق الوقت او الاستعجال ولو لادراك حاجة دنيوية يخف فوتها او لمرض او سفر او نحو ذلك من الضرورات العرفية

{ سؤال ٢ } هل زيادة القرائة مبطلة ام لا

(ج) اما سهوا فغير قادح واما عمدا فالاحوط تركه ولو قرن بين سورتين بان قرء بعد الفاتحة التوحيد وقل يا ايها الكافرون مثلا فالاحوط اعادة الصلوة

{ سؤال ٣ } يجوز قرائة كل سورة بعد الفاتحة او يختص بسور مخصوصة من القران

(ج) لا خصوصية لسورة فيقرء ما شاء نعم لا يجوز ان يقرء شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال ولا امثالا

بقدر ان يقرأه عن حفظه

﴿ سؤال ٤ ﴾ اذا شرع في سورة هل يجوز له العدول الي غيرها ام لا

(ج) نعم يجوز العدول مالم يبلغ النصف فاذا بلغه لم يجز العدول الافي التوحيد والجحد وهي قل ياايها الكافرون فلا يجوز العدول منهما مطلقا الا الى الجمعه والمنافقين يوم الجمعه ظهرا اوجمعه فيجوز العدول اليهما حتى من الجحد والتوحيد مالم يبلغ النصف ايضا كما ان الاحوط عدم العدول منهما الى غيرهما حتى الى التوحيد والجحد واذا عدل الى سورة اعاد البسمله ولا يلزم تعيين السورة حين البسمله بل يكفي قرائتها على ان تكون جزء من السورة التي يعينها وان كان الاحوط التعيين

﴿ سؤال ٥ ﴾ هل يلزم في النوافل قرائة سورة بعد الحمد ايضا كالفريضه وهل يكفي بعض السورة

(ج) لا يلزم قرائة سورة بعد الحمد في النوافل بل يكفي الحمد وحدها او بعض سورة معها ولو آية واحده ويجوز القران فيها بين سورتين وقرائة سور العزائم ويسجد سجود العزيمه ثم يقوم فيتم واذا كانت السجدة آخرها سجد ثم اعاد الفاتحه وركع على الافضل

﴿ سؤال ٦ ﴾ هل يشترط في القرائة شروط وما هي الشروط

(ج) يشترط فيها امور (الاول) الجهر والاخفات فيجب على

الرجال الجهر فى قرائة الصبح وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء . ويجب الاخفات مطلقا فى ركعات الظهرين كلها وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء سفرا وحضرا للرجال والنساء الا فى ظهر الجمعه فيستحب للرجال الجهر فى قرائة الاوليين منها وكذا يستحب الجهر بالبسمله فى جميع الصلوات حتى النوافل . ولا جهر على النساء فيما يجهر به الرجال بل يخيرن بينه وبين الاخفات وهولهن احوط . والمرجع فى الجهر والاخفات الى العرف واقل الاخفات ان يسمع نفسه واقل الجهر ان يسمع من الى جنبه . ولو اخفت فى موضع الجهر او بالعكس فان كان عامدا بطلت صلوته وان كان ساهيا فلاشئ عليه ولو تذكر فى الاثناء لم يجب عليه اعادة الماضى ووافق فى الباقى . واما الجاهل بالحكم فصلوته صحيحه مطلقا فان كان مقصرا عوقب على تقصيره والا فلا وخالف شيخنا الاخ اعلى الله مقامه فى السفينه فحكم ببطلان صلوة المقصر وعقابه مطلقا وبصحه صلوة القاصر وعدم عقوبته والمشهور الاول والاحوط الثانى . وهذا احد الموردين او الموارد التى يعذر فيها الجاهل بالحكم واما سائر الاذكار فى الفرائض والقرائه فى النوافل فيتخير فيها بين الجهر والاخفات والجهر فى نوافل الليل افضل (الثانى) من الشروط صحه القرائه فلو صلى واخل بحرف عامدا او مقصرا فى التعلم او بحركه اعرابيه او بنائيه او تشديد او تبديل حرف بغيره كالضاد بالظاء مثلا وان لم يكن مغيرا للمعنى فضلا عن تبديل كلمه بغيرها او تقديم وتاخير بطلت صلوته بل الاحوط موافقه احدى القرائات السبع نعم لا تجب محسنات التجويد من ترقيق وتفخيم واشمام ونحو ذلك نعم الاحوط موكدا المتابعه لهم فى المد اللازم والادغام فى حروف يرملون والوقف على

السكون والوصل بالحركة وكذا الكلام في الاذكار الواجبه . والجاهل بالقرائه يجب عليه التعلم والحفظ فان تعذر او تعسر فبالمصحف فان تعسر تابع الغير او صلى مقتديا فان عجز عنها بالكليه سقطت وقره بمقدار الفاتحه من سائر سور القرآن فان عجز عن من الذكر بمقدارها وكذا الكلام في التكبير والاذكار الواجبه من تسبيح وغيره يتعلم فان عجز تابع الغير تلقينا فان عجز اتى بما يحسنه فان عجز سقط الذكر الواجب ولا تسقط الصلوة نعم الاحوط في العاجز والاخرس ان يأتم بالقاره مع الامكان (الثالث) الترتيب بين الفاتحه والسوره فلو قدم عامدا استانف على المشهور ولو قلنا بكفايه اعادة السورة بعد الفاتحه كان له وجه كما لو قدمها ساهيا وذكر قبل الركوع اما لو ذكر بعد الركوع مضى ان كان سهوا اما لو قدمها عمدا ولم يتدارك قبل الركوع بطلت صلوته لفوات الترتيب وكذا الكلام في سائر الاذكار لو خالف الترتيب فيها (٤) الموالاة بين الفاتحه والسوره وكلمات كل منهما بعضها مع بعض على وجه تعد قرائة واحده عرفا . ويستحب ترتيل القرائه وتحسين الصوت بخشوع ورقه واسماع المأمومين لو كان اماما بدون افراط والسكته بين الحمد والسوره

الى رابع الركوع

يجب في كل ركعه من الفريضه او النافلة ركوع واحد الا في صلوة الآيات فيجب في كل ركعه خمس ركوعات كما سيأتي وهو والسجود من اعظم اركان الصلوة فلو ترك عمدا او سهوا الركوع من ركعه حتى سجد بطلت صلوته وكذا لو زاد فيها ركوعا الا في الجماعه للمتابعه فيهما

{ سؤال ١ } بماذا يتحقق الركوع وما هي واجباته

(ج) يتحقق الركوع شرعا بالانحناء الى حد يمكنه وضع يديه على ركبتيه حق فى المراة والاحوط وضعهما لا مجرد الامكان فلا يكفى مطلق الانحناء ولا الانحناء على غير النحو المتعارف والمدار على مستوى الحلقه فمن خرج عن المتعارف فى طول يديه او ارتفاع ركبتيه او انخفاضهما او غير ذلك انحنى كما ينحنى مستوى الحلقة فى مثله لا مطلق مستوى الحلقة وهو الضابط فى اكثر الموارد التى يرجع فيها الى مستوى الحلقه كما فى تحديد الوجه فى الوضوء وغيره هذا فى الركوع القيامى ، واما الركوع الجلوسى فيجب ان ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه والافضل الى ان يساوى وجهه مسجده واذا تمكن من الركوع القيامى ولو بالاعتماد على شئ لا يجوز له الركوع جالسا فان لم يتمكن منهما صلى واقفا واومى للركوع والسجود براسه والافبالعينين كما سبق (الثانى) ان يكون ركوع القائم عن اعتدال قيامى وركوع الجالس عن اعتدال جلوسى فلو نهض الجالس منحنيا الى ان بلغ حد الم يكف . ومن نسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفى ان يقوم منحنيا لحد الراكع دون ان ينتصب (الثالث) من واجبات الركوع — الذكر واقل ما يجزى منه ثلاث تسبيحات صغرى مع القدرة وهى (سبحان الله) او واحدة كبرى وهى (سبحان ربى العظيم وبحمده) والزايد مستحب والفرد افضل كالثلاث والخمس وهكذا ويجوز الجمع بين الكبرى والصغرى ثلاثا او اكثر ويجزى عند الضرورة كضيق الوقت او غيره الاقتصار على صغرى واحدة واذا لم يعرف التسبيحه يكفى غيرها من الاذكار مثل الحمد لله ثلاثا او لا اله الا الله ثلاثا وهكذا (الرابع) الطمانينه فيه بمقدار الذكر الواجب فلو شرع بالذكر قبل ان يستقر فى انحنائه اعاده وجوبا بعد الاستقرار واذا رفع راسه قبل اتمام الذكر

الواجب فان كان عمدا او جهلا بالحكم بطلت صلوته وان كان سهوا فلا بطلان (الخامس) يجب القيام بعد الركوع بحيث يقف مطمئنا ثم يهوى الى السجود فلو اخل به عمدا او جهلا فان تداركه قبل وضع الجبهة على الارض صحت والا بطلت وان اخل به سهوا ولم يذكر حتى سجد فات تداركه وصحت صلوته ، ويستحب في الركوع ان يكبر قبل الهوى له رافعا يديه الى نحره بل الاحوط عدم تركه وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره فلا ينكس راسه ولا يرفعه واريقول بعد رفع الراس منه سمع الله لمن حمده او الحمد لله رب العالمين

الخامس من افعال الصلوة السجود

يلزم في كل ركعة من الصلوة فريضة كانت او نافلة ان يسجد بعد الركوع سجدتين فيضع جبهته على الارض او نباتها على ما تقدم من شرائط موضع السجود وهما معا ركن تبطل الصلوة بزيادة سجدتين فمازاد عمدا او سهوا في الركعة كما تبطل بتركهما كذلك اما لو زاد واحدة او نقص واحدة سهوا لا عمدا فلا بطلان فان ذكرها قبل الركوع اللاحق ولو حال القيام اتى بها والا قضاها بعد السلام . ويتقوم السجود بوضع الجبهة على الارض وعلى هذه مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية

{ سؤال ٢ } ما هي واجبات السجود سوى وضع الجبهة على الارض وما شرائطه

(ج) يجب فيه امور (الاول) ان يسجد ايضا على سبعة اعضاء غير الجبهة — الكفين والركبتين والابهامين من القدمين فيضع على الارض باطن الكفين وطرفي الابهامين وعين الركبتين (٢) الانحناء الى ان

يضع المساجد السبعه في مواضعها فلو عجز انحنى بقدر مايتمكن ورفع مسجد الجبهة الى حيث يمكنه السجود وان لم يتمكن من الانحناء اومى براسه والافبعينيه فان لم يتمكن نوى بقلبه واشار بيده والاحوط مع ذلك رفع مايسجد عليه ووضعه على الجبهة ان لم يمكن وضع الجبهة عليه ويضع باقي المساجد في مواضعها حسب الامكان (٣) التساوي بين مسجد جبهته وموقفه فلو اختلفا بالعلو والسفل لم تصح صلوته اذا كان الاختلاف بمقدار لبنه فازاد اماذا كان اقل من ذلك فلا يقدح سواء كان العلو تسنيميا او تسريحيا واللبنه تقدر باربع اصابع مضمومه اما باقي المساجد فلا يعتبر فيها التساوي فلا باس بانخفاض اليدين مثلا او الركبتين عن موضع الجبهة اوبالعكس بازيد من لبنه مالم يخرج عن مسمى السجود عرفا والاحوط في موضع الابهامين التساوي ايضا (٤) الذكر على نحو ماتقدم في الركوع ولكن الافضل هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى (٥) الطمانينة فيه مقدار الذكر الواجب كما تقدم في الركوع ايضا (٦) رفع الراس من السجدة والجلوس بعدها مطمئنا معتدلا ثم يسجد السجدة الثانية بعدها على نحو الاولى ثم يرفع راسه ويجلس بعدها ثم يقوم وهذه الجلسة بعد الثانية هي المسماة بجلسة الاستراحة والاحوط الالتزام بها

{ سؤال ١ } اي مقدار من الجبهة يلزم وضعه على الارض ليتحقق به السجود الواجب

(ج) لايجب وضع تمام الجبهة بل يكفي المسمى والاحوط ان لاينقص عن مقدار درهم يعني قدر اخمص الراحة اوعقد الابهام مجتمعا والجبهة هي مابين الحيينين عرضا ومابين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى

والحاجبين طولا ولا بد من مباشرة الجبهة لموضع السجود وعدم المانع من وسخ وغيره اما سائر المساجد فلا يلزم المباشرة فيها للارض ولا سائر شرائط موضع السجود من طهارة غير متعديه وغيرها

{ سؤال ٢ } لو وضع جبهته نسيانا او غفلة او اضطرارا على مالا يصح السجود عليه فهل له ان يرفع راسه ويضع جبهته على مايصح السجود عليه ام لا

(ج) ان امكنه ان يجر جبهته بدون رفع راسه وجب ذلك كي لا يستلزم زيادة سجدة وان لم يمكن الا برفع راسه رفعه ووضع جبهته على مايصح السجود عليه واعاد الصلوة احتياطا واذا لم يمكن الا بقطعها قطعها واستانف مع السعة ومع ضيق الوقت يتمها ويقضي احتياطا كما انه لو لم يلتفت الا بعد الفراغ او بعد رافع الراس يمضي فيها ويعيد احتياطا واذا رفع راسه قهرا اكتفى بها سجدة وان عاد قهرا فالمجموع سجدة واحدة واذا تعذر وضع جبهته على الارض لدمل ونحوه سجد على السليم منها والا سجد على احد جبينيه والاحوط تقديم الايمن فان تعذر سجد على ذقنه

{ سؤال ٣ } لو اخل بشيء من واجبات السجود كالذكر او الطمانينة او التسوية او غيرها عمدا او سهوا او جهلا او اضطرارا فما حكم صلوته

(ج) ان امكن التدارك قبل لزوم محذور زيادة السجدة تدارك وصحت صلوته والا فان كان الاخلال عمدا بطلت وكذا لو كان جاهلا

مقصرا اما لو كان قاصرا او ساهيا او مضطرا فهي صحيحة — ولو حرك ابهامه او كتفيه او كفيه اثناء الذكر الواجب لا يجب عليه اعادة الصلوة بل يكفي اعادة الذكر الواجب وهكذا سائر الشروط

{ سؤال ٤ } هل يجب السجود في غير الصلوة

(ج) نعم يجب لقرائة آية العزيمة وسماعها فضلا عن استماعها على الاحوط وآيات العزائم اربع في اربع سور . الم تنزيل وحم فصلت والنجم والعلق وتستحب في احدى عشر آية عدى ذلك . ولا يجب لو نظر اليها مكتوبة او كتبها . ولا يجب في هذا السجود طهارة ولا استقبال ولا ساتر نعم يعتبر فيه بعد تحقق مسماه بوضع الجبهة على الارض او على الذي عليها اي شيء كان اباحة المكان ونية القربة لانه عبادة ولكن لا تشهد فيه ولا تسليم ولا تكبير ولا ذكر وان كان الاحوط ان لا يترك الذكر ولو بمثل لا اله الا الله او سبحان الله ويصح من الحائض والجنب ومن في بدنه او ثيابه نجاسة ولكن لا يصح في المكان المغصوب او الثياب المغصوبة مع العلم ويستحب فيه التكبير عند رفع الراس منه لا عند الهوى . ويجب السجود ايضا للسهو كما سياتي في محله ان شاء الله

{ سؤال ٥ } ما هي مستحبات سجود الصلوة ومكروهاته وآدابه

(ج) آدابه كثيرة اهمها التكبير قبل الهوى له مع رفع اليدين والسبق بهما الى الارض عند الهوى للسجود وعند رفع الراس منه وارغام الانف بوضع طرفه الاعلى او الاسفل على ما يصح السجود عليه وتثليث التسبيحات الكبرى او تخميسها مع الصلوة على النبي واله والتورك بين السجدتين مع الاستغفار والتجنح والتجافي عن الارض حال السجود ، وطلب الرزق في آخر سجدة فيقول يا خير المسؤلين ويا خير

المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ويقوم بعد السجود معتمدا على يديه قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد ، ويكره في السجود قراءة القرآن كما يكره في الركوع ، والاقعاء بين السجدتين بل مطلقا وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على اليتيه كاقعاء الكلب ، وتفخ موضع السجود

السادس من افعال الصلوة

الذكر وقد تقدم بيانه في ضمن الركوع والسجود

السابع التشهد

وهو واجب غير ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا لا سهوا فلو سهى عنه وذكره قبل الركوع هدم القيام واتى به ثم قام ويسجد بعد الصلوة سجدتي السهو وان ذكره بعد الركوع قضاه بعد الصلوة ، ويجب في الثنائيه والواحدة كالوتر مرة واحده بعد السجدة الاخيرة قبل التسليم وفي الثلاثيه والرباعيه مرتين مرة بعد الركعة الثانيه واخرى بعد الثالثه او الرابعه

{ سؤال ١ } ماهو التشهد وما الذي يجب فيه ويستحب

(ج) التشهد عباره عن الجلوس الخاص في الصلوة ويجب فيه امور (١) الشهادتان والصلوة على النبي وآله فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآله ولا بد من الاتيان بهذه الصوره فلا يجوز تبديلها وتغييرها ولو بما يؤدي معناها فضلا عن ترجمتها والاخرس يحركها بقلبه ويشير الى معانيها بيده ويجب تعلمها فان عجز او ضاق الوقت اتى بمقدارها من الاذكار

من تحميد وغيره (٢) الجلوس مطمئنا بمقدارها ولايقدح تحريك يده اورجله بمقدار لاينافى الاستقرار عرفا (٣) الموالات بين الكلمات والفقرات وعدم الفصل الطويل ، ويستحب فيه التحميد قبل الشهاده والتسميه فيقول بسم الله وبالله الحمد لله ويدعو بعد الصلوة على النبى بقبول شفاعته ورفع درجته والتورك بالمعنى المتقدم

السابع التسليم

وهوواجب فى الصلوة ايضا غيركن وجزء من الصلوة مخرج منها لاخارج عنها فلوتركه عمدا بطلت اذا فات محل تداركه بفعل المنافى وان تركه سهوا فان ذكره قبل المنافى اتى به وان كان بعد المنافى لاشئ عليه سوى سجدتى السهوللنقيصه ويشترط فيه مايشترط فى ساير اجزاء الصلوة من الطهارة والقبله وغيرها فلو احدث ولوقبل اخرحرف منه بطلت صلوته وهومحال قهرى وان لم يقصد التحليل به بل وان قصد العدم

﴿ سؤال ١ ﴾ ما هو الواجب في التسليم وما المستحب فيه

(ج) يجب فيه احدى الصيغتين وهما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والاولى بل الاحوط الاتيان بهما معا مقدما الاولى على الثانيه وايهما قدمها فهى الواجبه والمحاله والاخرى مستحبه يعنى جزء مستحبا لاخارجا اما (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) فهى من توابع التشهد ومستحباته لايضر تركها عمدا فضلا عن السهو واذا قدم الثانيه لايشرع الاتيان بالاولى بعدها وتجب فى صيغ السلام العربيه

والاعراب والطمانينه كالتشهد ويستحب ايضا فيه الترك وان يسلم المنفرد التسليم الاخير مرة واحده الى القبله مومياً بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام ولكن يومى بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ان لم يكن على يساره احد والا اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا — والى هنا تمت اجزاء الصلوة وافعالها وشرائطها الخاصه والعامه سوى شرطين من شرائطها العامه وهما (الترتيب والموالات) فالترتيب معتبر فى افعال الصلوة واقوالها على النظم المتقدم نية وقيام وتكبيره وفاتحه وسوره وركوع وذكر وقيام وسجده وذكر وجلوس ثم سجده وذكر ثم قيام للركعة الثانيه وقرائة وركوع وقيام وسجدة وذكر ثم سجده مثلها ثم تشهد وان كانت ثنائيه فتسليم وان كانت رباعيه اوثلاثيه فالتسليم بعد الثالثه اوالرابعه فلو قدم واخر عمدا فالمشهور يقولون بالبطلان لانه مستلزم لفوت الترتيب اوللزيادة العمديه وهى عندهم مبطلة مطلقا وهو على اطلاقه محل نظر ولكنه موافق للاحتياط ، ولو خالفه سهوا فان قدم ركنا على ركن كالسجدتين على الركوع بطلت ايضا وان قدم ركنا على غير ركن كما لو قدم الركوع على القرائه اوعلى السوره اوقدم التشهد على السجدتين فان كان مما يتدارك كما فى المثال الثانى تشهد بعد السجدتين ايضا محافظة على الترتيب ويكون التشهد الاول زيادة سهويه وان كان مما لايتدارك كالقرائه فان محلها قبل الركوع وقد فات واعادة الركوع تستلزم زيادة ركن فليمض فى صلوته فانها صحيحه ونسيان القرائه لايضر ، وكذا لو قدم غير ركن على غير ركن سهوا كما لو قدم السورة على الفاتحه فان بقى محل التدارك بان ذكر قبل الركوع فانه يقرء الفاتحه ويعيد السورة بعدها ثانيا والسورة الاولى

لا تضر فانها زيادة سهويه غير ركنيه وان ذكر بعد فوت محل التدارك كما لو ذكر بعد الركوع مضى في صلوته ولا شئ عليه . ولو خالف الترتيب في الركعات فصلى الاولى فقنت فيها بزعم انها الثانيه اوصلى الثانيه بزعم انها الاولى فهي صحيحه عمدا فعل ذلك اوسهوا اذا لم يستلزم زيادة ركن اونقيصته اوزيادة ركعه اونقيصتها اما زيادة القنوت اوالذكر او القرائه فلاتضر مطلقا والركعه على ما هي عليه في الواقع اولى كانت اوثانيه والقصد لايغيرها

(واما الموالات) فهي معتبرة بين افعال الصلوة واقوالها بمعنى عدم الفصل بينها بمايوجب محو صورتها بحيث لايصدق وحدة العمل على مجموعها بل لابد من الاتيان بها على نحو يصدق على المجموع انه عمل واحد ولايضر الفصل القليل الذى لايقدح في المتابعه عرفا . والموالات والمتابعة شئ واحد عندنا وكذا تعتبر الموالات في نفس كل فعل مثل القرائة والذكر والتشهد وغيرها ولكن فوت الموالات فيه يبطل الجزء فقط فان فات الموالات في الصلوة ايضا بطلت والافلا

{ سؤال } ماهي مستحبات الصلوة ومسنوناتها

(ج) مستحبات الصلوة كثيرة واهمها ثلاثة الاذان قبلها والقنوت في الركعه الثانيه بعد القرائة قبل الركوع منها . والتعقيب بعدها والمراد بالقنوت الدعاء ويستحب فيه رفع اليدين حيال وجهه مبسوطتين مستقبلا بباطنهما السماء وان يجهر به مطلقا ويكبر قبله ولو نسيه فان ذكره قبل ان يصل الى حد الراكع اعتدل واتى به والا اتى به بعد الركوع وان ذكره بعد الهوى الى السجود قضاه بعد الصلوة ويستحب ان يدعو بشئ من الادعيه الواردة عن الائمه صلوات الله

عليهم وافضلها في القنوت كلمات الفرج لااله الا الله الحليم الكريم الى اخرها ، وقد اجازوا القنوت بغير العربية وبالملحون وهو مشكل واما التعقيب فالمراد منه الاذكار والادعية بعد الفراغ من الصلوة فريضة او نافلة قبل الاشتغال بشئ اخر والوارد منه عن الائمة سلام الله عليهم شئ كثير وافضله تسبيح الزهراء سلام الله عليها الذى ما عبد الله بشئ افضل منه اى من المستحب وهو اربعة وثلاثون تكبيرة ثم ثلاثة وثلاثون تحميده ثم ثلاثة وثلاثون تسبيحة ويستحب ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية فان فيها فضلا كبيرا ، ومن اراد المزيد على ذلك فليراجع كتب الادعية والاوراد كمفتاح الفلاح للشيخ البهائى قدس سره وغيره من الكتب المؤلفة فى ذلك الشان

عرفت فيما سبق ان الصلوة افعال وتروك وان الافعال اجزاء وشروط والتروك هى الموانع التى تعرف بقواطع الصلوة وهى امور يلزم من وجودها فى الصلوة فساد الصلوة وفيها ايضا اركان وهى التى تبطل الصلوة بها . مطلقا عمدا وقعت او سهوا وهى ثلاثة (الحدث) (والاستدبار) و (الفعل) الماحى لصورة الصلوة

اما الحدث فالاصغر منه والاكبر عمدا او سهوا حتى لو سبقه قهرا مبطل للصلوة سواء وقع حال الاشتغال بافعالها واقوالها او فى الانات المتخلله فلو امكنه ان يتطهر ويمضى فى صلوته لم تصح بل لابد من الاستيناف بخلاف الخبث فانه قد يصح له ذلك ، واما الاستدبار فهو كذلك مبطل عمدا او سهوا او قهرا بان امر به شخص او عارضه زحام حتى استدبر القبلة بطلت صلوته سواء كان ذلك حال الاشتغال بها او فى حال السكوت والانات المتخلله . وكذلك الفعل الماحى لصورتها قليلا كان او كثيرا حال الاشتغال او حال السكوت

واما القواطع التي ليست باركان اي التي تبطل حال العمد وما بحكمه من الجهل عن تقصير دون الغفلة والنسيان والجهل قصورا او اضطرارا فهي سبعة (١) تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين او حرف واحد يدل على معنى يحسن السكوت عليه مثل (ق) و (ع) وامثالهما مع قصد المتكلم بها الامر والوقاية مثلا فانه يبطلها اذا وقع عمدا لا سهوا . ومن السهو والكلم بخيل الفراغ من الصلوة . والاحوط ترك التأوه والانين ونحوها حذرا من تولد حرفين الا اذا كان في ضمن دعاء او مناجات ولا باس بقرائة القران والذكر والدعاء وان كثر حتى لو قصد تنبيه الغير على شيء مع قصد القرانيه وكذا لا باس برد السلام بل هو واجب ولكنه واجب خارج عن الصلوة لا تبطل بتركه وان فعل حراما ،

{ سؤال ١ } هل الرد واجب على كل احد في جواب كل مسلم صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مجنونا او عاقلا مسلما او غير مسلم وما حكم الابتداء بالسلام وما حكم رده

(ج) اما الابتداء بالسلام فهو مستحب من كل مكلف واما الرد فهو واجب ايضا على كل مكلف في جواب المسلم المكلف بل والمميز على الاحوط اما المجنون فلا يجب الرد عليه وكذا غير المسلم يرد عليه بقوله وعليك او السلام فقط

{ سؤال ٢ } اذا سلم على جماعة فهل يكفي رد احدهم عن الباقين ام يجب على كل واحد منهم

(ج) رد السلام واجب كفائي فلو اجاب واحد منهم سقط الوجوب عن الباقين ولكن لا يبعد بقاء الاستحباب في حق كل فرد منهم

{ سؤال ٣ } الابتداء بالسلام على المصلي هل هو مستحب ايضا ام لا والجواب من المصلي مشروع بكل صيغة ام بصيغة مخصوصة

(ج) الابتداء بالسلام على المصلي مكروه ولكن يصير الجواب حينئذ من المصلي واجبا عليه ويلزم ان يكون الجواب بصيغة سلام عليك او سلام عليكم الواردين في القران الكريم فلو قال المسلم عليك السلام فالاحوط ايضا في الجواب ان لا يتجاوز احدى الصيغتين المتقدمتين

{ سؤال ٤ } اذا لم يقصد بالسلام التحية بل العبث او السخرية فهل يجب الرد

(ج) لا يجب الا رد سلام التحية اما غيره فلا يجب رده

{ سؤال ٥ } اذا سلم رجل على جماعة واحدهم يصلي فاجاب واحد منهم فهل يسقط عن المصلي ام يجب عليه بالخصوص ايضا

(ج) المسلم اذا قصد المصلي بالخصوص ولو مع الجماعة فالاحوط الجواب من المصلي ، اما لو قصد الجماعة على الاجمال فالاحوط عدم

الجواب والاكتفاء برد احد الحاضرين

{ سؤال ٦ } التحيات المتعارفة بين الناس مثل صبحك الله بالخير او نهارك سعيد اوقول القائل للعاطس رحمك الله وامثال ذلك هل يجب ردها كرد السلام اولا وعلى تقدير الوجوب فهل يجب حتى في الصلوة ام لا يجب اولا يجوز فيها وهل يجوز الابتداء بها او بالسلام من المصلي اولا

(ج) لا يجوز الابتداء بها ولا بالسلام من المصلي الا اذا قصد القرائية والدعاء واما الجواب في رد من حياه بها فان كان في الصلوة فهو جايز ايضا ولكن بقصد الدعاء والاحوط تركه وان كان في غير الصلوة فالاحوط الالتزام بالرد بمثل ماحياه او باحسن منه ثم يستحب للمصلي اذا عطس اوسمع عطسة الغير ان يقول الحمد لله)

(الثاني من القواطع) التي ليست بركن قول آمين بعد الفاتحة متعمدا لغير تقية سرا اوجهرا اماما اوماموما ، اماسهوا فلا باس كما لا باس به للتقية بل قد يجب ولكن تركه غير مبطل كما ان الاصح جوازه حيث لا يكون بعد الفاتحة بل في القنوت اوغيره من الادعية (الثالث) تعمد القهقهة ولو اضطرارا ولا بطلان مع السهو كما لو غفل عن كونه في الصلوة اوتخيل الفراغ منها كما لا باس بالضحك الخالي عن الصوت وان بدت اسنانه ولو امتلاء جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت فالاحوط الاعادة (الرابع) البكاء مع الصوت لشيء

من امور الدنيا من ذهاب مال او فقد عزيز ونحوها مع العمد والالتفات الى كونه في الصلوة سواء صدر اختيارا او اضطرارا فلا بطلان لو كان ساهيا او غافلا او بمجرد الدمع بلا صوت ولا بما صدر خوفا من النار او شوقا الى الجنة فانه قرة عين له وكذا لا مانع من البكاء تذللا اليه تعالى لطلب امر دنيوي (الخامس والسادس) الاكل والشرب الماحيان للصورة عرفا بل وغير الماحي اذا صدق عليه الاكل والشرب نعم لا باس بابتلاع السكرة الصغيرة في فمه وبقايا الطعام من اسنانه كما لا باس بشرب الماء في صلوة الوتر لمن يريد الصوم مع خوف طلوع الفجر (السابع) الالتفات بتمام البدن عمدا عن القبلة الى اليمين او اليسار اما الالتفات بالوجه فقط اذا لم يكن فاحشا فهو مكروه . فهذه السبعة مع الثلاثة الاولى تبلغ بها قواطع الصلوة عشرة

{ سؤال ١ } هل يجوز قطع الصلوة اختيارا او لا يجوز الا عند الاضطرار

(ج) لا يجوز قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز بل قد يجب للخوف على نفس محترمة او مال معتد به او عرض او فوت غريم ونحو ذلك من الاغراض العقلائية واما النافلة فيجوز قطعها اختيارا على كراهة

{ سؤال ٢ } هل تبطل الصلوة بقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وارضاعه والمشي خطوة او خطوتين والضرب بالعصى وامثال ذلك

(ج) هذا كله من الفعل القليل الذي لا يمحو صورة الصلوة ولا

يبطلها اذا لم يستلزم منافيا اخر من استدبار ونحوه (والضابطه) ان البطلان وعدمه فى الافعال الخارجة عن الصلوة يدور مدار محو الصورة وعدمه لا على الكثرة والقلة فرب فعل قليل يبطلها كالوثبة والصفقة الشديدة ونحوهما لانه ماح للصورة ورب فعل كثير لا يبطلها كهز المهد والارضاع ونحوهما لانه غير ماح

﴿ سؤال ٣ ﴾ هل السكوت الطويل بين افعال الصلوة يبطلها ام لا

(ج) المشهور ان السكوت الطويل بفوت المتابعة العرفيه فيبطلها مع العمد وان لم تمح الصورة ولكن المدار عندنا كما قلنا على المحو وعدمه فان خرج به عند العرف عن كونه مصليا بطلت والا فلا وبذلك تحقق وحدة العمل وانتظامه

مباحث الخلل فى الصلوة

والمراد بالخلل — الاتيان بالصلوة على غير الوجه المامور به بحسب الواقع الاولى وهو منحصر فى اربعة اشياء اما نقص جزء او زيادته او فقد شرط او وجود مانع وبعبارة ثانية — نقص او زيادة - وحيث ان المراد بالجزء ما يعم الركعة واجزائها — فالكلام حينئذ يقع فى مقامين . الاول فى اجزاء الركعة وشرائطها . الثانى فى نفس الركعات واعدادها والخلل فى كل منهما اما ان يكون معلوما او غير معلوم بل مظنون او مشكوك اما مباحث الشكوك فسوف يأتى الكلام عليها مستقلا

واما الاول

فالخلل المعلوم زيادة او نقيصة فى الجزء او الشرط . اما ان

يكون عن عمد واختيار . واما ان يكون عن سهو ونسيان . واما ان يكون عن عذر واضطرار واما ان يكون جهلا — اما العمد والاختيار فقد سبقت الاشارة الى ان الاخلال بالشرائط اوالموانع عامة اوخاصة مبطل مطلقا واما الاخلال عمدا بنقص جزء فان امكن التدارك من غير محذور — تدارك كما لو ترك كلمة من الفاتحة عمدا ثم عاد اليها اوترك سجدة وقبل الركوع اتى بها فصلوته صحيحة ، واما لو فات محل التدارك كما لو دخل في ركن وقد ترك جزء مما قبله ركنا اوغير ركن حتى لو ترك حرفا واحدا من القرائة فان صلوته باطلة ولا بد من الاستيناف في الوقت اوالقضاء في خارجه . واما لو زاد عمدا فالمشهور على البطلان مطلقا واما الخلل سهوا ونسيانا فان ذكره قبل الدخول في ركن اتى به ومضى في صلوته . وان ذكره بعد الدخول في ركن فان كان المنسي ركنا بطلت والا فهي صحيحة فان كان سجدة اوتشهدا قضاهما بعد الصلوة مع سجدتي السهو والا فلا قضاء ايضا بل يسجد سجدتي السهو بعد الصلوة احتياطا هذا اذا كان الخلل بنقص جزء واما لو كان بزيادته فان كان ركنا بطلت والا فهي صحيحة ويسجد للسهو احتياطا واما الخلل عن اضطرار من تقية وغيرها فان كان في الاركان اعاد والا فلا واما الخلل جهلا فان كان في الموضوع كما لو جهل كون الساتر نجسا او حريرا او جهل معنى الطمانينة فصلوته صحيحة الا في الاركان كالوقت والقبلة والطهارة من الحدث اما لو كان الخلل من جهة الجهل بالحكم فان كان قادرا على تعلم المسائل الشرعية وتسامح ولم يتعلم فصلوته باطلة الا في موضعين الجهر والاخفات والقصر والتمام فان الجاهل بالحكم معذور فيهما وان لم يكن قادرا فهو معذور وصلوته صحيحة وان كان الاحوط الاعادة اوالقضاء خصوصا اذا كان الخلل في الاركان بل الاحتياط فيها لا يترك

واما الثاني وهو الخلل المعلوم في الركعات واعدادها

اذا علم بزيادة ركعة فاكثر فصلوته باطلة مطلقا اختيارا او اضطرارا عمدا او سهوا عالما او جاهلا ، اما اذا علم بانه قد نقص فان كان محل التدارك باقيا بان لم يفعل المنافي اتى بالركعة الناقصة او الركعتين ولو بعد السلام ويسجد بعد السلام الثاني سجدتي السهو للسلام الاول والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة . وان كان بعد فعل المنافي فان كان مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار بطلت مطلقا ووجب الاستيناف والا بطلت مع العمد والاختيار والجهل تقصيرا وصحت فيما عداه مثل الضحك والكلام واشباهها واما الخلل الغير المعلوم فاما ان يكون في الاجزاء او في عدد الركعات وعلى كلا التقديرين اما ان يكون مظنونا او مشكوكا

اما الظن

فالاقوى عندنا انه حجة كالعلم في اجزاء الركعة وفي اعداد الركعات فاذا ظن انه سجد مثلا مضى واذا ظن انه لم يسجد سجد . واذا ظن انه في بيده ثالثة اتى بالرابعة واذا ظن انها رابعة سلم عليها . وكذا اذا ظن انها اولى او ثانية يعمل على ظنه كالعلم

واما الشك

فان كان في الاجزاء فقد قرر الشارع للشك في الاجزاء ثلاث قواعد شريفة

الاولى قاعدة الشك في المحل

فكل جزء شك فيه قبل ان يدخل في غيره من الاعمال المرتبة عليه اتى بما شك فيه ومضى في صلوته فلو شك انه كبر تكبيرة الاحرام قبل ان

يشتغل بالقرائة وجب ان يكبر ويقرء ولو شك انه قرء الحمد قبل ان يشتغل بقرائة السورة قرء الحمد ثم السورة ومضى فى صلوته وهكذا فى سائر الاجزاء حتى الاركان

الثانية قاعدة الشك بعد التجاوز

فكل جزء شككت فيه وقد دخلت فى غيره من الاعمال التى بعده — تبنى على انك اتيت به وتمضى فى صلوتك فاذا شككت انك اتيت بالاذان وانت مشغول بالاقامه او شككت انك اقمت وانت فى تكبيرة الاحرام او شككت فى التكبيرة وانت فى القرائة وهكذا الى آخر الصلوة تمضى فى صلوتك وتبنى على انك فعلت ما شككت فيه

الثالثة قاعدة الشك بعد الفراغ من العمل

كل عمل اتيت به وفرغت منه ثم شككت فى صحته وفساده تبنى على صحته ولا تعتنى باحتمال فساده فاذا توضات او اغتسلت او صليت وشككت بعد الفراغ ان وضوئك او غسلك او صلوتك كانت صحيحة او فاسدة تبنى على صحتها ولا تعتن باحتمال الفساد وكذا لو ركعت او قرائت وبعد الفراغ من القرائة او الركوع شككت فى صحته او فساده تبنى على الصحة

{ سؤال ١ } هل قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ قاعدة واحدة ام قاعدتان وما الفرق بينهما لو كانا قاعدتين

(ج) الحق عندنا انهما قاعدتان والفرق بينهما اختلاف موردكل منهما فان مورد قاعدة التجاوز — الشك فى الاتيان بالعمل وعدم الاتيان به مثل ان تشك انك ركعت ام لا ، ومورد قاعدة الفراغ — الشك فى صحة العمل وفساده بعد اليقين والعلم باتيانه . وفرق آخر . ان قاعدة

التجاوز لاتجرى الابعد احراز الدخول في الغير وقاعدة الفراغ يكفي فيها الفراغ وان لم يدخل في عمل اخر (وعلى الجملة) فالقاعدتان متباينتان معنى ومورد اودليلا ، والتكلف لارجاعهما الى قاعدة واحدة لادامي له

{ سؤال ٢ } الشك في الشروط مثل ان يشك في الطهارة او في الوقت او القبلة هل يجرى فيه تلك القواعد ام لا

(ج) الشك في الشروط اما ان يكون قبل الصلوة اوبعدها اوفي اثنائها ، فان كان قبلها فلابد من احراز الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه لانه من قبيل الشك في المحل وان كان بعدها فلااشكال في البناء على الصحة بقاعدة الفراغ واما في الاثناء فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان الاقوى البناء بقاعدة التجاوز فالحالات الثلاث تجرى فيها القواعد الثلاث

{ سؤال ٣ } اذا شك في جزء واجب من الصلوة وقد دخل في جزء مستحب اوفي مقدمة جزء واجب فهل تجرى قاعدة التجاوز ام لا

(ج) اذا شك في تكبيرة الاحرام وهو في الاستعاذة المستحبة قبل البسملة اوشك في القرائة وهو في القنوت المستحب يمضي في صلوته بقاعدة التجاوز وكذا لوشك في الركوع وقد هوى الى السجود فالقاعدة عامة للاجزاء المستحبة والواجبة ولمقدمات الافعال ايضا نعم لوشك في السجود وقد نهض للقيام يرجع فيسجد وقد خرج هذا المورد بالنص ولذا لوشك في التشهد وقد نهض للقيام يمضي في

صلوته على عموم القاعده

{ سؤال ٤ } اذا شك في جزء وهو في المحل فلم يات به او بعد تجاوز المحل فاتى به فاحكم صلوته

(ج) حكمها البطلان للنقيصة العمديه في الاول والزيادة العمديه في الثاني الان ينكشف له مطابقة عمله للواقع وكذا لو اتى به في الاول على القاعدة وانكشف له انه كان قد اتى به فان كان ركنا بطلت والا فهي صحيحة . ولو تركه بقاعدة التجاوز وانكشف عدم الاتيان به فان كان ركنا وقد فات محل تداركه بطلت والا تداركه ومضى في صلوته

{ سؤال ٥ } اذا شك في صحة التسليم او في الاتيان به فما يصنع

(ج) اذا شك في الاتيان بالتسليم وقد دخل في صلوة اخرى او في التعقيب او فعل بعض المنافيات بنى على الصحة والاتيان به بقاعدة التجاوز وان كان قبل ذلك اتى به لانه شك في المحل ، اما اذا شك في صحته مع اليقين بفعله بنى على صحته سواء دخل في الغير ام لا لقاعدة الفراغ

(فرع) ذكر سيدنا الاستاذ (قد) في العروة : ان المأموم اذا شك انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى انتهى . . . وهو مشكل فلا يترك الاحتياط باعاده التكبيره

المقام الثاني

في الشك في اصل الصلوة او في عدد ركعاتها — اما الشك في انه

صلى ام لا فان كان في الوقت وجب ان يصلي وان كان في خارجه لايعتني ويبني انه صلى لانه قد دخل حائل — كما في الخبر . والظن هنا كالشك

{ سؤال ١ } اذا شك بعد ان صلى العصر في انه صلى الظهر ام لا اوشك في انه صلى العصر ولم يبق من الوقت سوى مقدار ركعة . اوشك في بقاء الوقت وعدمه فما تكليفه

(ج) يجب عليه الاتيان بالصلوة المشكوكة في جميع هذه الصور الثلاث

{ س ٢ } ما حكم الشك في عدد الركعات

(ج) تختلف الاحكام هنا باختلاف الاقسام . فمنه ما تصح الصلوة معه مطلقا ومنه ما تبطل مطلقا . ومنه ما تصح ولكن مع العلاج (القسم الاول) وهو ما تصح بغير علاج ففي ثلاث صور (١) الشك بعد الفراغ اى بعد السلام الواجب فانه لايعتني به ويبني على صحة الصلوة مطلقا سواء كان الشك في الاوليين او في الاخيرتين في الركعات اوفي الاجزاء (٢) شك كثير الشك وهو من توارد عليه ثلاثة شكوك في صلوة واحدة او في صلوات ثلاث متواليه (٣) الشك مع قيام امارة شرعيه وان لم تفد الظن — عامة كالبينة اوخاصة في باب الصلوة — كرجوع الامام اذا شك الى المأموم اذا حفظ اوالعكس كما سياتي في محله انشا الله

(اما القسم الثاني) ففي خمس صور — تبطل الصلوة فيها بالشك

مطلقا ولا علاج لها (١) الشك فيما عدى الرباعيه من الفرائض ثنائيه كالصبح والجمعه والعيدين والطواف والصلوات المقصوره اليوميه اوثلاثيه كالمغرب (٢) الشك فى الاولين من الرباعيات فانه يبطلها كما يبطل الثنائيات مطلقا (٣) الشك المقرون بالعلم الاجمالى بين الزيادة والنقيصه كالشك بين الثلاث اوالخمس بعد الجلوس من السجدتين ، اما حال القيام فيمكن تصحيحه كما سياتى (٤) الشك المستلزم لدوران الامر بين محذورين الزياده المبطله اوالنقيصه الواجبه كالشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل اكمال السجود كما سياتى (٥) الشك فى عدد غير محصور اى لم يدر كم صلى فانها باطله كالصور المتقدمه يجب فيها الاستيناف (واما القسم الثالث) ففى خمس صور تصح فيها الصلوة مع الشك ولكن مع العلاج (١) الشك بين الاثنتين والثلاث فى الرباعيه بعد اكمال السجدتين اى بعد احراز الاولين فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعه ثم يسلم ويحتاط ركعه قائما اوركعتين جالسا . اما الشك قبل اكمال السجدتين من الركعه الثانيه فهو بجميع اقسامه من الشك الباطل اى الشك فى الاولين (٢) الشك بين الثلاث والاربع بعد السجدتين ايضا فانه يبنى على الاربع ويأتى بعد السلام بركعه قيام اوركعتى جلوس (٣) الشك بين الاثنتين والاربع فانه يبنى على الاربع ويأتى بعد السلام بركعتين قائما (٤) الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ايضا يبنى على الاربع ويأتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس اوبدلها ركعه من قيام (٥) الشك بين الاربع والخمس وله ثلاث صور (١) حال الجلوس بعد السجدتين فانه يبنى على الاربع ويسلم ويسجد سجدتى السهو (٢) حال القيام فانه يهدم القيام ليعود شكه

بين الثلاث والاربع فيبني على الاربع ويسلم ويأتي بالاحتياط امار كعة قيام اوركعتي جلوس (٣) في حال الركوع اوبعده الى ماقبل اكمال السجدة الثانية فانها باطله لابد من اعادتها

﴿ سؤال ٢ ﴾ ماعدى هذه الصور هل هو باطل ام هناك صور صحيحة ايضا . ولو انقلب الشك الي شك آخر فعلى ايهما العمل

(ج) تلك الصور هي الصور العامة البلوى الكثيرة الوقوع وقد يوجد غيرها صور صحيحة ولكنها نادرة مثل الشك بين الثلاث والخمس فان كان ذلك حال الجلوس فهي باطله كما تقدم وان كان حال القيام هدمه وعاد شكه بين الاثنتين والاربع فيعمل عمله المتقدم . ومثل الشك بين الخمس والست حال القيام يهدمه فيعود شكه الى مابين الاربع والخمس حال الجلوس فيبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو ، ، ، والقاعدة الكلية في الشك في الركعات — ان كل شك في الاوليين اوفيما زاد على الخمس فهو مبطل للصلوة . وكل شك في الاخيرتين تصح معه الصلوة بالبناء على الاكثر الا في الاربع والخمس فيبني على الاقل . اما انقلاب الشك الى شك آخر فان كان في اثناء الصلوة فالعمل على الثاني وان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه ويبني على ان صلوته تامة الا اذا اقترن الشك الثاني بالعلم بالنقيصة كما لو انقلب الى الشك بين الاثنتين والثلاث

﴿ سؤال ٣ ﴾ هل يترتب الاثر على الشك من البطلان اوالبناء على الاكثر بمجرد خطوره اوبعد مهله

(ج) لاتبطل الصلوة بمجرد عروض الشك حتى فى الاولیین بل الى ان یستقر ولا یستقر حتى یتروى ویتأمل بمقدار یسیر لا یوجب محو صورة الصلوة فان انقلب شكه الى علم او ظن عمل على مقتضاه من صحة او فساد او اكمال وان بقى الشك اثر اثره من بطلان او صحة مع العلاج

﴿ سؤال ٤ ﴾ هل یجوز ترك البناء على الاكثر والاكتفاء باعادة الصلوة من راس عن صلوة الاحتياط

(ج) لا یجوز ولكن لو فعل اثم وصحت صلوته التى یستانفها والاحوط مع ذلك الاتیان بصلوة الاحتياط

﴿ سؤال ٥ ﴾ صلوة الاحتياط جزء من الصلوة المتقدمة او مستقلة . وما كیفیتها وما احكامها

(ج) یراعى فى صلوة الاحتياط الجزئیة والاستقلال — فینوى الاتیان بصلوة الاحتياط امتثالا لامره ویكبر تكبیرة الاحرام ویقرء الفاتحه ویركع ویسجد السجدتین كما فى الصلوة ولیس فیها قنوت ولا سورة ولا جهر فهى من هذه الجهات مستقلة ولكن یجب على الاحوط ان لا یفصل بینها وبین الصلوة المتقدمة بشئ من منافیات الصلوة من حدث واستدبار وكلام وغیرها وان یأتى بها على الفور جامعة لجمیع شرائط الصلوة حتى السائر واوصافه فلو اخل بها اعادها ولا یلزم اعادة الصلوة وان كان احوط

﴿ سؤال ٦ ﴾ اذا انكشف له الاستغناء عن صلوة الاحتياط فما تكلیفه

(ج) اذا انكشف له ذلك قبل الشروع فيها انصرف ولا شيء عليه وان كان في الاثناء كانت نافلة ان شاء اتمها ركعتين وان شاء قطع وان كان بعد الفراغ منها فقد مضت نافلة

﴿ سؤال ٧ ﴾ اذا انكشف نقصان الصلوة التي بنى فيها على الاكثر فهل يأتي بركعات الاحتياط او يتم نقصان صلوته

(ج) اذا انكشف ذلك قبل الشروع فيها اكمل صلوته وكان كمن سلم على النقص سهوا فانه يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو للسلام الزائد ، وان كان ذلك بعد الفراغ منها اي من ركعات الاحتياط فان كانت مطابقة للنقص صحت صلوته والا فالاحوط اعادة الصلوة من راس سواء كان عدم المطابقة من جهة الكم اي العدد كما لو كان شكه بين الثلاث والاربع فصلى ركعة الاحتياط ثم انكشف ان صلوته كانت ركعتين او كان شكه بين الاثنتين والاربع فصلى ركعتين من قيام وانكشف ان صلوته كانت ثلاث . اما لو كان عدم المطابقة من جهة الكيفية فقط كما لو شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى ركعتين من جلوس وانكشف ان صلوته كانت ثلاثا ولكن الاقوى هنا الاكتفاء وعدم وجوب الاعادة — وكذا الكلام لو انكشف الحال في الاثناء فانه ان كان مطابقا كفى والا اتم واعاد — وكذا يعيد لو شك بين الاربع والخمس فبنى على الاربع ثم انكشف انها خمس

﴿ سؤال ٨ ﴾ اذا سهى في ركعات الاحتياط فترك جزء

منها اوشك انه فعلها ام لا اوشك في عددها فما يصنع

(ج) حكم السهو فيها حكم السهو في اصل الصلوة فاذا نقص جزء سهوا فان امكن تداركه وجب . وان فات محل التدارك فان كان غير ركن مضى ولا شيء عليه الا قضاءه ان كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد ، وان كان ركنا وقد فات محل تداركه كما لو ذكر بعد السجدتين انه لم يركع بطلت واعاد الاحتياط فقط والاحوط اعادة الصلوة بعدها ايضا وكذا لو زاد فيها ركنا عمدا او سهوا ولا يجب للسهو فيها سجدتا سهو على الاقوى واما الشك فان كان في وجوبها بمعنى انه شك في انه هل شك شكا يوجب صلوة الاحتياط ام لا فالاصل عدم الوجوب ولا شيء عليه . واما اذا علم بوجوبها وشك انه فعلها ام لا وجب فعلها واما الشك في عددها فالاقوى انه يبنى على الصحيح من طرفي الشك فان كان عليه ركعة وشك انه فعل ركعتين بنى على انها ركعة وان كان عليه ركعتان بنى على انه صلى ركعتين وان كان الاحوط مع ذلك الاعادة واذا شك بعد الفراغ في شرط او جزء منها ركن او غير ركن لا يعتنى

﴿ سؤال ٩ ﴾ لو نسي ركعة الاحتياط حتى شرع في عمل اخر من صلوة اخرى او غير صلوة فما يصنع

(ج) يأتي بها فورا . ولو كان قد شرع في فريضة قطعها فضلا عن غير الفريضة واذا كان قد فعل المنافي من حدث ونحوه فالاحوط بعد الاتيان بها اعادة الصلوة

﴿ سؤال ١٠ ﴾ الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها بعد الصلوة هل هي منحصرة بالسجدة والتشهد او يعم وجوب القضاء

لكل جزء منسي وعلى اي صورة يقضي الجزء

(ج) تكررت الاشارة الى عدم وجوب قضاء شيء من الاجزاء المنسية من الصلوة عدى السجدة والتشهد نعم لا يقضى من الاجزاء المستحبة سوى القنوت اذا لم يذكره قبل ان يسجد والاقضاء بعد الركوع قبل السجود وصورة قضاء السجدة انه يسجد بنية القضاء ثم يسجد سجدتين بعدها تشهد خفيف للسهو . وفي قضاء التشهد يتشهد اولا ثم يسجد سجدتي السهو ، اما القنوت فليس له سجدتا سهو . والاحوط ان يكون القضاء فورا من دون تخلل المنافي للصلوة

﴿ سؤال ١١ ﴾ سجدتا السهو تجب لكل زيادة ونقيصة او في مواضع مخصوصة

(ج) الاحوط الاتيان بها بعد الصلوة لكل زيادة ونقيصة وقعت في الصلوة ولكن الاقوى عندنا انها لا تجب الا في ثلاث مواضع (١) السلام في غير محله (٢) لقضاء التشهد المنسي (٣) للشك بين الاربع والخمس حال الجلوس ، وفيما عدا ذلك فمستحب

﴿ سؤال ١٢ ﴾ ما كيفية سجدتي السهو وهل تبطل الصلوة بتركهما

(ج) كيفيتها ان ينوي السجدتين للسهو ولا يلزم تعيين متعلق السهو ثم يكبر مستحبا ويسجد ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع راسه ويسجد ثانيا ويقول ذلك ثم يرفع ويقول وهو جالس اشهد ان لا اله

الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد واله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي واجبة مستقلة فلو تركها عمدا فضلا عن السهو لا تبطل صلوته ولا يسقط وجوبها مدى العمر فتجب فورا فان لم يفعل وجبت في الزمان الثاني وهكذا

خاتمة مباحث الخلل

يجب على كل مكلف تعلم احكام الفرائض عامة واحكام الخلل والشكوك خاصة حتى اذا عرض له شك او خلل في الصلوة عرف حكمه وعمل بموجبه فلو تسامح في التعلم وعرض له في الصلوة شك او خلل لا يعرف حكمه فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه والا تخير بين القطع وبين المضي على احد طرفي الشك برجاء الواقع وبعد الفراغ على الظن او الشك يجب عليه الفحص فان انكشف مطابقة عمله لفتوى مقلده او من يجب عليه تقليده — اكتفى بتلك الصلوة والا وجبت عليه الاعادة مطابقة للفتوى وهكذا الكلام في ساير الاعمال ،،، هذا تمام الكلام في المهم من احكام الفرائض اليوميه ، واما باقي الفرائض فسياتي الكلام ان شاء الله عن ركنية الطواف في محلها من كتاب الحج . واما صلوة الجمعة فحيث انها غير عامة البلوى لمصير جمهور فقهاء الامامية في زمن الغيبة الى عدم وجوبها تعيينا بحيث تكفي عن الظهر — لم يكن من المهم التعرض لاحكامها وكذا صلوة العيدين وان بقي استحبابهما فلم يبق مما يهم التعرض له سوى صلوة الايات وصلوة القضاء

اما صلوة الايات

﴿ سؤال ١ ﴾ ماهي صلوة الايات وما المراد بالاية وما

كيفيه هذه الصلوة

(ج) المراد بالايه كسوف الشمس وخسوف القمر وزلزلة الارض وكل حادثه خارقه للعادة سماويه اوارضيه توجب الخوف نوعا كالظلمه الشديده اوالصيحه اوالهدة ونحو ذلك . وهذه هى الاسباب التى تقضى بوجوب هذه الصلوة على عموم المكلفين . واما كيفيتها فهى ركعتان ولكن فى كل ركعه خمس ركوعات . وصورتها ان يكبر ناويا التقرب ثم يقرء الحمد وسوره ثم يركع ثم يرفع راسه فيقرء الحمد وسوره ثم يركع وهكذا الى الركوع الخامس ، يعد رفع الراس منه يسجد السجدتين ثم يقوم ثانيا ويفعل كفعله اولا ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها خمس قنوات قبل كل ركوع ثانى وله الاجتزاء بواحد قبل الخامس و آخر قبل العاشر بل له الاقتصار على الاخير ، ويجوز ان يخففها اختيارا فيقرء الحمد وسورة واحده موزعه على الركوعات الخمس فيقرء الفاتحه فى القيام الاول بعد تكبيرة الاحرام وبعدها بعض السوره ولو البسمله ثم يقوم فيقرء من مكان القطع من تلك السوره بغير فاتحه وهكذا حتى يتم السورة فى القيام الرابع قبل الركوع الخامس وهكذا فى الركعه الثانيه فيتم له فى كل ركعه ركوعاتها الخمس فاتحه وسوره ولا يجوز ان يقتصر فى تمام الركعه على اقل من سوره ويجوز ان يزيد عليها ولكن اذا اتم سورة قبل الركوع الخامس لزمه اعادة الفاتحه فى القيام التالى وهكذا كلما اتم السوره اعاد الفاتحه والافرقها على الخمس فتكفى الفاتحه الاولى واذا كان قد اتم السوره قبل الخامس فله ان يركع الخامس او العاشر على بعض السورة الثانيه ، ويستحب فيها الجماعه ويتحمل فيها الامام القرائه عن المأموم كاليوميه ويستحب فيها التطويل مع سعه الوقت خاصه فى

كسوف الشمس والجهر بالقراءة مطلقا وليس فيها اذان ولا اقامة بل يقول بدلهما الصلوة ثلاثا

{ سؤال ٢ } متى وقت هذه الصلوة

(ج) اما وقت الكسوفين فمن حين الابتداء الى تمام الانجلاء وكذا كل اية تستمر فان وقت صلوتها من حدوثها الى ان تزول اما التي لا تستمر كالزلزلة والصيحة والهدة فتجب من حين حدوثها وتتمها ولو بعد الانكشاف فاذا لم يدرك اولها وجب المسارعة بها فورا بعد فور والاحوط ان ينوى بها القربة المطلقة من دون تعرض لاداء ولا قضاء . اما اذا كان وقت الاية ممتدا فلم يفعلها في الوقت وجب ان يفعلها بعده بنية القضاء سواء كان عدم الفعل عن عصيان او نسيان ولا فرق بينهما الا في استحقاق العقاب في الاول دون الثاني . اما لو كان جاهلا حتى خرج الوقت وزالت الاية ففي الكسوفين ان احترق القرص كله وجب القضاء والا لم يجب . اما في غيرهما فالاحوط الاتيان بها فيما بعد بنية القضاء ان كان وقتها متسعا وان لم يكن في حينه متسعا فالقربة المطلقة كما تقدم

{ سؤال ٣ } لو حدثت الاية في وقت اليومية فايهما يقدم

(ج) ان كان وقت كل منهما واسعا تخير في تقديم ايهما شاء وان كان تقديم الفريضة اولى وان ضاق وقت احديهما فقط قدمها على الاخرى واذا تزاحما في الوقت فلم يتسع الا لاحدهما قدم الفريضة وفعل الثانية قضاء ولو شرع في صلوة الاية فبان ضيق وقت اليومية قطع الاية واشتغل باليومية وبعد اكمالها يعود الى الاية من محل القطع فيتمها اذا لم يحدث في الاثناء شيء من المنافيات غير الفصل باليومية

، اما لو اشتغل باليوميه فانكشف ضيق وقت الايه قطعها وصلى الايه واستانف اليوميه

﴿ سؤ آل ٤ ﴾ هل يعتبر فيها جميع مايعتبر فى اليوميه من الشروط واحكام الخلل

(ج) نعم يعتبر فيها جميع الشرايط المتقدمه فى اليوميه من ساتر وطهارة وقبلة وغيرها ، وكذا يجرى فيها كلما تقدم من احكام الخلل والنقيصه والزيادة عمدا وسهوا وجهلا واضطرارا . واما الشك فان كان فى عدد ركعاتها فهى باطلة كما فى كل فريضة ثنائيه ، واما الشك فى ركوعاتها فحكمه حكم الشك فى بقيه الاجزاء ان كان فى المحل اتى به وان كان تجاوز الى الغير مضى وبنى على وقوعه اى على الاكثر الا اذا رجع الشك فى الركوع الى الشك فى الركعه كما اذا لم يعلم ان الركوع الذى هو فيه هو الخامس او السادس فهو لا يعلم انه فى الاولى او الثانيه فاذا استقر الشك بطلت صلوته ووجب الاستيناف والاحوط اتمام الاولى بالبناء على الاكثر ثم الاعادة . وكل واحد من ركوعاتها الخمس ركن تبطل الصلوة بنقصه عمدا وسهوا فلو انكشف بعد الصلوة انه كان قد نقص ركوعا ولو سهوا وجبت الاعاده او القضاء .

واما صلوة القضاء

﴿ سؤال ١ ﴾ اى الفرائض يجب قضاؤها وهل كل فوت يوجب القضاء

(ج) يجب قضاء كل فريضه فائته اى لم يات بها المكلف فى وقتها

سواء كانت يومية اوغير يومية وسواء كان الفوت عن عمد اوعن نسيان اوجهل من جهة النوم المستوعب للوقت اوالمرض وكذا اذا تى بها باطلة لفقد جزء اوشرط اووجود مانع ولا يجب القضاء على الصبي ولا المجنون فى تمام الوقت ولا المغمى عليه كذلك الا اذا كان الاغماء من فعله بحيث يعلم ترتبه عليه ولا على الكافر اذا اسلم بعد خروج الوقت ولا على الحائض والنفساء ولو طرء ما يوجب زوال التكليف من جنون اوحيض ونحوه وقد مضى من اول الوقت مقدار فعل الفريضة تامة ولو بطهارة ترابيه حيث يكون تكليفه ذلك بحسب حاله ولم يفعلها وجب قضاؤها وكذا لو ارتفع العذر وقد بقى من آخر الوقت ولو مقدار ركعة ولم يفعلها وجب القضاء ايضا ، وكما يجب قضاء اليومية يجب قضاء صلوة الايات ايضا الا فى صورة الجهل وعدم احتراق الكل كما تقدم ويستحب قضاء النوافل الا اذا كانت ملتزمة بنذر ونحوه فان الاحوط وجوب قضائها . ومافات قصرا يقضى قصرا ولو فى الحضر ومافات تماما يقضى تماما ولو فى السفر

﴿ سؤال ٢ ﴾ هل يجب الترتيب بين الفوائت اليوميه بتقديم الاول فالاول مع العلم اومطلقا ام لا يجب مطلقا ، وهل يجب القضاء على الفور ام على السعة

(ج) امامع الجهل بكيفية الفوت فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوب الترتيب ، واما مع العلم كما لو فاتته خمس فرائض من خمسة ايام عصر من اليوم الاول وظهر من الثانى وصبح من الثالث وعشاء من الرابع ومغرب من الخامس — فالمشهور انه يجب قضاؤها على هذا الترتيب ولا يجوز له ان يقدم المغرب ثم العشاء وهكذا ولا ريب ان هذا هو

الاحوط ولكن الاقوى عندنا عدم وجوبه . كما لا ريب في عدم وجوب الترتيب بين اليومية وغيرها كالايات وغيرها ولا بين الايات بعضها مع بعض فلو فاتته صلوة كسوف بعد خسوف جاز تقديم الخسوف على الكسوف ، ووجوب القضاء موسع مادام العمر مالم يؤدى الى المسامحة والتهاون ويتضيق بظن العجز او الموت

﴿ سؤال ٣ ﴾ من علم بان عليه فوائت لا يعلم مقدارها . او علم بان عليه فائتة لا يعلمها بعينها فكيف يصنع

(ج) اما في الصورة الاولى فيجب ان يقضى المقدار المتيقن ويجرى البرائة من الزائد وان كان الاحوط القضاء الى ان يعلم ببرائة ذمته . واما في الصورة الثانية فيصلى ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء وينوى بها عما في ذمته . وان كان الفائت في السفر اجزئته ثنائية مرددة بين اربع وثلاثية ينوى بها الواقع . واذا لم يعلم فوتها في السفر او الحضر صلى رباعية وثنائية مرددة رباعيا ومغرب

﴿ سؤال ٣ ﴾ هل يجب ترتيب الحاضرة على الفائتة مثلا لو فاتته صلوة الصبح فهل يجب ان يقدمها على صلوة الظهر ام لا يجب

(ج) لا يجب تقديم الفائتة ولكنه احتياط موكد حتى انه لو فاتته الصبح مثلا فشرع في صلوة الظهر قبل ان يقضى الصبح ثم ذكر في اثناء الظهر كان الاحوط العدول الى قضاء صلوة الصبح مادام محل العدول باقيا اما لو ذكر بعد دخوله في ركوع الثالثة مضى فيها وقضى الصبح بعدها وكذا لو كان الفائت فريضتين او اكثر

﴿ سؤال ٤ ﴾ هل يجب على المكلف قضاء صلوة غيره

في بعض الموارد

(ج) نعم يجب ذلك في موردين (احدهما) قضاء ولي الميت رجلا كان الميت او امرأة حرا او عبدا ما فاته من الصلوة او الصوم لعذر من مرض او سفر او حيض ولم يتمكن من قضائه لاستمرار مرضه او سفره الى موته لا ما تركه عمدا او تساهلا او نسيانا او نحو ذلك . والمراد بالولي الولد الذكر الاكبر او من لا اكبر منه ولو كان عنده ولدان او اكثر متساوون في السن وزع عليهم والواجب عليهم قضاء ما فات الميت من صلوة نفسه لا ما تحمله عن ابويه او عن غيرهما باجارة ونحوها ولا تجب المباشرة على الولي بل يجوز الاستيجار عن الميت والاجرة من مال الولي لا الميت . واذا تبرع شخص عن الميت او اوصى الميت بالقضاء سقط التكليف عن الولي ، ولا يجب على البنت وان لم يكن معها ولد ولا على ولد الولد ولو انحصر الوارث به نعم لا يشترط في الولد بلوغه حين الموت بل يتنجز التكليف عليه بالقضاء ولو بعد البلوغ او العقل (ثانيهما) ايجار الانسان نفسه للصلوة عن ميت مستحبة كانت او واجبة فانها تجب على الاجير كفرائضه الواجبة عليه

{ سؤال ٥ } هل يجوز استيجار الرجل عن المراة وبالعكس وعلى تقدير نيابة كل منهما عن الاخر فالنايب يعمل بمقتضى وظيفته او وظيفة المنوب عنه

(ج) نعم نيابة كل من الرجل والمراة عن الاخر جايزة والنايب يعمل بمقتضى وظيفته لا وظيفة المنوب عنه فلو كان الرجل نايبا عن المراة يجب عليه الجهر في الصلوة الجهرية والمراة يجب عليها الاخفات وان

كانت نائبة عن رجل وهكذا في كل ماهو من صفات المباشر واحكامه كمسائل الشك والسهو والاختيار والاضطرار ، بخلاف الاحكام والاوصاف اللاحقة للفعل كالقصر والتمام والفرض والنفل والاجزاء والشروط فانه يراعى فيها حال المنوب عنه من حيث تقليده او اجتهاده

{ سؤال ٦ } هل يجوز النيابة او التبرع عن الاحياء

(ج) اما في الواجبات العباديه كالصوم والصلوة ونحوهما فلا تجوز النيابة الا الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة . واما المستحبات من صلوة وزيارة وصوم مستحب فيجوز فعلها عن الاحياء على نحو النيابة وعلى نحو اهداء الثواب

{ سؤال ٧ } يجوز استيجار اولى الاعذار عن الاموات في قضاء العبادة عنهم وهل يعتبر في الاجير العدالة

(ج) لايجوز استيجار العاجز عن القادر بل ولا عن العاجز فلو كان الميت تكليفه الصلوة جالسا وفاتته كذلك لايجوز استنابة المقعد عنه بل لابد من استيجار القادر ولو فاتته الصلوة بالطهارة الترابية لم يجز ان يستنيب عنه الا بالطهارة المائية ولو استاجر القادر فعرضه العجز انتظر الى ان يرتفع العذر فان ضاق الوقت انفسخت الاجارة واما العدالة فالاحوط اعتبارها وان كان الاقوى كفاية الوثوق والاطمينان بالاداء نعم يعتبر ان يكون عارفا باحكام الطهارة والصلوة وشرائطها واحكام الخلل والشكوك ويلزم ان يكون مستحضرا لكل ماهو عام البلوى من تلك المسائل اجتهادا او تقليدا كما يلزم تعيين المنوب عنه ولو اجمالا ولا يجوز للاجير ان يستاجر غيره الا مع الرخصة

{ سؤال ٨ } المخالف اذا استبصر هل يجب عليه قضاء عباداته التي فعلها حال خلافه من صوم اوصلوة اوتجزيه تلك الاعمال

(ج) اذا كان ماتى به صحيحا على مذهبه السابق اومذهبا وان كان فاسدا في مذهبه اجزاه ولايجب القضاء وكذا سائر فرق المسلمين . وان لم يات به اصلا اواتى به فاسدا على كلا المذهبين وجب القضاء نعم الكافر اذا اسلم لايجب عليه قضاء ماتركه ايام كفره

خاتمة القضاء

يجب على كل مكلف عليه واجبات وحقوق ماليه اوبدنيه ان يوصي بها ويعين اخراجها من الثلث اومن الاصل فان لم يوصي اواوصى ولم يعين وجب على الورثه اوعلى الوصي ان كان له وصي ان يخرج الحقوق الماليه كالزكاة والخمس والمظالم من الاصل واما البدنيه فتخرج من الثلث ان اوصى باخراج ثلثه ولم يعين اخراجها من الاصل والاخرجت من الاصل ايضا ، (والحاصل) ان حقوق الله يجب ان تخرج من اصل التركه كالديون — بل دين الله احق بان يقضى — كما في الحديث واخراجها من الثلث انما هو ارفاق بالورثه فحيث لا ثلث او كان الثلث لايفي بها يجب اخراجها من الاصل حتما ومع تصور التركه فالتوزيع بعد اخراج ديون الناس فانها مقدمه على كل حال

صلوة الجماعه

هي من اعظم نواميس الشريعه الاسلاميه وشعايرها المقدسه وهي من المستحبات الموكده وقد ورد فيها من الحث والترغيب والتحذير من

تركها ماكاد ان يلحقها بالواجبات وفي بعض الاخبار المعتبره من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه امام المسلمين بيته وقد تكثر وتكرر من النبي والائمه صلوات الله عليه وعليهم التهديد لتارك الجماعه باحراق بيوتهم بالنار . ولم يرد في الشريعة مثل هذا الوعيد والتشديد على مستحب من المستحبات . واما الحسنات والدرجات على فعلها ففي بعض الاخبار — لو صارت السموات كلها اوراقا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة . فهل مع هذا كله يليق بمن في قلبه ذرة من الايمان ان يرغب عن هذا الفضل العظيم ، ولا يصلي فرائضه مع جماعة المؤمنين . ويتاكد استحبابها في الصبح والعشائين . ولا تجب الا في صلوة الجمعه والعيدين بشرائطها الخاصه . وكذا تجب اذا ضاق الوقت عن تعلم القرائه مع القدرة على التعلم بل ومع العجز على الاحوط . وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة الامع الامام بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين كوجوبها بالنذر او اليمين

{ س ١ } هل تشرع الجماعة في النوافل و في الفرائض غير اليوميه

(ج) لا جماعة في نافلة وان صارت واجبه بالعرض باجارة ونحوها الا في صلوة الاستسقاء بل لا يبعد اشتراط الجماعة فيها . واما غير اليوميه من الفرائض فقد عرفت انها واجبة في الجمعة والعيدين واما الطواف والايات فهي مستحبة فيهما ايضا على تامل في صلوة الطواف وصلوة الاحتياط نعم لو صارت الفريضة نافلة بالعرض بقي استحباب الجماعة

فيها كالفريضة المتبرع بها والمعادة جماعة استحبابا وصلوة العيدين مع فقد شرائط الوجوب و (الضابط) ان كل هو مافرض بالاصل تستحب فيه الجماعة وان صار نفلا بالعرض . وكل هو نفل بالاصل لاتشرع الجماعة فيه وان صار واجبا بالعرض

{ سؤال ٢ } هل يجوز الاقتداء مع اختلاف الامام والماموم في الفريضه ام لا

(ج) الاختلاف ان كان في الكيفيه لم يصح الاقتداء فلا يجوز لمن يصلي اليوميه ان يقتدي بمصلي الايه او العكس امامع اتحاد الكيفيه والاختلاف بالنوع او الوصف كالعصر بالظهر والقصر بالتمام وبالعكس فهو جايز وكذا يجوز مع الاختلاف بالجهر والاخفات والقضاء والاداء كالصبح بالظهر وبالعكس نعم الاحوط عدم اقتداء من يصلي الفرض بمن يعيد احتياطا واستحبابا اما العكس فمستحب

{ س ٣ } هل يشترط في صحة انعقاد الجماعة نيه الامامه من الامام والائتمام من الماموم وهل يشترط تعيين الماموم للامام الذي يقتدي به ولو قصد شخصا معينا فانكشف غيره فهل تصح او تبطل

(ج) لايشترط في صحة الجماعه نيه الامامه من الامام نعم استحقاقه الثواب مشروط بالنيه اما الماموم فلاتصح صلوته ولايترتب عليها الاثر من ترك القرائة ونحوها الا بنيه الائتمام — كما نه يشترط ان يعين الامام الذي يأتم به فلو قصد الائتمام بواحد من الشخصين

او الاشخاص الذين امامه او بهما معا لم تصح صلوته جماعة . اما لو قصد شخصا معينا فانكشف غيره فان كان الغير عادلا ايضا صحت صلوته على الاقوى مطلقا سواء كان الخطأ في الاسم او الاشارة ، وان لم يكن عادلا فان كان قد ترك القرائة بطلت صلوته والا فهي صحيحة ايضا

﴿ سؤال ٤ ﴾ هل يعتبر قصد القرب به من الامام والماموم في خصوص الجماعة مضافا الى نية القرب في اصل الصلوة

(ج) قصد التقرب في صفة الجماعة هو الاحوط وان كان الاقوى كفاية التقرب باصل الصلوة فلو كان قصد الماموم من الاتيان بصلوته جماعة سهولة الامر او التعجيل او الفرار من الشك او تعب القرائة او غير ذلك من امر دنيوي او اخروي لم يقدح ذلك في صحة صلوته اذا كان قاصدا التقرب بها من حيث ذاتها

﴿ سؤال ٥ ﴾ الماموم له ان يقتدي بالامام في كل حال من احواله في الصلوة ام في حال مخصوص

(ج) له ان يدخل معه في كل حال ولكن بشرط ان تقع تكبيرة احرام الماموم بعد تكبيرة الامام فان ادركه قبل الركوع او في حال ركوعه احتسبها الماموم ركعة وان دخل معه بعد الركوع او قارن تكبيرة الماموم مع رفع الامام راسه من الركوع لم يحتسبها ركعة فان شاء اتمها منفردا وان شاء ان ينتظر الامام حتى يقوم الى الثانية فتكون اولى للماموم اما لو كانت الركعة الاخيرة للامام ولم يدرك الماموم ركوعها جاز له ان يكبر ويتابعه في الاعمال الباقية فان تابعه في السجدتين

والتشهد والتسليم قام بعد فراغ الامام واعاد تكبيرة الاحرام وانى بصلوته وان دخل فى السجدة الاخيرة اوما بعدها قام واتم صلوته بالتكبيرة الاولى وثمرة الدخول معه فى هذه الاحوال احراز فضيلة الجماعه . وعلى اى حال — فادراك الركعه لايكون الا بادراك ركوع الامام ولابد من احراز ادراكه ولايكفى الاحتمال والظن ، واذا خاف ان يرفع الامام راسه قبل الوصول الى الصف جازله ان يكبر ويركع ويمشى راكعا الى ان يلحق بالجماعه فلو رفع الامام راسه حال وصول المأموم الى الصف اوقبله صحت صلوته جماعه والظاهر من الادلة اغتفار البعد والمشى لااغتفار المشى فقط — لكن مع المحافظة على بقية شرائط الجماعه

{سؤال ٦} ماهى شرائط انعقاد الجماعه

(ج) يشترط فى انعقاد الجماعه شرعا امور (١) ان يتصل المأموم بالامام اوبمن يتصل به من المؤتمين به فلا يكون بين احدهم والاخر اكثر من خطوة متعارفه ولا بين الصف المتقدم والمتاخر اكثر من ذلك بل الافضل ان يتصل مسجد الثانى بموقف الاول (٢) ان يكون المأموم حال قيامه وجلوسه مشاهدا للامام اومشاهدا لمن يشاهده من المؤتمين به او متصلا بمن يشاهده منهم فلو كان بين احدهم والاخر ما يمنع المشاهده من جدار اوستر ونحوه لم تنعقد له جماعه . اما ما يمنع الاستطراق دون المشاهده كالحائل من الزجاج او الشبابيك او الستار الرقيق الذى يحكى ماوراءه فالاحوط الاجتناب عنها . نعم لايبعد الجواز فى الشبابيك الواسعة الثقوب وفى الحائل القصير الذى يمنع المشاهده حال الهوى للسجود فقط ولا باس باستطالة الصف الاول بحيث لايشاهد طرفاه الامام مع الاتصال بمن يشاهده

ممن عن يمينه اوشماله اما غير الصف الاول فالاحوط ان يشاهد الذين امامه ممن يشاهدون الامام ولا يكفي الاتصال بهم وحده ، هذا كله في ائتمام الرجل بمثله اوالمراة بمثلها اما في ائتمام المراة بالرجل فلايضر وجود الحائل بينها وبينه مع عدم البعد واطلاعها على اعماله التي يلزم فيها المتابعه من ركوع وسجود وقيام (٢) ان لايكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم علوا يعتد به عرفيا كالابنيه ونحوها اوانحدارا ظاهرا اما الانحدار التدريجي الذي لايظهر للحس الابعد التامل بحيث لايتاتى صدق انبساط الارض فلاباس به كما لاباس بعلو المأموم على الامام ولوكان كثيرا ولكن مع عدم الحائل وعدم العلو الشاهق (٤) ان لايتقدم المأموم على الامام في الموقف فلوتقدم في الابتداء اوالاثناء عمدا بطلت صلوته وان بقي على نيه الائتمام بل الاحوط تاخره عنه ولوبمقدار قليل يخرجه عن صدق المسارات والمعتبر تاخره موقفا فلوكان المأموم اطول قامة بحيث يكون سجوده اعلى من سجود الامام لم يقدح ذلك والاحوط التاخر عنه حتى في موضع السجود . ولواختل بعض هذه الشروط في الاثناء كما لوانفرد اثنان اواكثر في اثناء الصف بحيث حصل الفصل المخل اوتقدم المأموم سهوا اوجهلا اواضطرارا فقد صار منفردا قهرا ولايشرع له تجديد الاقتداء ثانيا نعم لوعاد بلا فصل الى تحصيل الشرط من الاتصال اوالتاخر بقي على اقتدائه وكذا لوعاد المأموم الفاصل بعد انفراده الى الاقتداء بصلوة اخرى فقدوة المتصل به باقيه ايضا

﴿ سؤال ٧ ﴾ هل يجوز الائتمام بكل مسلم ام يشترط في امام الجماعة شروط مخصوصة وماهي الشروط

(ج) لايجوز الاقتداء بالمسلم الابعد احراز جملة من الشروط والاوصاف فيه وهي البلوغ والايمان وطهارة المولد والعدالة والذكورية للذكور وان لايكون تكليفه الصلوة من جلوس او اضطجاع لمن تكليفه الصلوة قياما وان يكون ممن يحسن القرائة بالعربية على قواعدها المرعية حتى باخراج الحروف من مخارجها فضلا عن اللحن بالاعراب او المواد فلايجوز للعربي ان يقتدي بمن لايعلم انه ممن يحسن العربية ام لا كما لايجوز للمختار ان يصلي خلف المضطر الافي المتوضي فانه يجوز ان يقتدي بالمتيمم على كراهة شديدة ثم يجوز للمضطر ان يقتدي بمن يماثله في اضطراره . ولايجوز للرجل ان يقتدي بالمراة ويجوز لها ان تقتدي بمثلها وبالرجل . ولاتجوز الصلوة خلف من لم يحرز عدالته بالمعنى الذي تقدم في اول الكتاب في مسائل التقليد . ولا الصلوة خلف من لم يحرز ايمانه الخاص وهو كونه اماميا اثني عشريا . ولاخلف من لم يحرز بلوغه وان كان مميزا . ولاخلف ولد زنا وان كان مومنا . ولا باس بامامة الحاضر للمسافر وبالعكس

(سؤال ٨) ماهي احكام الجماعة . وما الذي يجب على المأموم بعد اقتدائه بغيره

(ج) اذا اجتمعت شروط الجماعة وشرائط الامام ترتبت على المأموم احكام (احدها) وجوب المتابعة للامام في الافعال بمعنى ان لا يتقدم عليه في ركوع او سجود او قيام وقعود فلو تقدم عمدا بطلت جماعته ولايجوز له العود — وان تقدمه سهوا وغفلة وجب عليه العود للمتابعة فلو رفع راسه قبل الامام في الركوع او السجود عاد الى الركوع او السجود ثانيا مادام الامام راكعا او ساجدا وكذا لو سبق الى الركوع

فركع او سجد قبل الامام فالواجب ان يرفع راسه ثم يركع مع الامام او بعده وهذا من المواضع التي يفتقر فيها زيادة الركن عمدا واذا لم يعد للمتابعة صار منفردا قهرا ، اما الاقوال فلا يجب على المأموم متابعة الامام فيها الا تكبيرة الاحرام فانه يجب ان يكبر بعده فلو كبر قبله قطعها وكبر ثانيا والاحوط ان يعدل بها الى النافلة ويتمها مخففة ثم يقتدي ثانيا ويلحق بالامام وكذا الاحوط ان لا يتقدم على الامام بالسلام ولكن لو سبقه به لم تبطل صلوته (ثانيها) وجوب ترك القراءة على المأموم اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة اما اذا لم يسمعها اصلا فله ان يقرء سرا وهو افضل او يذكر الله سبحانه بما شاء من الاذكار مخيرا بينهما وبين السكوت هذا في الاوليين اما في الاخيرتين فيجب عليه التسبيح او الفاتحة اخفاتا كالمنفرد فان الامام انما يتحمل القراءة عن المأموم في الاوليين فقط اذا اقتدى به فيهما اما لو فاتته الاولى ولحق به في الثانية او الثالثة وجب عليه القراءة والتشهد في الثانية له التي هي ثالثة الامام او الثالثة التي هي رابعة الامام ثم لو لحق به في ركوع الثانية او الثالثة او الرابعة سقطت عنه قراءة تلك الركعة وتلزمه القراءة للركعات الباقية والاحوط في التشهد الاول للامام ان يجافي المسبوق ركعة والمسبوق ركعتين يتشهد مع الامام التشهد الاخير ويقوم فيتم صلوته (ثالثها) اذا تمت شرائط القدوة رجع الشاك منهما في عدد الركعات الى العالم او الظان ويصير قطع احدهما او ظنه على الاقوى حجة في حق الاخر مع شكه سواء كان في الاوليين او الاخيرتين وسواء كان المأموم رجلا او امراة عادلا او غير عادل اما في الافعال كالسجدة او السجدتين او غيرها فيعمل كل منهما على حسب تكليفه فاذا ظن الامام انه سجد وظن المأموم العدم سجد المأموم دون الامام ولحق به ولا تبطل الجماعة

﴿ سؤال ٩ ﴾ اذا تبين فساد صلوة الامام لفقد جزء او شرط او انكشف عدم اهليته للامامة لفقد العدالة او البلوغ او غيرهما فما تكليف المأموم . يعيد صلوته ام لا

(ج) اذا تبين فساد صلوة الامام في الاثناء انفرد المأموم واتم صلوته اذا لم يمكن قدوة ركنا في صلوته للمتابعة والا استأنف او عدم اهليته بعد الفراغ فالاقوى الصحة ما لم يمكن قدوة ركنا كذلك والاحوط الاعادة مطلقا

﴿ سؤال ١٠ ﴾ اذا ترك الامام شيئا من واجبات الصلوة نسيانا ولم يعلم به المأموم فهل تصح صلوته ام لا وهل يجب على المأموم الاعلام ام لا

(ج) المأموم اذا لم يشارك الامام في الترك صحت صلوته حتى لو كان المتروك ركنا فان علم الامام بذلك في الاثناء نبه الامام ليتدارك فان لم يمكن ولم يفعل اوقات محل التدارك وجب عليه الانفراد ان كان المنسي ركنا او قرائة في مورد التحمل والاقوى جواز بقائه على الائتمام وان كان الاحوط الانفراد

﴿ سؤال ١١ ﴾ اذا اخل المأموم بشرط او جزء عمدا او سهوا دون الامام فما حكمه

(ج) الخلل في صلوة المأموم تجري عليه الاحكام المتقدمة في المنفرد ولا تحمل الامام شيئا عن المأموم غير القرائة والشك اذا كان الامام حافظا اما اذا اختلفا في الحفظ فان اتفقا على قدر جامع عمل كل واحد

على حفظه ولزم الانفراد في مورد الاختلاف والمتابعة في مورد الاتفاق والانفراد من حينه

{ سؤال ١٢ } من صلى فريضته منفردا اوجماعة هل يجوز ان يعيدها مرة ثانية جماعة

(ج) من صلى الفريضة فرادى يستحب له ان يعيدها جماعة اماما اومأموما ويجتزى بها لوظهر فساد الاولى اما لو صلاها جماعة ففي جواز اعادتها جماعة مرة ثانية مأموما او اماما اشكال احوطه العدم اما اعادتها فرادى بعد ادائها جماعة او فرادى فان كان لاحتمال الخلل في الاولى فهو جائز والافلا

{ سؤال ١٣ } اذا ترك الامام جزء كالسورة او جلسة الاستراحة اما سهوا او عمدا بناء منه على عدم وجوب ذلك اجتهادا او تقليدا والمأموم يرى وجوبها فما تكليفه

(ج) الاختلاف في الاجتهاد والتقليد لا يمنع من اقتداء احدهما بالاخر ويعمل كل على مقتضى تكليفه فاذا ترك الامام السورة سهوا او لبنائه على عدم وجوبها وجب على المأموم الاتيان بها وهكذا بقية الاجزاء ولو اعتقد المأموم فساد صلوة الامام اما لفساد اجتهاده او تقليده او لاشتباه من الامام كما لو علم المأموم ان الامام قد توضأ بماء نجس يعتقد طهارته اوصلى بغير وضوء وهو يعتقد انه متوضى فالاصح في امثال هذه الموارد عدم جواز الاقتداء (والضابطه) ان المأموم اذا احتمل صحة صلوة الامام جاز ان يقتدي به واما اذا اعتقد الفساد فلا مجال للاقتداء نعم لو احتمل الصحة وانكشف فساد صلوة الامام بعد

الفراغ فلاشئ على المأموم على النحو المتقدم

﴿ سؤال ١٤ ﴾ اذا كبر المأموم تكبيرة الاحرام ورفع الامام راسه من الركوع قبل ان يركع المأموم فما التكليف

(ج) هو مخير بين انتظار الامام الى ان يقوم الى الركعة اللاحقة فتكون اولى له او يمضى فى صلوته منفردا

﴿ سؤال ١٥ ﴾ اذا كان المكلف مشغولا بفريضة او نافلة واقيمت الجماعة واراد الصلوة جماعة فما يصنع

(ج) ان كان مشغولا بالنافلة قطعها ودخل فى الجماعة وان كان مشغولا بالفريضة عدل بها الى النافلة وقطعها او اتمها مخففة بحيث يلحق تكبيرة الاحرام من الامام ولا تفوته القراءة

﴿ سؤال ١٦ ﴾ هل يجوز للمأموم ان ينفرد اختيارا فى كل موضع حتى قبل اتمام الركعة ام لا

(ج) جواز الانفراد فى كل حال من الصلوة اختيارا غير بعيد ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب الا لضرورة من شغل او حاجة ولو دنيوية

﴿ سؤال ١٧ ﴾ الواقف فى الصف وبينه وبين الامام جماعة لم يحرموا يجوز له ان يحرم قبلهم

(ج) اذا كانوا متهيئين للصلوة جاز له الاحرام قبلهم اما اذا كانوا جلوسا او متشاغلين بالكلام ونحوه كانوا كالفاصل الاجنبى فلا يصح ان يحرم الا بعد احرامهم

{ سؤال ١٨ } اذا وجد المكلف جماعة يصلون خلف امام لا يعرفه ولا يحرز عدالته فهل يجوز له ان يصلي خلفه ام لا

(ج) اذا حصل له الوثوق والاطمئنان ولو من صلوة تلك الجماعة خلفه جاز له الاقتداء به وان لم يحصل له سكون النفس بل كان شاكا مترددا لم يجز له الاقتداء

خاتمة الجماعة

يستحب للامام ان يسمع المأمومين قراءته في الجهرية وقنوته واذكاره مطلقا ما لم يبلغ العلو الفاحش، ويستحب للمأموم ان ينصت له بل قيل بوجوبه ويستحب وقوف المأموم عن يمين الامام اذا كان واحدا وخلفه ان كانوا جماعة وان لا يتركوا فرجة في الصف وان يعدلوا الصفوف ولا يقف المأموم في صف وحده الا اذا امتلأت الصفوف ويكره الكلام كراهة شديدة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة

صلوة المسافر

يجب على كل مكلف سافر سفرا شرعيا ترك الركعتين الاخيرتين من كل فريضة رباعية فتصير الظهران والعشاء ركعتين كصلوة الصبح اما المغرب فتبقى على حالها

{ سؤال ١ } بماذا يحصل السفر الشرعي الموجب لقصر الصلوة

(ج) لا يحصل السفر الشرعي الموجب لقصر الصلوة وحرمة الصوم الا بجملة امور (١) قصد المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا فقط او ايابا فقط او ملفقة ذهابا وايابا مع عدم حصول احد قواطع السفر في الاثناء سواء اتصل الذهاب بالاياب في يوم واحد

او حصل الفصل بما دون العشرة وسواء كان الذهاب اربعة والاياب كذلك او اختلفا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد من الانسان المعتدل (٢) استمرار القصد فلو تردد قبل بلوغ الثمانية او قطعها باحد القواطع من المرور بوطن ونحوه وجب عليه التمام (٣) ان يكون السفر مباحا فلو كان السفر معصية لم يقصر سواء كانت الحرمة لذات السفر كاباق العبد او لغايته كالسافر لقطع الطريق والسلب والعائد من سفر المعصية ان عاد بعد التوبة وكان العود مسافة شرعية قصروا والاتم لان العود حينئذ جزء من سفر المعصية (٤) ان لا يكون ممن بيته معه كاهل البوادي الذين لهم وطن معين بل ينتزلون حيث ينزل المطر وينبت العشب والكلا ، نعم لو سافروا الى غير هذا القصد من حج او زيارة او نحوهما قصروا (٥) ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح والراعي ونحوهم فان هؤلاء يتمون في سفرهم الذي هو عملهم كالملاح في سفينته والمكاري في دوابه اما لو سافروا في مقصد اخر قصروا (٦) الضرب في الارض الى ان يصل الى حد الترخص وهو المكان الذي لا يسمع فيه اذان وطنه او يتوارى عنه صور جدرانه واشكالها وان لم تتوار الاشباح والاحوط مراعاة خفاء الاذان والجدران معا فلا يقطر ولا يقصر الا بعد خفائهما والمدار في السماع والرؤية على المتعارف في الهواء المعتدل وحيث لا جدران ولا اذان كما في بيوت الاعراب فالمدار على تلك البيوت ، وكما يعتبر ذلك في السفر من الوطن فكذا يعتبر فيما هو بحكم الوطن كمحل الاقامة ونحوه وكذا ينقطع في العود الى الوطن وما بحكمه حكم القصر بالوصول الى محل الترخص فيتم بالوصول اليه وقبل دخول البلد

{ سؤال ٢ } ماهي قواطع السفر التي يجب التمام فيها

(ج) قواطع السفر امور (احدها) المرور بالوطن فيجب التمام مادام فيه او في حدود الترخص ويحتاج عود وجوب القصر الى قصد مسافة جديدة (ثانيها) العزم على الاقامة عشرة ايام فصاعدا متواليه بلياليها المتوسطه في بلد واحد فلو عزم على الاقامة ذلك المقدار اثناء سفره وجب عليه التمام ولا يقصر حتى ينشا سفرا جديدا ويتجاوز عن محل الترخص من بلد الاقامة (ثالثها) البقاء في بلد واحد متردد في البقاء ثلاثين يوما فانه يتم بعدها ولو فريضة واحدة ولا يعود له حكم القصر حتى ينشا سفرا جديدا ويخرج عن محل ترخص تلك البلد

{ سؤال ٣ } ما المراد من الوطن وهل يمكن ان يكون لشخص واحد وطنان او اكثر وما الوطن الشرعي

(ج) الوطن عندنا يدور مدار القصد فكل مكان قصد ان يكون مسكنا له ومقرا مدة العمر ولا يخرج عنه الا لغرض ثم يعود اليه سواء كان بلدا او قرية او غيرهما وسواء كان مسقط راسه ومسكن ابويه ام لا ، وعلى هذا فيمكن ان تتخذ الانسان بلدين او اكثر وطنا له بان يسكن في كل منهما برهة من السنة او في كل واحد منهما سنة ، والمشهور قالوا بوطن آخر وهو الوطن الشرعي وجعلوه عبارة عن الملك الذي استوطنه سنة اشهر فاجروا عليه احكام الوطن الحقيقي حتى بعد الاعراض عنه فاوجبوا عليه التمام والصيام اذا مر به وجعلوه كالوطن من قواطع السفر وان لم يقصد فيه اقامة عشرة (واقول) ليس في شيء من الاخبار المعتبرة ذكر للتوطن ستة اشهر الا في صحيحة ابن بزيع وهي ناظرة الى ذي الوطنين لا الى ما ذكروه من الوطن الشرعي كما لا يخفى على من تدبر فيها بل في كثير من الاخبار ما هو صريح في حصر الوطن بالمعنى الذي

ذكرناه مثل قولهم عليهم السلام كل منزل لك لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه . وقولهم (ع) كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ، وعن الرجل يسافر فيمر بمنزل له في الطريق يتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه (والخلاصة) ليس الوطن الا ما قصد التوطن فيه فعلا . اما الذي توطن فيه ولو عشر سنين وكله ملكه ثم اعرض عنه فليس هو له بوطن بل يقصر فيه الا اذا نوى الاقامة به

﴿ سؤ آل ٤ ﴾ يكفي في الاقامة الموجبة للتمام و للصيام محض قصد البقاء عشرة ايام او تحتاج الى امر آخر . فلو قصد عشرا ثم عدل وعزم على السفر بعد يومين او ثلاث او تردد فهل يتم او يقصر

(ج) اذا قصد الاقامة عشرا فان عدل بعد ان صلى فريضة رباعية تماما لزمه ان يبقى على التمام الى ان يخرج من بلد الاقامة ، وان عدل قبل ان يصلي فريضة واحدة تماما فاللازم عليه البقاء على القصر الا ان يعود الى نية الاقامة ثانيا ويصلي تماما . ولا يكفي في لزوم التمام الشروع فيها بعزم التمام بل لا بد من اتمامها تماما . نعم لو صام الى الزوال او صلى النافلة ثم عدل قبل الفريضة اتم صيامه ولكن لا يلزمه حكم الاقامة في مستقبل صلوته وصيامه والتردد في جميع ذلك بحكم العدول

﴿ سؤ آل ٥ ﴾ هل يكفي نية الاقامة اقل من عشره واذا نوى عشرا هل يجب عليه اتمامها او يجوز هدمها والخروج

من البلد اختيارا وهل يجوز نيه الاقامه في البلدين . واذا نوى الاقامه يجوز له ان يخرج الى ماهو اقل من المسافه ويرجع وماحكم صلوته اذا خرج

(ج) لايرتفع عنه وجوب القصر بقصد الاقامه اقل من عشرة ايام ولو ساعه واحده . واذا نوى العشر اتم صلوته ولايجب عليه اتمام العشره بل له ان يسافر بعد اربعه ايام او خمسه وهكذا وتم كما تقدم الى ان يسافر و اذا بقى اكثر من عشره لايجب عليه ان ينوى عشرة اخرى . وله ان يخرج الى اطراف البلد ونواحيها ويرجع وهو على اقامته واتمام صلوته ولايهدم اقامته الخروج الى مادون المسافه ولكن الاحوط عدم المبيت في بلد اخرى غير بلد الاقامه ولو خرج لابنيه المبيت فعرض له ذلك فبات لم يقدح في اقامته و (بالجمله) فمحل الاقامه كالوطن الحقيقى يجب عليه فيه التمام الى ان يقصد المسافه ويسافر عنه . نعم لاتحقق الاقامه بقصد البقاء عشرة ايام في بلدين فلو كان من قصد الزائر اول دخوله الى النجف ان يبقى عشره في النجف والكوفه او الكاظميه وبغداد فلا اثر لهذه الاقامه بل يبقى على حكم القصر . ولو كان من نيته البقاء عشره في الكاظميه ويعلم انه يحتاج الرواح الى بغداد كل يوم فان كان رواحه الى بغداد مدة يسيره كساعتين او ثلاث بل الى نصف نهار لم يقدح ذلك في اقامته وان كان يعلم ان نهاره كل يوم في بغداد وليله في الكاظميه فتحقق الاقامه بذلك مشكل والاقوى بقائه على القصر والاحوط الجمع . ولو خرج من النجف مثلا الى هى محل اقامته مسافرا وصار مروره على النجف ثانيا بما هي منزل من منازل سفره قصر فيها كغيرها من المنازل اما لو كان

من نيته العود اليها وانشاء السفر منها اتم في الذهاب والاياب والمقصد كما لو كان من نيته الاقامة عشرا في البلد الاخرى فانه يتم في الجميع

{ سؤال ٦ } لو قصد المسافة وجاز محل الترخص وصلى قصرا ثم عدل عن السفر فهل يعيد صلوته ام لا

(ج) لا يعيد صلوته ويجب عليه التمام في الصلوات التي بعدها نعم لو عدل بعد بلوغ الاربعة وهو عازم على العود قبل العشرة بقي على التقصير لبقاء قصده الاول على قطع المسافة وانما عدل عن الزائد

{ سؤال ٧ } اذا تردد المسافر في قطع المسافة ثم جزم بقطعها فهل يقصر او يتم

(ج) ينظر بعد الجزم بقطعها فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة من الذهاب والعود يقصر والا اتم

{ س ٨ } طالب الضالة والغريم والآبق الذي يرجع اينما وجد حاجته يقصر او يتم وما حكم التابع لغيره والشاك بالمسافة

(ج) اذا كان يعلم بانه لا يجد مقصوده الا فيما زاد على اربع فراسخ يقصر واذا كان يحتمل وجدانها دون الاربعة يتم ، ولو سار الف فرسخ من غير قصد الاربعة لم يجب عليه القصر ثم يقصر في العود اذا بلغ ثمانية فما زاد . ومثله الكلام في التابع فانه اذا علم ان متبوعه يبلغ المسافة ولو ملفقة من دون قاطع ـ قصر اذا تحقق منه القصد للمسافة ولو تبعا اما لو لم يحصل منه القصد وكان كالمجبور والمكره على السفر عازما على المفارقة متى تمكن منها فانه يتم مع امكان المفارقة

عادة ، ويقصر مع عدم الامكان حسب العاده ، ولو لم يعلم قصد متبوعه وجب الاستعلام ان امكن والا بقى على التمام . ومما ذكرنا ظهر حكم الاسير وامثاله من المقهورين على السفر وان المدار على تحقق القصد منه ولو قهرا . ومن قصد مكانا ولا يعلم انه مسافه ام لا يبقى على التمام حتى يعلم فاذا علم انه كان مسافه اعاد ما صلاه تماما على الاحوط ويقصر حتى يعود ولو اعتقد انها مسافه فقصر او غير مسافه فاتم وانكشف الخلاف اعاد تماما في الاول وقصرا في الثاني فان المدار في المسافه وعدمها على الواقع لا على الاعتقاد

{ سؤال ٩ } مبدء المسافه من منزل الانسان او من طرف البلد او من غيرهما

(ج) مبدء مسح المسافه في البلدان الصغار والمتوسطه سور البلد او آخر البيوت حيث لا سور وفي البلدان الكبار كالعواصم مثل بغداد وطهران ومصر ونحوها من منتهى المحله ومع الشك فالحكم التمام

{ سؤال ١٠ } لو قطع المسافه في زمان قليل جدا كربع ساعه او اقل فهل يجب القصر ايضا

(ج) المدار في وجوب القصر على قطع المسافه لا على زمان قطعها فلو قطعها بلحظه او بعدة ايام وجب القصر ولو سار اربعة ايام او اكثر فيما دونها بقي على التمام

{ سؤال ١١ } ما حكم كثير السفر وما ضابطته

(ج) كثير السفر هو الذي يكون عمله وشغله السفر فان كان مثل المكاري والملاح والساعي والبريد فالمدار على صدق هذه العناوين

عليه فلو صدق عليه في العرف اسم الملاح او المكاري في السفرة الاولى لزمه البقاء على التمام في سفره ولا يزول عنه حتى يقيم في وطنه او بلد اخرى عشرة ايام فاذا اقام عشرة او اكثر قصر في السفرة الاولى فقط فاذا سافر الثانية دون اقامة عشرة عاد الى التمام واذا لم يصدق عليه في العرف تلك العناوين في الاولى فان سافر ثلاث مرات لا يقيم بينها عشرا الحق في الثالثة حكم كثير السفر ووجب عليه التمام فيها سواء صدق عليه عنوان من تلك العناوين ام لا ويبقى له ذلك الحكم في جميع اسفاره الى ان يقيم عشرا في وطنه او غيره منوية او غير منوية فاذا اقام عشرا زال ذلك الحكم ورجع الى التقصير حتى يسافر السفرة الثانية بدون فصل عشره وهكذا

﴿ سؤال ١٢ ﴾ اهل الانعام الذين يخرجون باغنامهم الى الربيع فيرتادون العشب والماء وينتقلون من مكان الى مكان حتى يمضي عليهم ستة اشهر او اكثر « وبعبارة اشمل » الذي يسافر في السنة سفرة واحدة طويلة وربما يكون سفره اكثر من حضره . ما حكمه وهل يقصر في هذا السفر الطويل ويفطر او يتم ويصوم

(ج) اهل الاغنام والانعام على اقسام — قسم منهم لا وطن له ولا مسكن وهم الذين بيوتهم وعيالاتهم واغنامهم معهم اينما وجدوا ماء وكلاء نزلوا واقاموا الى ان يصوح ذلك المحل فيرتحلون الى غيره وهكذا طول اعمارهم ولا اشكال في وجوب التمام والصيام على هؤلاء ولا تقصير

عليهم ابدا سواء كانت لهم اراضى مملوكة فيها ينزلون فيها اذا وجدوا فيها العشب كثيرها اولم يكن لهم ذلك. وقسم آخر يقرب من الاول وهم الذين لهم اوطان خاصة ومنازل ولكنهم يرحلون عنها باغنامهم فى الربيع فاذا عادوا الى منازلهم لا يقيمون عشرة ايام فيها بل يرحلون اما لتحصيل الربيع لاغنامهم اولشغل اخر فهؤلاء ايضا لا تقصير عليهم ولا افطار فاذا سافروا اول السنة فى الربيع وهم يظنون عادة او يقطعون انهم اذا رجعوا الى اوطانهم ايضا يسافرون قبل العشرة وجب عليهم فى تلك السفرة الاولى التمام والصيام غايته انهم اذا رجعوا الى منازلهم وعرض لهم ما يقتضى الاقامة عشرا ثم سافروا يقصرون فى هذه السفرة فاذا سافروا بعدها قبل العشرة عاد عليهم الحكم الاول وجوب التمام والصيام وقسم ثالث وهم الذين لهم اوطان مخصوصة ويخرجون الى الربيع ثم يعودون الى اوطانهم وليس من عادتهم الخروج عنها الا اتفاقا لغرض مخصوص قد يتفق وقد لا يتفق فهؤلاء يقصرون فى السفرة الاولى وحكمهم حكم سائر المسافرين مهما طال سفرهم الا ان يقيموا فى مكان واحد عشرة ايام فيجب عليهم التمام والصيام (والقدر الجامع) فى سقوط القصر عن المسافر اما كونه ممن لا وطن له او كونه ذا وطن ولكن شغله السفر بحيث لا يقيم عشرة ايام فى موضع

(سؤال ١٣) ما ضابطة سفر المعصية الذى لا تقصير فيه وهل سفر الصيد سفر معصية ام لا وهل الواجب فيه التمام او التقصير وما حكم السفر المستلزم لترك واجب وما حكم راكب الدابة المغصوبة

(ج) الضابط لسفر المعصية ان تكون نفس تلك الحركة حراما بعنوان كونها سفرا اومقدمة لحرام بحيث يكون الباعث عليها والغاية منها فعلا محرما فالاول مثل اباق العبد والسفر المخوف فيه على نفسه اوماله اودينه اوعرضه وسفر الزوجة بدون اذن زوجها وسفر الولد مع نهي احد الابوين وسفر المديون فرارا من اداء الدين مع التمكن منه وامثال ذلك والثاني مثل السفر لقتل نفس محترمة اواعانة ظالم اولسلب الاموال اولقطع الطريق اولشرب الخمر ونحوه من المحرمات اما لو سافر لغاية محللة كالتجارة او الزيارة فاتفق وقوع شئ من المحرمات فيها من شرب خمر اوغيبة اوقتل نفس فليس السفر سفر معصية وان ارتكب فيه المعصية واما سفر الصيد فان كان الصيد لقوته اوقوت عياله اوللتجارة والتكسب فهو سفر مباح يقصر فيه واذا كان للهو والتنزه فلاريب في انه لاتقصير فيه بل يصوم ويتم صلوته واما كونه حراما وسفر معصية فهو المشهور عند الفقهاء ولكن الاخبار غير صريحة فيه وان عبرت عنه بانه فضول وسفر باطل ولكن لاريب في انه ان لم يكن حراما فهو مكروه كراهة تكاد تلحقه بالحرام. واما السفر المستلزم لترك واجب من فريضة او نفقة عيال فان كان السفر للتوصل الى ذلك فهو سفر معصية كالسفر للتوصل الى فعل الحرام والا فهو مباح وان استلزم ترك الواجب واما راكب الدابة المغصوبة ونحوها فليس من السفر الحرام وان فعل حراما واما السفر للسياحة والتنزه والانس فهو سفر مباح

{ سؤال ١٤ } اذا سافر لغاية مباحة ثم انقلب قصده الى غاية محرمة او عرضت الحرمة من نهي الوالد او الزوج في الاثناء وما حكم العود من سفر المعصية

(ج) اباحة السفر شرط في التقصير حدوثا واستدامة وينقلب الحكم بانقلاب موضوعه فاذا انقلب السفر وصار معصية وزال وجوب القصر ووجب عليه التمام اما العود فان كان بعد التوبة وكان مسافة في نفسه وجب القصر والا بقي على التمام . نعم لو كان السفر في ذاته مباحا ثم عرض له فعل معصية خارج الجادة فقصده ثم عاد الى الجادة بقي على تقصيره وليس هذا من الانقلاب ولا من سفر المعصية

﴿ س ١٥ ﴾ اذا كان الباعث على السفر امر مباح وامر محرم على نحو الاشتراك فما حكمه

(ج) ان كان المباح هو المستقل بالتاثير والحرام تبع مؤكد له بحيث لولا الحرام لسافر ايضا — وجب التقصير وان انعكس الامر فكان الحرام هو المؤثر والمباح تبع وجب التمام وان اشتركا فكل منهما جزء العلة بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر فالاقوى التمام والاحوط الجمع

﴿ سؤال ١٦ ﴾ المدار في الحرمة والاباحة على الظاهر بحسب الاعتقاد او على الواقع فلو اعتقد ان سفره حراما لانه يريد السرقة فصادف انه سرق ماله المسروق منه وكان قد صلى تماما فهل يعيدها او يقضيها قصرا وكذا لو اعتقد الاباحة فانكشف الحرمة واقعا او شك

(ج) هو مكلف باعتقاده بل ومن اصل الاباحة ونحوه نعم لو انكشف الواقع فالاحوط بل الاقوى فيما اذا اعتقد الحرمة فصلى تماما ان يعيد او يقضي قصرا اذا تبين الاباحة واما لو اعتقد الاباحة فصلى قصرا تبين

الحرمة فلا اعادة ولا قضاء والفرق بعد التامل ظاهر امل وشك انه مباح او محرم فلاريب انه يبنى على الاباحة ويتم ولاشئ عليه

﴿ سؤال ١٧ ﴾ البقاء متردد ثلاثين يوما الموجب للتمام بعدها هل يعتبر ان يكون فى مكان واحد ام يؤثر حتى مع التنقل فى اماكن متعددة

(ج) نعم يعتبر ان يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوما مترددا فى البقاء والسفر اما لو تنقل فى اماكن متعددة فالواجب عليه القصر حتى بعد الثلاثين نعم لو كانت الاماكن التى ينتقل فيها متقاربة بحيث تعد ارضا واحدة او حيا واحدا كبعض منازل الاعراب واكواخهم كفى فى رفع القصر ووجوب التمام

﴿ سؤال ١٨ ﴾ المقيم عشرا والمتردد ثلاثين وطالب الضالة وغيرهم ممن يجب عليهم التمام اذا انشؤا سفرا ينتظرون تجاوز حد الترخص فى التقصير والافطار ام لا

(ج) نعم حال موضع الاقامة ونظائره حال الوطن فلو قصد منه سفرا فلابد من الضرب فى الارض الى ان يتجاوز حد الترخص واذا انشأ سفرا فى ارض خالية ضرب فى الارض بمقدار ما لو كان هناك اذان او بيت او بيوت لخفيت عليه

﴿ سؤال ١٩ ﴾ لو صلى المسافر الذى يجب عليه القصر تماما او صلى من يجب عليه التمام قصرا فما حكم صلوته

(ج) المسافر الذى حكمه القصر اذا صلى تماما فلا يخلو اما ان يكون عالما عامدا — وصلوة هذا باطلة مطلقا يعيد فى الوقت او يقضى فى

خارجه . واما ان يكون جاهلا بالحكم يعني جاهلا بان حكم المسافر التقصير فصلوته صحيحة مطلقا سواء كان جاهلا بالموضوع وهو انه مسافر ايضا ام لا او يكون جاهلا بالموضوع فقط اى لا يعلم ان المسافة اربعة اوان ماقصده من المسافة يبلغ الاربعة اوان التلفيق كاف ونحو ذلك من الخصوصيات فصلوته لو صلى تماما باطلة مطلقا يعيد في الوقت او يقضي في خارجه . واما ان يكون ناسيا للحكم والموضوع معا او لاحدهما فقط فان تذكر في الوقت بعد ان صلى تماما اعاد قصرا وان تذكر بعد خروج الوقت فقد مضت صلوته الا اذا كان قد تذكر في الوقت فلم يعد فانه يقضي خارجه ، اما لو كان ذاكرا للحكم والموضوع ومع ذلك صلى تماما غفلة وسهوا فالاحوط الاعادة مطلقا . هذا كله اذا تذكر اوعلم بعد الصلوة امالو تذكر اوعلم في الاثناء فان كان في محل العدول اى قبل الدخول في ركوع الثالثة عدل الى القصر ولاشئ عليه . اما اذا تذكر اوعلم بعد ما فات محل العدول فالاحوط الاتمام ثم الاعادة واذا خشي ضيق الوقت قطع واستانفها قصرا ولو ادرك ركعة — هذا كله فيمن اتم في موضع القصر . اما لو قصر في موضع التمام كالمقيم عشرا او بعد التردد ثلاثين يوما او المسافر سفر معصية اذا قصروا صلاتهم فانها باطلة مطلقا تعاد في الوقت او في خارجه الا المقيم عشرة اذا قصر جهلا بان الاقامة توجب التمام . وجاهل الحكم بالقصر المعذور لو اتم اذا ترك الصلوة في الوقت يقضيها قصرا حسب تكليفه واتما وان كان لو صلى تماما اجزاته ولكن عفوا واسقاطا . والصوم في جميع ماذكرنا بحكم الصلوة

{ سؤال ٢٠ } لو كان حاضرا اول الوقت فسافر او كان

مسافرا فحضر ولم يكن صلى فهل العبرة بحاله حين دخول الوقت او حين الصلوة

(ج) العبرة بحال الفعل لا بدخول الوقت فاذا اراد الصلوة وهو مسافر صلى قصرا وان كان اول الوقت حاضرا والحاضر يصلي تماما وان كان اول الوقت مسافرا واذا فاتته وقد مضى الوقت عليه حاضرا ومسافرا تخير في القضاء وان كان الاحوط الجمع

{ س ٢١ } هل يتخير المسافر بين القصر والتمام في موضع من المواضع

(ج) نعم يتخير في المواطن الاربعة المسجد الحرام بمكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام والقدر المعلوم منه ما لاصق الضريح والقصر في هذه المواضع احوط والتمام افضل ولو فاتته الصلوة فيها تعين في قضائها القصر الا اذا قضاها فيها كما ان الفائته في غيره لو قضاها في واحد منها — قضاها كما فاتت . ولا يلحق بها سائر المشاهد وان عظمت ولا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير . والتخيير استمراري فلو شرع بنية التمام جاز له العدول مادام محل العدول باقيا وكذا العكس بل لو صلى غافلا عن نية القصر او التمام صح ما وقع منه وان لم ينوه ، بل لو نوى احدهما بخصوصه فوقع الاخر منه غفلة صح ايضا

(يستحب) للمسافر جبر صلوته المقصورة بان يقول عقيبها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مره

خاتمة كتاب الصلوة

اعلم ان البلوغ والعقل والقدرة شروط عامة فى جميع العبادات بل فى جميع التكاليف فلا وجوب على الصبى حتى المميز ولا على المجنون بل ولا المغمى عليه ولا على غير القادر وهذه الثلاثة شرائط اصل التكليف اما الاسلام فهو شرط عام لصحة جميع العبادات من الصلوة وغيرها فلا تصح عبادة الا بالاسلام . والايمان شرط قبولها اجمع فلا تقبل عبادة الا بالايمان الخاص اى الاقرار بالولاية . ولا يترتب عليها آثارها وخواصها من العروج بها الى درجة المقربين والانتظام فى زمرة الصديقين ، والانتهاء عن الفحشاء والمنكر الا بالاقبال وحضور القلب فانه حقيقة الصلوة وجوهرها والمراد من حضور القلب استحضار المصلى انه عبد واقف بين يدى جبار الجبابرة وملك الملوك قد دعاه للوقوف بين يديه والثناء عليه ليتبين مقدار معرفته وعبوديته فاذا استغرق الفكر فى هذه المعانى كما هو حقها خشع قلبه واذا خشع القلب خشعت الجوارح قهرا واذا خشعت الجوارح فلا عبث هناك ولا تثاؤب ولا تمطى ولا فرقعة اصابع ولا التفات الى الغير ولا طموح بالبصر فيغض بصره وتهدء اعضائه وتسكن جوارحه وتخشع اطرافه و (ما جلله) فجميع مكروهات الصلوة ومستحباتها ترجع الى الاقبال على الله سبحانه فى صلوته وحضور القلب ولذا ورد فى الاخبار انه ليس للعبد من صلوته الا ما اقبل عليه منها ، وفى بعض الاحاديث القدسية ما مضمونه — انما يخشى من يلتفت بوجهه فى صلوته ان احول وجهه وجه حمار . وفسره بعض العلماء بقوله اى من يلتفت بوجه قلبه . وجميع ماورد فى الشرع من مكروهات الصلوة لا تبعث

الامن الذهول والغفلة عما هو فيه من الوقوف بين يدى ذلك الملك العظام الذى ينظر الى قلبه قبل النظر الى قالبه والى باطنه قبل ظاهره واليه يشير السيد قدس سره بقوله

حسن له الباطن قبل الظاهر واعبده بالقلب النقى الطاهر

بل حسن الباطن يستلزم حسن الظاهر لامحالة بخلاف العكس والله ولى التوفيق وبه المستعان

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم واصل معناه الامساك والكف وفى الشرع الامساك عن اشياء مخصوصه اهمها الشهوات الحيوانيه والملذات الجسمانيه من الاكل والشرب والنكاح وتمام حقيقته ترجع الى العزم وتوطين النفس ، واجلى حكمه تشريعه واسرار جمله — مايترتب عليه من تربية الاراده وقوة العزيمه وتسخير القوى الشهوانيه البهيميه ، للقوة الملكيه العقليه ، وتنمية ملكه الصبر والثبات واستفحال الهمه وحيث كانت حقيقه الصوم وجميع هذه الاثار امورا معنويه وحقايق خفيه . الحق الصوم بالعبادة السريه ، اذ الترك امور عدميه ، ولعل الى هذا اشار الحق جل شانه بقوله فى الحديث القدسى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وبه اجزى وهو احد الاركان الخمسه التى بنى الاسلام عليها وهى الصلوة والزكوه والصوم والحج والولايه والكلام فى الصوم يقع فى مناهجين (المنهاج الاول) فى حقيقته ومايحقق به ومايناقيه ويبطله شرعا من حيث كونه صوما اعم من ان يكون واجبا او مندوبا (المنهاج الثانى) فى اقسامه من واجب ومندوب ومكروه وحرام واقسام كل واحد منها

الكلام فى المنهاج الاول

{ سؤال ١ } ماحقيقه الصوم شرعا وباى شئ يتحقق

(ج) حقيقته كما مرت الاشارة اليه العزم والنيه على اجتناب المفطرات

المخصوصة واستدامة هذا العزم في جميع الاناء من طلوع الفجر الى المغرب فلو زال ذلك العزم اناما اما بالتردد او بالتبدل بالعزم على ارتكاب شيء منها وان لم يرتكبه فقد بطل صومه ولذا قالوا ان نية المفطر مفطر وان لم يفطر فليس حقيقة الصوم ترك تلك الامور بل العزم على تركها في الزمان المخصوص والافقد يفعل جملة منها ولا يضر بصحة صومه كالساهي والمكره وقد يتركها اجمع وليس هو بصائم كالتارك من غير عزم ونية . ولذا قلنا ان الصوم متمحض في كونه عبادة سرية لا يطلع عليها حقيقة الا عالم السرائر . اما سائر العبادات فهي مركبة من نية واعمال خارجية

{ سؤال ٢ } ماذا يعتبر في نية الصوم غير العزم على ترك المفطرات وهل لها وقت مخصوص

(ج) نية الصوم كنية الصلوة لا يعتبر فيها بعد قصد ترك تلك الامور سوى امرين الاول الاخلاص بداعي القربة وامتثال الامر والثاني تعيين عنوان الفعل الذي تعلق به الامر مثل كونه كفارة او نذرا او نيابة او غير ذلك ولا يعتبر قصد الوجوب ولا الاستحباب ولا الاخطار ولا القضاء والاداء اذا لم يتوقف التعيين على احدهما ولا معرفة حقيقة الصوم وانه وجودي او عدمي ولا تصور المفطرات تفصيلا بل يكفي ان ينوي صيام هذا اليوم قربة الى الله كفارة او نذرا او لكونه اول يوم رجب وهكذا اما شهر رمضان فتكفي فيه نية صوم هذا اليوم قربة الى الله تعالى ولا يحتاج الى تعيين كونه من شهر رمضان لان رمضان لا يقع فيه غيره . واذا نوى صوما معينا ودخل في النهار لا يجوز العدول الى نوع آخر . واما وقتها

فتجوز فى كل جزء من الليل ويتضيق وقتها عند طلوع الفجر فاذا طلع الفجر ولم يكن قد نوى فان كان الصوم واجبا معينا كشهر رمضان والنذر المعين وقد فاتته النية قبل الفجر غفلة وسهوا لعذر او لمرض او سفر ثم زال العذر فله تجديدها الى الزوال اذا لم يكن تناول شيئا من المفطرات ويصح صومه ولا قضاء عليه . اما لو فاتته عمدا قبل الفجر فقد عصى وعليه القضاء ولا ينفع تجديدها حتى لو لم يتناول المفطر . واما الصوم الواجب الغير المعين كقضاء رمضان الموسع والكفاره ونحوها فلو اصبح ناويا الافطار ولم يتناول المفطر وبدا له ان يقضى عن رمضان او يصوم ذلك اليوم كفارة كان له تجديد النيه الى الزوال اما بعد الزوال فلا . اما الصوم المندوب اذا لم يكن تناول المفطر فيمتد وقتها الى ما قبل الغروب و (الخلاصه) ان للنيه فى الواجب المعين وقتين (اختيارى) وهو ما قبل الفجر و (اضطرارى) وهو ما بعد الفجر الى الزوال وفى الواجب المعين يمتد وقتها الاختيارى من قبل الفجر الى الزوال وفى المندوب الى قبل الغروب ولا يقدح فى النيه النوم والغفله واشتغال الفكر عنها فلو نوى قبل الفجر ونام الى ما بعد المغرب كان صومه صحيحا وكذا لو نوى واشتغل فكره عنها ولم يخطر بباله الى المغرب . انما الذى يهدمها ويفسدها العدول عنها او التردد فيها كما عرفت

{ سؤال ٣ } ماهى الاشياء التى يلزم فى الصوم الصوم على اجتنابها . وما الذى يوجب القضاء والكفارة منها

(ج) مفسدات الصوم المتفق عليها سبعه (١) الاكل (٢) الشرب ولو لغير المأكول والمشروب العادين فلو اكل الحصى والتراب وشرب

الدم فسد صومه (٣) الجماع اى الادخال وان لم ينزل فى قبل او دبر من انسان او بهيم حيا او ميتا واطئا او موطوء (٤) الاستمناء اى طلب انزال المنى فلو سبقه المنى من غير قصد او قبل او عانق فانزل ولم يكن من عادته ذلك فلا شئ عليه (٥) ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وبالحق به شرب التتن والتنباك (٦) البقاء متعمدا على الجنابه حتى يطلع الفجر (٧) معاودة الجنب للنوم بعد انتباهتين يعنى فى النومة الثانيه اذا استمر به النوم الى مابعد الفجر وهو جنب فهو بحكم متعمد البقاء على الجنابه سواء كان ناويا للانتباه والغسل ام لا وكل واحد من هذه السبعه يوجب القضاء والكفاره على الاصح . والمختلف فيها خمسة اشياء (١) معاودة الجنب للنوم بعد انتباهة واحده اى اذا استمرت النومة الثانيه به من غير غسل الى الصبح (٢) تعمد ان اماله سبقه قهرا فلا باس افاقا (٣) الحقنة بالمايع اما بالجامد فمكروهة (٤) رمس تمام البدن فى الماء او الراس وحده (٥) الكذب على الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم والمشهور فى هذه الاشياء وجوب القضاء فقط وهو الاحوط والاقوى فى الرمس الكراهه وفى الكذب تتاكد الحرمه والاحتياط بالقضاء فيه اشد

{ سؤال ٤ } ماحكم الاصباح جنبا لو طلع عليه الفجر وهو جنب نائما او مستيقظا

(ج) من اراد الجنابه فى ليل يجب صيام نهاره فان علم او ظن سعة الوقت للغسل او التيمم قبل الفجر وعزم على ذلك ثم غفل او ذهل او سبقه الفجر كان صومه صحيحا وكذا اذا نام وهو عازم على الانتباه والغسل حتى طلع عليه الفجر اذا كان يحتمل الانتباه قبل الفجر والا

حرم عليه النوم واما اذا لم يحرز سعة الوقت للغسل او التيمم حرمت عليه الجنابة فان فعل ولم يدرك الغسل ولابد له قبل الفجر فسد صومه وكان داخلا في متعمد البقاء على الجنابة وكذا اذا اجنب وهو عازم على عدم الغسل الى ان طلع الفجر نائما او مستيقظا

﴿ سؤال ٥ ﴾ تعمد البقاء على الجنابة هل هو مفسد لجميع انواع الصوم ام يفسد بعضا دون بعض وما حكمه لو نسي الغسل حتى اصبح

(ج) الاقوى انه مفسد لخصوص صوم رمضان وقضائه دون سائر انواع الصوم الواجب والمندوب وان كان الاحوط اجتنابه في سائر انواع الواجب كما لا يبعد البطلان في قضاء رمضان الموسع الى مطلق الاصباح جنبا ولو مع العزم على الغسل . واما لو نسي الغسل حتى اصبح او حتى مضى عليه ايام من شهر رمضان فالواجب عليه قضاء الصوم والصلوة وكذا في قضاء رمضان اما غير رمضان وقضائه فيقضي الصلوة فقط

﴿ سؤال ٦ ﴾ اذا نام ليلا واصبح ووجد نفسه محتلما او احتلم في النهار فهل يفسد صومه

(ج) لا يفسد صومه حتى لو علم ان احتلامه كان قبل الفجر اما الاحتلام بالنهار فغير مفسد للصوم قطعا ثم يستحب المبادرة الى الغسل ولكن لو نام بقصد الاحتلام او استمنى سواء حصل المني ام لا فالاحوط بل الاقوى القضاء بل والكفارة ايضا

﴿ سؤال ٧ ﴾ الحائض والنفساء والمستحاضة اذا طهرت

قبل الفجر هل يفسد صومها اذا تركت الغسل الى ان طلع الفجر

(ج) نعم هي مثل الجنب فان طهرت وانقطع دمها قبل الفجر بمقدار يسع الطهارة المائية او الترابية وجب عليها الغسل او التيمم قبل الفجر مقدمة لصحة صومها في رمضان او قضائه واذا طهرت بعد الفجر او قبله بمقدار لا يتسع لاحدى الطهارتين لم يجب عليها مبادرة الفجر ووجب عليها الغسل بعد ذلك للصلوة . واما غير رمضان فالظاهر انه غير مشروط بالطهارة من تلك الاحداث كعدم اشتراطه بالطهارة من حدث الجنابة اما حدث مس الميت فقد عرفت في بابه انه حدث اصغر لا يقدح في صحة الصوم مطلقا والمستحاضة اذا صارت كثيرة قبل الفجر او بعده قبل صلوة الصبح او قبل صلوة الظهرين فترك الغسل بطل صومها على الاحوط امالو استحاضت بعد الصلوة لم يقدح ترك الغسل في صحة صوم ذلك اليوم نعم صحة الصلوة والصوم المستقبل متوقف عليه .

﴿ سؤال ٨ ﴾ لو افطر لظلمة حصل له الظن او القطع منها بدخول الليل ثم انكشف الخطا وانه افطر في النهار فصومه صحيح ام فاسد

(ج) ان حصل له الظن او الاعتقاد من جهة علة في السماء كسحاب او ضباب فافطر وانكشف الخطا فصومه صحيح لا قضاء عليه ولا كفارة وان كان ذلك لا لعلة في السماء فعليه القضاء دون الكفارة

﴿ سؤال ٩ ﴾ اذا افطر لاخبار المخبر بدخول الليل او استعمل شيئا من المفطرات قبل مراعات الفجر مع القدرة عليها

وانكشف وقوع المفطر منه في النهار

(ج) اما الافطار لاخبار الغير فهو موجب للقضاء اذا انكشف الخطا مطلقا سواء كان المخبر عادلا او فاسقا وسواء كان عدلا او عدلين وسواء حصل الظن من خبره ام لا واما في صورة استعمال المفطر قبل تبين الفجر فان راعى ولم يتبين الفجر فاكل او شرب ثم تبين ان ذلك كان بعد الفجر فصومه صحيح لا قضاء عليه ولا كفارة وكذا العاجز عن المراعاة كالاعمى والمحبوس اما ان كان قبل المراعات مع القدرة عليها وجب القضاء دون الكفارة سواء كان لاخبار الغير اولا وسواء كان الغير عدلا ام لا وسواء كان بينة شرعية ام لا ومثله ما لو راعى فظن الفجر او اخبره مخبر بظهوره فلم يتبين واستعمل المفطر فضلا عما لو اعتقد بالفجر اما لو اخبره الثقة او قامت البينة به واستعمل المفطر مع ذلك فالذي يلزمه عليه القضاء والكفارة الا اذا انكشف خطا البينة او خبر العدل (والضابطة الكلية) في هذا المقام ان من شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب وسائر المفطرات عملا باستصحاب بقاء الليل فان بقي الحال على هذا الاجمال فصومه صحيح ولا شيء عليه وان انكشف الخطا وانه اكل بعد الفجر فان كان قد راعى فظن او اعتقد بقاء الليل فاكل وانكشف الخلاف فصومه صحيح والا فعليه القضاء فقط هذا من طرف الفجر واما من طرف الغروب فاذا شك في دخول الليل لا يجوز له استعمال المفطر لاستصحاب النهار فان استعمل المفطر وجب عليه القضاء مطلقا الا اذا انكشف ان استعماله كان بعد دخول الليل او كان قد افطر لظلمة موهمة لعلة في السماء من سحاب او غبار او بخار فانه لا قضاء عليه حتى لو انكشف وقوع الافطار قبل الليل هذا كله حيث لا امارة شرعية اما

مع الامارة من بينة او خبر عادل فان خالفها وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا الا اذا انكشف خطاؤها ومطابقة عمله للواقع ، وان عمل على طبقها فلا قضاء ولا كفارة الا في موردين (الاول) اذا انكشف خطاؤها مع ترك مراعاة الفجر اعتمادا عليها (والثاني) خطاؤها في الاخبار بدخول الليل

﴿ سؤال ١٠ ﴾ من استعمل شيئا من المفطرات سهوا او جهلا او تمضمض فسبق الماء الى جوفه او نسي كونه صائما فتعمد الاكل

(ج) حيث عرفت ان حقيقة الصوم هو تصميم النية على اجتناب اشياء مخصوصة وانه لا يهدمها ويناقضها الا التردد فيها او العزم على خلافها — ظهر لك ان ارتكاب شيء من تلك الامور سهوا ونسيانا لا يقدح في صحة الصوم وانما الذي يقدح الارتكاب عن عمد وقصد ذاكرا لكونه صائما فلو نسي كونه صائما فاكل عمدا او اكل غفلة ومن غير قصد للاكل فصومه صحيح وهو رزق ساقه الله اليه — كما في الخبر — واما المضمضة فان كانت للتبريد او لغسل الفم او العبث فسبق الماء الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو على خلاف القاعدة التي ذكرناها ولكن صار القصد الى المقدمة كالقصد الى ذي المقدمة للدليل الخاص ولذا لا يطرد الحكم في غير الماء من سائر المايعات وغيرها . اما المضمضة للوضوء او الغسل لو سبق ماؤها فهو على القاعدة والصوم معها صحيح . واما الاكراه على شيء من المفطرات فان كان على نحو يسلبه الاختيار كما لو اوجر الماء في حلقه او ادخل الغير طعاما في جوفه او ارعبه واخافه بحيث تناول الطعام او المأدهشة من غير قصد فصومه

صحيح ولا قضاء عليه في جميع ذلك واما اذا هدده حتى خاف من ضرره فتناول الطعام او الشراب باختياره دفعا للضرر فلا حرمة ولا عقوبة ولا كفارة ولكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو افطر تقية في يوم عيدهم او قبل المغرب . ولكن الاحوط ان لا يذهب اختيارا الى المكان الذي يضطر فيه الى افساد صومه

﴿ سؤال ١١ ﴾ هل يجوز للمكلف في غير صوم شهر رمضان ان يفسد صومه اختيارا

(ج) اذا كان الصوم مندوبا جاز افساده مطلقا واذا كان واجبا مضيقا كالمنذور المعين وقضاء رمضان المضيق لم يجز افساده مطلقا كنفس شهر رمضان وعليه الكفارة لو افسده اختيارا كما سيأتي واما قضاء رمضان الموسع فيجوز افساده الى قبل الزوال ولو افسده بعد الزوال فعل حراما وعليه الكفارة ولو خاف من شدة العطش ضررا على نفسه او على عينه او غيرها من جوارحه جاز له ان يشرب الماء بقدر ما ترتفع به الضرورة ويمسك ذلك النهار ويقضيه بعد ذلك هذا في الواجب المضيق كرمضان وقضائه واما غيره من الواجب الموسع والمندوب فلا اشكال في وجوب الافطار ولا شيء عليه

﴿ س ١٢ ﴾ اذا اكل او جامع نسيانا فتخيل فساد صومه فاستمر على الاكل او الجماع فهل يفسد صومه ام لا

(ج) نعم يفسد صومه والواجب عليه بمجرد التذكر ان يمسك عن الاكل واذا كان في فمه طعام القاه فورا فلو ابتلع حبة منه بعد التذكر فسد صومه وكذا لو استمر على الجماع فسد صومه وكان من الافطار العمدي

عليه القضاء والكفارة

المنهاج الثاني
في اقسام الصوم واحكام كل قسم

الصوم كالصلوة عبادة والعبادة لاتكون مباحة متساوية الطرفين ابدا فضلا عن ان تكون مكروهة او محرمة بذاتها بل اما ان تكون صحيحة جامعة للاجزاء والشرائط فهي راجحة ابدا فتجب او تستحب . واما ان تكون فاسدة فيصير فعلها حراما بالحرمة التشريعية ويمكن ان يقال ان جميع النواهي الواردة في العبادات ناظرة الى الحرمة التشريعية لا الحرمة الذاتية مثل نهي الحائض عن الصلوة ونهي المكلف عن صوم العيدين وامثال ذلك ولكن ظاهر الفقهاء رضوان الله عليهم ثبوت الحرمة الذاتية ايضا وان الحائض اذا اتت بتلك الافعال فاسدة منها الصلوة فعلت حراما اي استحقت العقاب على نفس تلك الاعمال مضافا الى فساد صلوتها وكذا في صوم العيدين ونحن لا نجد في ذلك سوى العقوبة على قصد التشريع فلو تجرد عن هذا القصد فلا عقوبة وليس سوى فساد العمل وهو عبارة عن ان العمل ليس بعبادة لفقد جزء او شرط واما الكراهة في العبادة فقد صرحوا بان المراد منها ليس هو رجحان الترك بقول مطلق على حد سائر المكروهات وانما المراد رجحان الخالي من تلك الخصوصية على واجدها او بالعكس فكراهة الصلوة في الحمام عبارة عن رجحان الصلوة الخالية من خصوصية الحمام على واجده والا نهي عبادة ولها اجر وثواب ولكن ثوابها اقل من ثواب الصلوة في الدار او المسجد (وبجملة) فالكراهة انما يصح اطلاقها في العبادات بنحو من التوسع والا

فالعبادة المكروهة عندهم راجحة محضة والمكروهات من غير العبادة مرجوحة صرفة وقد استبان من كل هذا ان الصوم كالصلوة لايكون الا واجبا او مستحبا ولكنهم قدست اسرارهم ببعض تلك الاعتبارات قسموا الصوم من حيث الاحكام الى اربعة اقسام (محرم) كصوم العيدين وثلاثة التشريق بمنى . (وواجب) كصوم شهر رمضان و (مندوب) كصوم رجب وشعبان ونحوهما وهو كثير و (مكروه) كالصوم فى السفر وصوم يوم عرفه وغير ذلك

{ سؤ آل ١ } ماهى انواع الصوم المحرم وانواع الصوم المكروه

(ج) المحرم من الصوم امور — وهى صوم يومى العيدين الفطر والاضحى . وثلاثة التشريق وهى الثلاثة بعده لمن كان بمنى ناسكا بالحج امالا . والصوم فى السفر الموارد الاستثناء والثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان . والصوم وفاء بنذر المعصية . وصوم الصمت ولو ببعض اليوم على ان يكون منويا اما الصمت بغير نية فلا مانع منه . وصوم الوصال يوما وليلة او يومين بليلة منويا ايضا اما بدونها فلا باس . وعدوا منه صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد والاولى تقيدهما بصورة المزاحمة لحقهما لامطلقا . وصوم الولد ندبا بدون اذن الوالدين والاولى تقييده ايضا بصورة كون الصوم موجبا لايذائهما لامطلقا . والمكروه صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء وصوم اليوم الذى يحتمل كونه عيد الفطر ونحوه وصوم الضيف تطوعا بدون اذن

مضيفه وبالعكس وصوم عاشورا

{ سؤال ٢ } ماهي انواع الصوم المستحب وهل يجوز المستحب ممن عليه صوم واجب من قضاء اوغيره

(ج) انواع المستحب من الصوم كثيرة اشهرها صوم شهر رجب وشعبان ويوم الغدير والمولود وستة ايام بعد عيد الفطر تعدل صوم الدهر وايام البيض من كل شهر ويوم دحو الارض وغير ذلك ولا يجوز الصوم المندوب عمدا وفي ذمته صوم واجب وله ان يعدل به الى الواجب اذا ذكر قبل الظهر

{ سؤال ٣ } ماهي انواع الصوم الواجب

(ج) الواجب باصل الشرع خمسة (١) صوم شهر رمضان (٢) قضاره (٣) صوم الكفارة (٤) بدل الهدى في حج التمتع ثلاثة في الحج وسبعة عند الرجوع (٥) صوم اليوم الثالث من الاعتكاف والقسم الخامس مايوجبه الانسان على نفسه بنذر ويمين واجاره ونحوها

{ سؤال ٤ } ماهي شرائط وجوب الصوم

(ج) يشترط فيه مضافا الى الشرائط العامه البلوغ والعقل والقدرة ثلاثة شروط — ان يكون صحيحا خاليا من مرض يضره الصوم ، وان يكون المكلف خاليا من حدثي الحيض والنفاس ، وان يكون حاضرا غير مسافر سفرا يوجب قصر الصلوة فالمريض الذي يضره الصوم والحائض والنفساء والمسافر الجامع لشروط القصر غير مكلفين بالصوم وان وجب عليهم القضاء فهم كالصبي الغير البالغ والمجنون والمغمى عليه عند الفجر ولكن لا قضاء على هؤلاء

{ سؤال ٥ } ماحد المرض المسوغ للافطار

(ج) سئل الامام عليه السلام بهذا السؤال فاجاب بقوله تعالى الانسان على نفسه بصيرة وفي الحقيقة ان الانسان ابصر بنفسه وادرى بما ينفعه ويضره فاذا كان صحيحا ووجد الصوم يخل بصحته او مريضا والصوم يزيد في مرضه وجب عليه الافطار واذا شك وتردد رجع الى اهل الخبرة من الاطباء الموثوق بهم فان امروه بالافطار وجب (والضابطة) الكلية في هذه الموارد انه متى حصل له الخوف والاضطراب على صحته جاز بل وجب الافطار سواء حصل القطع او الظن بالضرر ام لا

{ سؤال ٦ } ماهي الموارد المستثناة من حرمة الصوم في السفر

(ج) يحرم الصوم في السفر مطلقا حتى المندوب على الاحوط الا في اربعة موارد (١) صوم ثلاثة ايام بدل هدي التمتع (٢) صوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة كفارة من افاض من عرفات قبل الغروب عامدا (٣) الصوم المنذور بالسفر خصوصا او عموما لا اطلاقا (٤) ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة . ويمكن جعلها خمسة بضميمة المسافر الجاهل بحرمة الصوم في السفر فان صومه صحيح كصلوته تماما مع جهله بوجوب القصر كما تقدم . وصحة صومه مشروطة بان يبقى على جهله الى آخر النهار اما لو علم بالاثناء بطل والناسي لا يلحق بالجاهل

{ سؤال ٧ } اذا سافر المكلف من وطنه وهو صائم اورجع من السفر الى وطنه فهل يجب عليه الصوم ام لا

(ج) اذا سافر وجاوز محل الترخص قبل الظهر وجب عليه الافطار

ولا يجوز له ان يفطر قبل الترخص ، واذا سافر بعد الظهر وجب عليه البقاء على صومه . واما من رجع الى وطنه فان بلغ محل الترخص بعد الظهر فلا صوم له بل يستحب له الامساك سواء كان قد استعمل المفطر قبله ام لا وان بلغ الترخص قبل الظهر فان كان قد استعمل المفطر فلا صوم ويستحب ان يمسك وان لم يستعمل مفطرا وجب عليه نية الصوم واجزاه ذلك . وكذا الكلام في محل الاقامة الذي هو كالوطن

﴿ سؤال ٨ ﴾ بماذا يثبت هلال شهر رمضان الموجب للصوم وهلال شوال الموجب للافطار

(ج) يثبت ذلك بامور (اما رؤية المكلف الهلال بنفسه وحدانا او فطنه ولو من القرائن (٢) التواتر (٣) الشياع وهو اخبار جماعة يفيد خبرهم العلم (٤) مضي ثلاثين يوم من هلال شعبان او من هلال رمضان (٥) البينة سواء شهدت عند الحاكم ام لا وسواء قبلها ام لا فكل من شهد له عدلان عنده وجب عليه ترتيب الاثر من افطار او صيام سواء كانت البينة من اهل بلده ام من الخارج القريب او البعيد اذا كان مساويا في الافق وسواء كان في السماء علة ام لا نعم يعتبر عدم اختلافهما في الوقت ولا يلزم اتفاقهما في الوقت ولو اطلق احدهما وقيد الاخر كفى ولا تكفي شهادتهما على ما يلزم الرؤية ولا يثبت بشهادة النساء ولا العدل الواحد ولو مع اليمين (٦) حكم الحاكم الذي لا يعلم بخطائه او خطاء مستنده ولا يثبت بغير هذه الطرق من اقوال المنجمين والعلائم التي لا تفيد سوى الظن والتخمين الا اذا حصل القطع منها واليقين . وحكم الحاكم نافذ على مقلده ومقلد

غيره بل حق على الحاكم الاخر

{ سؤال ٩ } يوم الشك يصومه من رمضان اومن شعبان

(ج) الاولى عندنا ان يصومه بنية القربة فان انكشف انه من شعبان كان مستحبا وان كان من رمضان اجزاه ولاقضاء عليه واما يوم الشك من شوال فيصومه ايضا بنية القربة واذا انكشف انه عيد فى اثناء النهار افطر ولو قبل الغروب بلحظه ولو تخلص عن صومه بسفر كان اولى

{ سؤال ١٠ } هل يجوز السفر فى شهر رمضان اختيارا

(ج) نعم يجوز السفر اختيارا ولو لغير شغل بل ولو للفرار من الصوم فقط

{ سؤال ١١ } هل يلزم فى نية شهر رمضان ان تقارن اول الفجر من كل يوم

(ج) لايلزم مقارنتها لاول الفجر بل يكفى خطورها فى اى جزء من الليل بل يكفى نية واحدة اول الشهر للشهر كله

قضاء الصوم

{ سؤال ١٢ } على من يجب قضاء شهر رمضان

(ج) كل مكلف فانه صوم شهر رمضان وجب عليه قضاؤه سواء كان الفوت عصيانا اولعذر من سفر اوحيض اونفاس اومرض او ارتداد اونوم الى مابعد الفجر من دون ان يبيت النيه اوسكر نعم لايجب القضاء لفوته بصغر اوجنون اوكفر اصلى او اغماء ليس سببه من فعله

الاختيارى ولو اسلم الكافر او بلغ الصبى او عقل المجنون قبل الزوال وجب صوم ذلك اليوم ومن لم يفعل وجب عليه قضاؤه اما لو ارتفع العذر بعد الزوال فلا يجب الاداء ولا القضاء

﴿ سؤال ١٣ ﴾ من استمر به المرض الى رمضان المقبل او مات فيه او بعده فهل يجب عليه القضاء

(ج) اما من استمر به المرض الى رمضان الآخر فليس عليه قضاء ولكن يجب عليه الكفارة عن كل يوم بمد والاحوط مدان ومن مات فيه وقد مرت عليه ايام منه وهو مريض فلا قضاء ولا كفاره واما من مات بعده فان مرت عليه ايام تمكن فيها من القضاء فلم يقض حتى مات وجب على وليه قضاؤها عنه او يستنيب الوصى عنه من تركته والا فلا

﴿ سؤال ٤١ ﴾ هل قضاء الصوم فورى ام موسع وهل يجوز تاخيره عن رمضان الثانى ام يتضيق قبله وهل يجب الترتيب فيه ام لا

(ج) لا فور فى قضاء رمضان ولكن المشهور بين الفقهاء انه يتضيق عند آخر السنه قبل رمضان الثانى بل ربما يظهر من بعضهم انه لو كان حاضرا لا يجوز له السفر ولو كان مسافرا وجبت عليه الاقامه ليتمكن من القضاء ، والادلة لا تساعد على هذا التضييق ولذا مال استادنا الشريف اعلى الله مقامه فى عروته الى عدم حرمة تاخير القضاء عن رمضان الثانى مع وجوب الكفاره عن كل يوم بمدين على الاحوط كان الاحوط عدم التاخير اختيارا . واما الترتيب فغير واجب فى

قضاء رمضان اتفاقا حتى في النيابه عن الميت فلو كان عليه شهر واستناب عنه ثلاثين نايبا فصاموا في يوم واحد كفى كما انه لو قضى عن رمضان المتاخر واخر المتقدم كفى

{ سؤال ١٥ } لو اخر قضاء رمضان عدة سنوات فهل تتعدد الكفارة

(ج) لا تتعدد بل تكفي كفاره واحده مهما تأخر القضاء ولكل رمضان كفارة مستقله

{ سؤال ١٦ } لو تمكن من القضاء في السنة الاولى ثم عرضه العذر عن القضاء الى ان دخل رمضان الثاني فهل تجب الكفارة ايضا ام لا

(ج) ان كان العذر مثل المرض او الحيض فالاقوى وجوب القضاء فقط وان كان مثل السفر الاختياري فالواجب القضاء والكفاره معا . وقد ظهر ان فوت صيام رمضان قد يوجب القضاء والكفارة معا وقد يوجب القضاء وحده وقد يوجب الكفارة وحدها . والاحوط وجوب الكفاره مع التاخير مطلقا بالمد او المدين

كفارات الصوم

{ س ١ } في كم مورد من الصوم تجب الكفاره وما هي الكفارة

(ج) تجب الكفارة في اربعة موارد من الصوم (١) صوم شهر رمضان فمن افطر بواحد من تلك المفطرات السبعه عامدا عالما بحرمته ومفطريته مختارا من غير عذر وجبت عليه الكفاره وهي مخيره بين

العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدوالاحوط مدان واذا افطر على محرم كالمغصوب اوشرب الخمر اوالزنا ونحوها وجب عليه الجمع بين الثلاث وهى كفارة جمع (٢) صوم قضاء رمضان اذا افطر بعدالزوال لغير عذر وكفارته اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام (٣) صوم النذر المعين وكفارته مخيره كرمضان (٤) صوم الاعتكاف اذا وجب وكفارته كفارة رمضان ايضا

{ سؤال ٢ } مامقدار المدوهل تكفى القيمة ام لابد من الاطعام

(ج) المد ربع الصاع وينقص عن ثلاثة ارباع البقالى المتعارف فى بلادنا بقليل ومن دفع ثلاثة ارباع اوحقه اسلامبول فقد امتثل وزادخيرا ويلزم ان يكون من الاطعمة المتعارفه من حنطة اوشعير اورز والاحسن الخبز ولاتكفى القيمه الابعوالتوكيل فى شراء الطعام ولابد من اطعام العدد الخاص من ستين فقيرا وعشره فلا يكفى فى الكفارة الواحدة اطعام واحد مرتين وجمله باثنين ثم يجوز الدفع لفقير ولكل واحد من عياله بعددهم كما يجوز التكرار على الواحد من كفارات متعدده

{ سؤال ٣ } هل تتكرر الكفاره بتكرر موجبها فى يوم واحد

(ج) لاتتكرر مطلقا اختلف الجنس أم اتحد — تخلل التكفير بين السببين ام لا — الافى الجماع فتتكرر بتكراره فى اليوم الواحد مطلقا . ولوفعل سبب الكفاره ثم سقط وجوب الصوم لم يسقط على الاحوط

ومن اكره على الجماع زوجته المفطره او الدائه وهو صائم وهي صائمه كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا وليس عليها شئ ولو طاوعته كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهته هي كان عليها كفارة غنها وتعزير ولا نغفل عنه تبينا هذا مختصر ما يلزم ذكره من مهمات احكام الصوم

خاتمة كتاب الصوم
في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد عبادة الله سبحانه مدة معينة . وهو بالذات مستحب في كل زمان يصح الصوم فيه . اذ لا اعتكاف الا بالصوم ويتاكد استحبابه في العشر الاواخر من شهر رمضان واقله ثلاثة ايام بينهما ليلتان . ويشترط ان يكون في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام والمدينة والكوفة والبصرة ولا يبعد العموم لكل مسجد جامع ولكن لا يصح في غير المسجد . وان قام في معتكفه فلا يخرج منه الا لضرورة كقضاء الحاجة او الاغتسال ونحوهما من الضرورات العادية او الشرعية مراعيا اقرب الطرق والسرعة ويجوز الخروج للمستحب كتشييع جنازه او عيادة مريض ونحوها واذا خرج لا يجلس ولا يمشي حسب الامكان تحت الظلال ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة . ولا يجب بمجرد الشروع فيه الا ان يكون مندورا معينا او مستاجرا عليه مضيقا اما اذا كان ندبا فلا يجب اكماله الا اذا دخل في اليوم الثالث بل يجب في كل ثالث الا ان يكون قد شرط الرجوع فيه متى شاء حين النية ويحرم على المعتكف كما يحرم على الصائم ويزيد عليه بحرمة الاستمتاع بالنساء مطلقا حتى في الليل لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والرياحين والمماراة

حق فى الديونات والبيع والشراء وسائر المعاملات والصنايع المشغله عن العبادة ولكنها لاتفسده والاحوط تجنب عقد النكاح ونحوه ايضا ويجوز له النظر فى تدبير امر معاشه ومشربه ولباسه . ولو افسده بعد وجوبه بمضى يومين او نذر وشبهه بافساد صومه قضاه ولا كفارة عليه الا اذا افسده بالجماع ولو ليلا او كان الصوم واجبا معينا كرمضان فتجب لافساد الصوم لا للاعتكاف ولو جامع نهارا فى رمضان وجبت فيه كفارتان ولو كان ايضا منذورا معينا لزمه ثلاث كفارات والاحوط فى المندوب قبل وجوبه لو افسده بالجماع اداء الكفارة ايضا

وبهذا تم القسم الاول من العبادات البدنيه ويليه القسم الثانى فى العبادات الماليه من الزكوة والخمس والوقوف والصدقات انشاء الله

وقد وقعت فى هذه النسخه اغلاط مطبعيه يلزم
تصحيحها ولا يجوز الاعتماد عليها قبل
التصحيح ولله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا

349.297:A31kA:c.1
آل كاشف الغطاء ،محمد الحسين
كتاب سؤال وجواب من فتاوي... الشي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01010064

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
ET NUNC MANEANT ABUNDANTIUS MANEANT
1866

349.297
A31kA

General Library